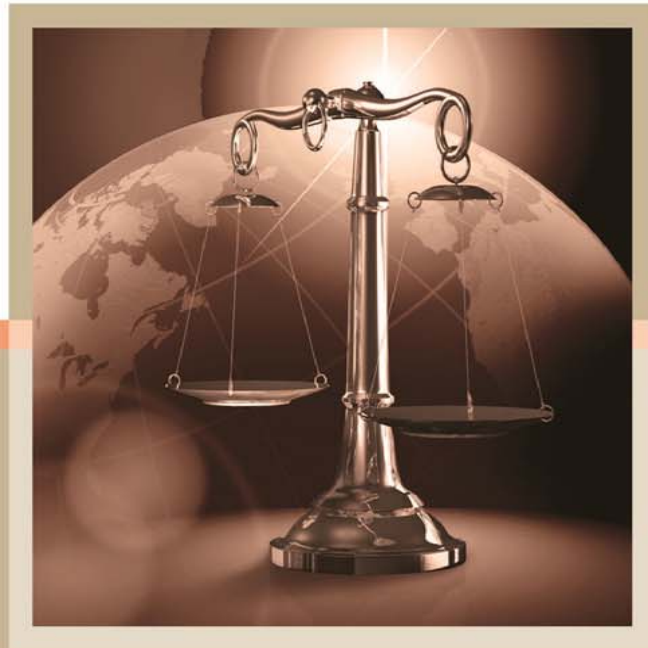
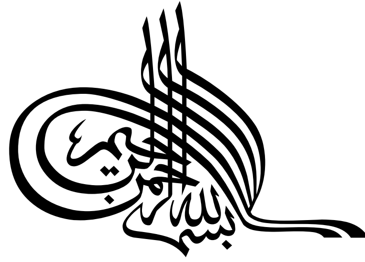
مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)

الدكتور
طلعت جياد لجي الحديدي



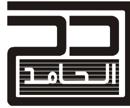




مبادئ القانون الدولي العام
في ظل المتغيرات الدولية
(العولمة)

رقم التصنيف : 341
المؤلف ومن هو في حكمه : طلعت جياد لجي الحديدي
عنوان الكتاب : مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية : العولمة
رقم الإيداع : 2012/5/1692
الواصفات : القانون الدولي العام
بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
(ردمك)ISBN 978-9957-32-690-6
تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2012-1433هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 6 962+ فاكس : 5235594 6 962+
ص.ب . (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن
www.daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com

مبادئ القانون الدولي العام
في ظل المتغيرات الدولية
(العولمة)

الدكتور
طلعت جياد لجي الحديدي



بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(قُلِ الـلـهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

صدق الـلـه العظيم

سورة آل عمران

الآية/26

المحتويات

الفصل الثالث

المقدمة

قبل حقبة من أن يسدل الزمان ستاره على القرن العشرين، بدأت بوادر ومعالم التغيير تظهر، حيث شهدت الساحة الدولية تغيراً، كان نتيجته التحول في مسار العلاقات الدولية من الثنائية المتحكمة فيها إلى الأحادية المرتهنة بإرادة القطب الأقوى الذي أصبح بوسعه إدارة مسرح الأحداث في تلك الساحة، بما يتوافق مع مصالحه.

وتعد العولمة أهم إفرازات ذلك التحول وإحدى المستجدات والمتغيرات الدولية التي لفتت أنظار الكثير من الباحثين لدراستها والتعرف على كوامنها والبحث في أبعادها المختلفة. فالعولمة وان كانت حديثة العهد نسبةً إلى حداثة المصطلح، إلا أنها كفكرة تكاد تكون موغلة في القدم. فكل تكوين سياسي معين وكل دولة كانت تريد أن تتوسع وتفرض هيمنتها على غيرها من الكيانات السياسية أو الدول، وكل حضارة تريد أن تنشر وتعمم مبادئها وأفكارها ونظمها على حساب مبادئ وأفكار ونظم الحضارات الأخرى، المغايرة لها في المبنى والمعنى، فهي إذن ترتبط بمسيرات الإمبراطوريات والأديان والايدولوجيات الكبرى عبر التاريخ.

فما يشهده العالم اليوم من تفكك بنيوي على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وما أفرزته ثورة المعلومات المتمثلة بالتقدم الهائل في مجال علوم الكمبيوتر والاتصالات قد أحدث تغيراً في موازين القوى الذي عده بعض فقهاء القانون الدولي الشرط الذي لا غنى عنه لوجود القانون الدولي العام.

لهذا فان ميل ميزان القوى لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك منظومة أوربا الشرقية قد انعكس على تصريحات زعماء وساسة أمريكان قاموا بإطلاق تصريحاتهم وتنظيراتهم حول مستقبل

النظام الدولي. لذا فقد أدلى أحد الزعماء الأمريكان[*] بتصريح يتناغم ومعطيات تلك الأحداث الدولية، إذ قال: "نحن الذين أنقذنا أوربا، ووجدنا علاجاً لشلل الأطفال ووصلنا القمر ونورنا العالم بثقافتنا، نحن الآن على أعتاب قرن جديد فأي اسم سيحمله هذا القرن؟ أقول سيكون قرناً (أمريكياً)"[1]. عشرات من قبيل هذا التصريح هذا محورها، بل أن آلاف التوجهات الإخبارية هذه حالتها.

وهكذا فان العولمة باعتبارها إحدى المتغيرات الدولية دعوة أمريكية مغزاها إقامة حضارة تسلطية، سالكة في سبيل ذلك تعميم أفكار وأنماط ونظم وطرق الحياة الأمريكية على الدول كافة وفرضها بوسائل وأساليب مختلفة ومسارات عدة "سياسية واقتصادية وثقافية وتقانية" وكل هذا سوف يكون له انعكاس على بعض مبادئ القانون الدولي العام. فالقانون بوجه عام لا يمكن دراسته إلا من بعد معرفة العوامل المحيطة به والمؤثرة فيه "ذلك ان النظم القانونية ليست نظماً مجردة منعزلة. فالقانون لا يمكن أن يدرك على حقيقته إذا عزل عن العوامل التي لها أثرها الثابت في نشوئه وفي تطوره. فالقانون هو بمثابة المؤسسة الحية بل هو نتاج إنساني خالص يتأثر بكل ما يؤثر في الإنسان من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية والنفسية والثقافية والتاريخية"[2].

ونظراً لعدم قدرة بعض مبادئ القانون الدولي العام التقليدية على تلبية متطلبات المرحلة القريبة المقبلة، فان إمكانية تعديلها وفق معايير وأطر تنظيمية تنسجم وواقع المرحلة القريبة المقبلة تندرج في التساؤل الآتي:

هل ان هناك علاقة ما بين مبادئ القانون الدولي العام والعولمة؟ وهل أن لسمات العولمة وأبعادها المختلفة تأثيراً على مبادئ القانون الدولي؟ وهل ان هذه

---

[*] الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش.

[1] نقلاً عن د. ليث الزبيدي، المضامين السياسية- الاجتماعية للنظام الدولي الجديد، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، 1997، ص37.

[2] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص736.

المبادئ سوف تستجيب لهذا التأثير؟ وإذا كان التأثير سوف يغير في تلك المبادئ فهل هـذا يعنـي أن هذه المبادئ سوف تصبح عديمة الجدوى أم انه سوف يطرأ عليها تغيرات؟

ان هذه التساؤلات تمثل الإشكالية التي انطلقت منها هذه الدراسة. مبيناً أثـر العولمـة عـلى بعض مبادئ القانون الدولي عبر التاريخ وما ستؤول إليه تأثير مفـاهيم وتطبيقـات العولمـة الحاليـة والمستقبلية عليها.

ولقد تم تقسـيم هـذه الدراسـة إلى أربعـة فصـول، **الفصـل الأول** تنـاول ماهيـة العولمـة في مبحثين، الأول: تعرض لتعريف العولمة، والثاني: تعرض لأبرز سماتها.

أما **الفصل الثاني** فقد تناول علاقة مبادئ القانون الدولي العام بالعولمـة عـبر التـاريخ، إذ تـم تقسيمه على أربعة مباحث كل واحدة منها اختص بفترة تاريخية معينة بدءاً من الشعوب القديمـة وصولاً إلى العصر الحالي.

أما **الفصل الثالث**، فقد تناول تأثير العولمة في مبادئ القانون الـدولي العـام مقسـماً إيـاه إلى أربعة مباحث، تناولت المباحث الثلاثة الأولى في تأثير العولمـة في الأعمـدة الـثلاث المكونـة للقـانون الدولي العام وهي مبدأ السيادة ومبدأ المساواة ومبدأ عدم التـدخل في شـؤون الـدول، أمـا المبحـث الرابع فخصصناه لبيان مبدأ استقلال القضاء الدولي

أما **الفصل الرابع** فقـد تنـاول المكانـة الـدولي للشركـات متعـددة الجنسـية في ظـل العولمـة كدراسة تطبيقية لتأثير العولمة

الفصل الأول

ماهية العولمة

الفصل الأول

ماهية العولمة

تمثل العولمة أهم إفرازات النظام الدولي القائم حالياً، فهي يمكن أن توصف بأنها عملية تغيير وانتقال لم تعرف تفاصيلها بعد، وهي بهذا الوصف قد دفعت الباحثين والمحللين لدراستها والتعرف على أبرز سماتها المختلفة.

ونظراً لحداثة مصطلح العولمة بالقياس إلى مضمونه فإنها تعد جديدة لها أهميتها التي تجعلها جديرة بالبحث والدراسة. ولأجل الإحاطة قدر الإمكان بماهيتها فان هذا الفصل قد تضمن عرض العديد من التعاريف التي أعطت لها مفاهيم وأبعاد مختلفة، فضلاً عن أنه قد تم التطرق إلى أبرز السمات التي اتصفت بها على اعتبار انها ليست مقتصرة على جانب معين، كالجانب السياسي أو الاقتصادي مثلاً، وإنما لشمولها جوانب الحياة كافة. لم يكن مفهوم العولمة حدثاً تاريخياً عابراً وإنما هي تجسيد لمزيد من التفاعلات المعقدة والمتشابكة التي يمر بها المجتمع الدولي، فلا يمكن وصفها بأنها ذات مدلول اقتصادي او سياسي فحسب، بل هي ذات مدلولات متعددة تتعدد بتعدد وجهات النظر التي يأخذ بها الكتاب حسب اختلافهم في التركيز على عوامل معينة دون أخرى، وعلى الرغم من كثرة التعاريف التي وضعت لها إلا إنها لم تحط بحقيقة ظاهرة العولمة، ذلك إنها ما زالت مفهوماً ضبابياً وشائكاً ومعقداً وغير واضح القسمات، فهي ما زالت في طور التكوين والتبلور، غير ان ملامحها وتجلياتها قد فرضت نفسها على واقع العلاقات الدولية.

وهكذا فان هذا الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول، تناول تعريف العولمة، والثاني تضمن عرض لأهم سمات العولمة التي تعد أكثر رواجاً في أوساط الباحثين والدارسين لها.

المبحث الأول

تعريف العولمة

ان صياغة تعريف جامع ومانع للعولمة أمر شاق، اذ انه مصطلح شائك ومعقد. ولكن بالرغم من كل هذا تبقى خطوطه العريضة واضحة المعالم. وإنها قد أخذت طريقها بالتجسد على ارض الواقع بطرائق وأساليب مختلفة.

وهناك من يرى ان العولمة هي ظاهرة كبرى، والظواهر الكبرى توصف اكثر من ان تعرف[1]، غير ان المتتبع لمفهوم العولمة يجد ان تعريفها قد اخذ منحنيات عدة، فهو لم يسر في منحى واحد، فمن هذه التعاريف ما ركز على اعتبارها عملية اقتصادية بحتة وبعضها الاخر جعلها ذا مغزى وهدف سياسي مجرد من السمات الاخرى للعولمة.

ويبدو ان أول من أطلق لفظة الكونية (العولمة) عالم الاجتماع "مارشال ماك لوهاي" أستاذ الإعلاميات الاجتماعية في جامعة تورنتو في كندا، عندما صاغ في نهاية الستينات مفهوم (القرية الكونية) ومن ثم تبنى من بعده فكرة الكونية "زبينغينو بريجنسكي" حيث قال على امريكا ان تقدم "نموذجاً كونياً للحداثة" لان أمريكا تمتلك 65% من المادة الإعلامية[2].

وعلى اية حال فان مصطلح العولمة مصطلح امريكي جاءت به الولايات المتحدة لتعميم نمط حياتها مسخرة في سبيل ذلك وسائل عديدة مختلفة، ومن

---

[1] انظر د.عبد الكريم بكار/العولمة: طبيعتها –وسائلها- تحدياتها- التعامل معها، ط1، دار الاعلام للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص11.

[2] د. سيار الجميل، تعقيب رقم 2 على بحث السيد يسن في مفهوم العولمة، مقدم لندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 39.

جانب القانون الدولي سلكت التطبيق الانتقائي لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام بعد الحرب الباردة.

سنسعى في هذا المبحث إلى تعريف العولمة لغةً واصطلاحاً، ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من أوضاع.

أولاً: العولمة لغة واصطلاحاً

العولمة لغةً: تأتي العولمة في الموازين الصرفية على وزن فوعلة وهي "تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم اجمع"[1].

وهي تدل كذلك على "تحويل الشيء الى وضعية اخرى مثل قولبة من قالب" أي وضع الشيء في شكل قالب[2]. وللدكتور اسماعيل صبري عبد الله التفاتة حول تسمية هذا المصطلح. اذ يرى ان الترجمة الصحيحة لكلمة (Globalization) هي (الكوكنية) حيث ان كلمة (Globalization) مشتقة من كلمة (Globe) والتي تعطي معنى الكرة الارضية التي يعيش العالم على سطحها وان (world) تعني العالم و (Universe) تعني الكون "وكلمة العالم تعني البشرية، والنسبة اليها توحي بمشاركة الناس جميعاً في انتشار الظاهرة محل الدراسة. كما ان هذا الاسم ليس من مفرداته فعل في اللغة العربية"[3].

ولانميل إلى ما ذهب إليه الأستاذ إسماعيل صبري في تسميته العولمة بالكوكبة ذلك ان هذه التسمية اقرب الى مسميات علم الفلك والأجرام

---

(1) د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 135.

(2) باسيل يوسف، حقوق الانسان بين العالمية الانسانية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي، العدد 10، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1997، ص 17.

(3) د. اسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الأمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 5.

السماوية منها الى طبيعة الظاهرة وموضوعاتها. وهناك رأي بتسميتها بالرأسملة[1]، وهـذه التسـمية تبدو قاصرة لأنها تحصر الظاهرة بالنطاق الاقتصادي والسياسي فقط، فضـلاً عـن العديـد مـن الآراء التي تعطيها أسماء ومعاني مختلفة وان مـن الأفضـل تسـميتها بالعولمـة باعتبارهـا المصـطلح الـذي يجسد حقيقة تحول النظام العالمي من الثنائية إلى الأحادية القطبية.

العولمـة اصـطلاحاً (اشـكالية المصـطلح): لقـد أعطـي للعولمـة تعريفـات كثـيرة، مـن هـذه التعاريف ما اعتبرها عملية اقتصادية بحتة وبعضها الاخر جعلها ذات مغزى وهدف سـياسي مجـرد من السمات الأخرى للعولمة، فضـلاً عـن تعـاريف اخـرى قـد ركـزت عـلى الجوانـب الاجتماعيـة ــــ الثقافية أو التقانية. بينما هناك تعاريف قد تضمنت إشارات واضـحة حـول تـأثير العولمـة في مبـدأ السيادة أو الانتقال في عصر العولمة من عدم التدخل الى الحق في التدخل وتأثيرها كذلك في الحدود وبالتالي في مستقبل الدولة ذاتها. وبذلك تطرقت الى ناحية القانون الدولي العام.

وسوف نقوم بايراد بعضٍ من هذه التعاريف التي قيلت بشأنها. فلقد عرفهـا السـيد (كـوفي عنان) الامين العام للامم المتحدة "بانهـا مصـطلح يجسـد التفـاعلات المتزايـدة التعقيـد بـين الافـراد والشركات والمؤسسات والاسواق عبر الحدود الوطنية"[2].

ويمضي السيد عنان الى ابعـد مـن ذلـك قـائلاً بـان العولمـة تضـم العديـد مـن التحديات وعلى الدول ان تعي تلك التحديات، فتعمل بصورة جماعيـة للتقليـل مـن اثارها الضـارة، حيـث انـه لـيس بمقـدور الـدول القوميـة ان تعمـل بصـورة منفـردة لمجابهة تحـديات العولمـة المتزايـدة. والعولمـة تبـدو واضـحة في نمـو التجـارة وتزايـد

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر د. مزاحم العاني، هي رأسملة وليست عولمة، جريدة الاعـلام العراقيـة، العـدد 120، 2000، ص 7.

[2] كوفي عنان، منع اندلاع الحروب وانتقاء الثروات تحد عالمي متنام (التقرير السنوي عن اعمال المنظمة)، 1999، ص 71.

معدلاتها وفي التكنولوجيا وازدياد التدفقات المالية والنمو المتزايد للقوى الفاعلة والمؤثرة في نمو المجتمع المدني الدولي، واتساع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات. فضلاً عن الانتشار الواسع الذي احدثته ثورة الاتصالات وعمليات تبادل المعلومات عبر الحدود لاسيما عبر الانترنيت. ومن مظاهر العولمة تفشي الامراض والاثار البيئية الضارة وانتشار الجرائم المنظمة عبر الحدود. وهذا يعني ان فوائدها ومضارها موزعة بصورة غير متوازنة ولامتساوية فاذا كانت تساهم في نمو وازدهار الكثيرين فانها في الكفة الاخرى تعمل على تهميش وتمزيق الاخرين مما يعمل على خلق مجتمع غير مدني[1]. وبهذا يتبين ان الامين العام يدعو الى المشاركة في العولمة وليس محاربتها باعتبارها اصبحت قدراً لامفر منه.

في حين يرى الاستاذ محمد عابد الجابري ان العولمة "تتضمن معنى الغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي (المالي والتجاري)، كما انه يرى ان "العولمة عالم من دون دولة" وإنها نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن" ويؤدي الى "اذابة الدولة الوطنية... لتتحول إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا يوجه"[2].

أما الأستاذ "جيمس روزانو" وهو من احد علماء السياسة الأمريكان فقد بدت له العولمة عبارة عن "العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والايدولوجيا، وتشمل إعادة الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار اسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة".[3]

---

(1) كوفي عنان، المصدر نفسه، ص 71.

(2) نقلاً عن: صادق جلال العظم، نقد لمواقف المفكرين العرب، مجلة وجهات نظر، العدد 10، دمشق، 1999، ص32.

(3) د.صالح الرقب/ العولمة، بحث منشور على الانترنت على الموقع http://www.alima.org/awlama.htm ص5.

ويذهب الدكتور محمود مرتضى في تعريفه للعولمة إلى القول "انها تعني باختصار اطلاق المنافسة دون قيود على مستوى الكوكب الأرضي، تلك المنافسة التي تحقق للدول الغنية المزيد من المكاسب، والتي تحيق بالدول الفقيرة المزيد من الخسائر"[1]. وللأستاذ صادق جلال العظم نظرته الخاصة إلى العولمة إذ يرى انها "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول الى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الانتاج ذاته.... الخ أي ان العولمة بهذا المعنى هي رسملة العالم على مستوى العمق بعد ان كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره قد تمت"[2].

من خلال ما سبق يتضح أن الأستاذين متفقان على أن العولمة تعني حرية المنافسة الاقتصادية بين الدول مما يترتب عليها سيادة قوى السوق وهجرة العمالة حيث مواطن العمل، فضلاً عن انتشار التوظيفات والاستثمارات الرأسمالية مما يستتبعه زيادة واسعة النطاق في العملية الانتاجية. إلا أنه ومع ذلك يتبين أن الأستاذ العظم يرى ان النشاط الاقتصادي وبعد نصف قرن سوف ينقل من عالميته التقليدية المعروفة بالتداول والتسوق والتجارة والتبادل الى عالمية الانتاج، وهذا يعني الانتقال من طور العلاقات اللامتكافئة بين الدول في مجالات التبادل التجاري الى طور جديد من العلاقات الدولية في مجال التوظيف والاستثمارات اللامتكافئة. أي قيادة دول المركز وفرض سيادتها الاقتصادية على الدول الاطراف.

---

[1] د. محمود مرتضى، ظاهرة العولمة وتحديات المستقبل، مجلة الثوابت، العدد 10، صنعاء، 1999، ص 12.

[2] صادق جلال العظم، مصدر سابق، ص 32.

وهناك من يرى بان العولمة "باتت تمثل اليوم مشروعاً استعمارياً سياسياً مهيمناً يهدف إلى فتح الحدود وإزالة الحواجز وتقليص سيادة الدول بشكل قسري وارغامي"[1].

بينما للدكتور ريتشارد هيجوت رأي لايختلف مضمونه عن سابقه. حيث انه يعطيها معنى الاستعمار إذ يقول "هي ما اعتدنا في العالم الثالث ولعدة قرون ان نطلق عليه (الاستعمار)" [2].

يتضح من هذين التعريفين انهما يعطيان للعولمة معنى الاستعمار. ويبدو انهما لم يجدا ما يسميا الاشياء بمسمياتها بغير هذه التسمية وعلى اية حال فان ما يمكن استشفافه من خلال رأيهما فان هذا النظام الاستعماري الجديد ــ العولمة ــ قد لجأ الى وسائل اكثر حنكة ودقة من سابقه ــ النظام الاستعماري العسكري المباشر ـــ كالاختراعات العلمية ووسائل الاتصالات الحديثة. واستخدام قوة الأموال والتمويل للتأثير في السياسات الاقتصادية والسياسية لدول العالم، فيضرب بذلك مبدأ السيادة والاستقلال، وجعل أنظمة هذه الدول متعولمة في فلك المنظومة السياسية للرأسمالية.

وهناك من يرى ان العولمة تعني (القوى التي لا يمكن السيطرة عليها في الاسواق الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لاية دولة قومية) [3]. لقد اعطى هذا التعريف اهمية خاصة ومتميزة لدور الشركات متعددة الجنسيات في عصر العولمة حيث أنها أصبحت منافساً خطير لدور الدولة في

---

[1] د. محمد دحام العزاوي، عرض ونقد وتحليل لكتاب (مستقبل العولمة)، جريدة الثورة، العدد 9873، 1999، ص 3.

[2] د. ريتشارد هيجوت، العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسة العالمية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1998، ص 3.

[3] نايف علي عبيد، العولمة... والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 28.

ميدان العلاقات الدولية وامتلكت من القوة مايؤهلها للتأثير في مجرى السياسة الدولية.

في حين يرى الأستاذ فيليب غوميت (Philip Gummett) "...ان عملية العولمة قد ضربت بجذورها في الأعماق في بعض الميادين وتخطت السيادة القومية للدول..."[1]. و يرى كذلك "ان عملية العولمة قد ضربت بجذورها في الأعماق في بعض الميادين وتخطت السيادة القومية للدول.." [2] وهذا يعني ان الدول ليس بمقدورها ان تفرض قيما مغايرة للعولمة، لان الأخيرة بما لها من إمكانات هائلة تمتلك القدرة في اختراق الدول وتهميشها عن طريق أدوات ووسائل متعددة

في حين يذهب الأستاذ محمد الأطرش في تعريفه للعولمة بأنها "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والى الانحسار الكبير في سيادة القومية، وان العنصر الأساسي في الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات"[3] ومن خلال هذا يرى الأستاذ الأطرش ان الشركات عابرة القومية لها من القدرة ما يمكنها من الحد من سيادة الدول وتقليصها.

وهناك من يرى ان العولمة هي نتاج لتلاقي إعادة هيكلية نمط الإنتاج والتكنولوجيا، أي اندماج الاثنين في عملية تتعدى بكبرها وعمق تفاعلاتها الفضاءات الوطنية للدول، ومن هؤلاء الأستاذ "برهان غليون" حيث ان العولمة تبدو

---

(1) نايف علي عبيد، المصدر نفسه، ص30.

(2) نايف علي عبيد، العولمة. .. والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 211، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص28.

(3) محمد الأطرش، العرب والعولمة ما العمل ؟، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 101.

له عبارة عن "الدمج بين معطيات الثورة التقنية العلمية وإستراتيجية إعادة هيكلة الرأسمالية معـا، وان أي عامل من العاملين لا يكفي لتفسيرها لوحـده. يـنجم عـن هـذا الـدمج ديناميكيـة تاريخيـة جديدة تخضع الفضاءات الوطنية التي كان استقلالها قاعدة العمل في الحقبة السـابقة، للرأسـمالية والدولـة الوطنيـة معـا، اعنـي الحقبـة الوطنيـة او القوميـة، لآليـات تكـوين فضـاء جديـد يتجـاوز القوميات ويخترق حدودها التقليدية. وهو فضاء العالمية الذي اشتقت منه كلمة عولمة".[1]

ويكاد ينفرد الأستاذ إسـماعيل صـبري عبـد اللــه في تسـميتها بالكوكبـة، اذ يعطيهـا معنـى الاندماج والتفاعل بين العديد من أمور الحياة فتتخطى الكوكبة بذلك سيادات الدول بل إنها أساساً لا تخضع ولا تنتمي لأية دولة. لهذا فهو يعرفها بأنها "التـداخل الواضـح لأمـور الاقتصـاد والاجـتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسـية للـدول ذات السـيادة أو الانـتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية"[2].

أما الدكتور "سيار الجميل" فلم يحصر الظاهرة ضمن مجال محدد وانما البسها ثوب الكونية باحتوائها على أنظمة شاملة تخص الحياة الإنسـانية كلهـا بقولـه "فالعولمـة ظـاهرة إستراتيجية تاريخية تتمفصل وتتسرب مياهها في مسارب العالم كله، وتتوغل دماؤها في كـل أوردته وشرايينه، وهي ليست مجرد إيديولوجيا فكرية او سياسية تعمل على تغيـير أنظمـة حكــم او انقلابــات حكومــات او تــأميم مصــالح مجتــزأة. . انهــا عمليــة اخــتراق كــبرى للإنســان وتفكــيره وللــذهنيات وتركيبهــا وللمجتمعــات وأنســاقها، وللــدول وكياناتهــا، وللجغرافيــا ومجالاتهــا، وللاقتصــاديات وحركاتهــا، وللثقافــات وهويتهــا، وللإعلاميــات

[1] برهان غليون/ رهانات العولمة، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.mafhoum.com ص6 .

[2] د. إسماعيل صبري عبد اللـه، مصدر سابق، ص 5.

ومدياتها....الخ"[1] فهي اذن عملية كونية كبرى تدخل في كل صغيرة وكبيرة من حياة الإنسان ومؤثرة ومتأثرة فيه، وهي بهذا الوصف لا يمكن النظر اليها من زاوية دون أخرى وإلا جاء تعريف مفهومها واستجلاء حقيقتها مبتورة وغير واضحة.

ومما سبق يتبين انه لم تتفق كلمة الباحثين والمحللين والمراقبين الدوليين على اعطاء تعريف جامع ومانع للعولمة ــ ومن خلال التطرق لوجهات النظر التي قيلت بشأنها فإننا لا نتبنى أي اتجاه ــ وان عدم الاتفاق على وجهة نظر معينة حول إعطاء تعريف للعولمة يعود إلى الاختلاف في اتجاهات وتحليلات المراقبين لهذه الظاهرة محل الدراسة (العولمة).

ومن خلال ماتم إيراده من تعاريف للعولمة هناك ثمة ملاحظات يمكن إبرازها وبالشكل الآتي:

1. ان التركيز على الجانب الاقتصادي بمعزل عن الجوانب الأخرى يعطي تصوراً محسوراً عن حقيقة العولمة وحتميتها. صحيح ان إلغاء القيود الحمائية وإطلاق المنافسة في الأسواق العالمية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، تشكل احدى الجوانب المهمة للعولمة غير ان هذا لا يعطي التفسير المنطقي والواقعي لحقيقة العولمة ولا يعبر عن جوانبها كافة.
2. ان اعتبار العولمة ذات طابع سياسي بحت، يجعلها عملية مبتورة وغير واضحة القسمات، وان عولمة بعض الشعارات السياسية كحقوق الإنسان والديمقراطية أو اللجوء الى سياسة القوة كلها تعد جزءاً من العملية الكبيرة لصيرورة العولمة.

---

[1] د.سيار الجميل، العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير من اجل العرب والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، ط1،الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص32.

3. العولمة عبارة عن تداخل واندماج وتفاعل العديد من العوامل والتي تتجه بكليتها نحو تحقيق مصلحة القطب الواحد في العالم.

وبهذا يمكن تعريف العولمة بأنها محاولة مقترنة بتنفيذ صادرة من جانب واحد، هدفها الأساس السيطرة على العالم وتعميم نموذج أصحابها عليه بوسائل وأساليب ومنهجيات مختلفة.

ثانياً: تمييز العولمة عما يشابهها من أوضاع

هناك ثمة مصطلحات لها من الخصائص والسمات ما يميزها من العولمة والتي يشتبه بها البعض ويعطيها معنى العولمة. ومن هذه المصطلحات (العالمية والتدويل) فكلاهما قد يظهران وكأنهما متداخلان مع العولمة، لكنهما في الحقيقة يختلفان عنها من نواحٍ عدة وكآلآتي:

فالعولمة (Globalization) "أيدلوجيا تعكس ارادة الهيمنة على العالم"[1] وهي بذلك تعمل في عدة محاور سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وحتى قانونية جميعها تصب في مصلحة القطب الواحد ــ الولايات المتحدة الامريكية ــ لغرض فرض الهيمنة والاستتباع الحضاري.

العالمية (Universalisam) وهي طموح للارتقاء بالانسانية نحو الاندماج والتواصل الحضاري، نحو التأثير المتبادل والانفتاح لكل ما هو عالمي وكوني. وهي بهذا "طريق تعامل الأنا مع الآخر بوصفه أنا ثانية في طريقها الى جعل الايثار يحل محل الاثرة"[2].

---

[1] د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الحضارية، عشر اطروحات، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 16.

[2] د. محمد عابد الجابري، المصدر نفسه، ص 17.

اما التدويل (Internationalization) فهو نظام دولي وضعته الدول لتحديد شكل علاقاتها في مسألة من المسائل الدولية ومضمون هذا النظام اخراج قناة أو مضيق أو غيرهما من سيادة دولة ما، ووضع حق ادارتها بين عدة دول، ويكون استخدامها حراً لجميع الدول، لتدخل بذلك ضمن مفهوم "ارث الانسانية المشترك" وليكون بذلك استخدامها مباحاً شانه شأن اعماق البحار أو سطح القمر أو البحار التي تقع خارج حدود المياه الاقليمية"[1].

ونظراً لقدرة دول الشمال المتطورة، وخاصة الولايات المتحدة على الاستفادة منها، فان استغلالها يكاد يكون حكراً لهذه الدول مما يعطي انطباعاً بان التدويل يقترب من العولمة في بعض الجوانب.

---

[1] ينظر: جوستاف ماسايا، كيف نواجه العولمة، ترجمة (بسمة البربري)، بحث مقدم إلى المؤتمر القومي في القاهرة، 1997، ص234.

المبحث الثاني

سمات العولمة

هناك عدة سمات تمتاز بها العولمة وتكاد تشمل هذه السمات جميع نواحي الحياة ومن هذه السمات:

السمة الاقتصادية: تعني هذه السمة ان القوى الموجهة للاقتصاد الرأسمالي تتمركز في سبع دول كبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه القوى أطلق عليها وفق توصيف بعض الكتاب اسم "مجلس ادارة اقتصاد العالم". فضلاً عن ان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على اساس "عقيدة السوق" والمستوحى مضمونها من الفلسفة الداروينية القائلة "بالبقاء للاصلح" أي "من لايستطيع تدبير طعامه بجهده لايستحق ان يعيش"[1].

ويذهب بعض الكتاب الى ان السمة الاقتصادية للعولمة تعني ان التطور الذي شهدته الرأسمالية ومنذ نشأتها ولحد الآن، كان الدافع وراء التحرك الرأسمالي الواقع خارج الحدود الوطنية. وان هذا التوسع الذي جسدته العولمة لم يسبقه مثيل. ذلك ان العولمة قد أوضحت الهدف البعيد للرأسمالية، المتمثلة بتوحيد الاسواق العالمية وجعلها خاضعة لقوانين مشتركة، فضلاً عن التحرر الاقتصادي الذي يسهل حركة انتقال رؤوس الاموال الاحنبية واستثماراته، فيقوض بذلك كل "أشكال السيادة القطرية" برجحان كفة القوى الاقتصادية على نواحي الحياة كافة[2].

---

[1] د. ابراهيم خليل العلاف، عرض لكتاب الولايات المتحدة الامركية والرأسمالية العولمية المقيتة، تأليف د. اسماعيل صبري، جريدة الثورة، العدد 9690، 1999، ص 3.

[2] ينظر د. رسلان خضور، د. سمير ابراهيم حسن، مستقبل العولمة، "قضايا راهنة"، العدد7، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، 1998، ص ص 11- 12.

ومـن مظـاهر تحقيـق الغايـة الاقتصـادية للعولمـة تحويـل القطـاع العـام إلى القطـاع الخاص[1]، اذ تتركز في يده جميع وسائل الإنتاج ومؤسساته وبـذلك تكـون الدولـة لاتملـك مـن المؤسسات إلا ما يحافظ على كيانها المراد له ان يكون مستقبلاً. لهذا فان الخطوات المتبعـة في تحويل القطاع العام الى قطاع خاص هي جعل المؤسسة المملوكة للدولة تؤول ملكيتهـا قانونـاً الى الافراد ليقوموا باستثمارها استثمارا خاصا، وبذلك تكون الأسهم المملوكة للدولة قد تحولت ملكيتها إلى الأفراد[2].

السمة السياسية: شهد العالم بسقوط الاتحاد السوفيتي انتهاء القطبية الثنائية والذي يعنـي سقوط الايدولوجية الشيوعية كمنافس للرأسمالية ولتصبح بذلك تاريخاً ايدولوجياً عفا عليه الزمن.

وعـلى اثـر سـقوط الاتحـاد السـوفيتي بـدأ الساسـة والمفكـرون الامريكـان بـاطلاق نظرياتهم حول بنية العالم بعد أن تسوده العولمة. فقد ذهـب المفكر الأمريكي، الياباني الأصـل (فرانسيس فوكوياما) في كتابه (نهاية التاريخ والرجل الاخير) إلى أن التطـور التكنولـوجي قـد وصل الى نهايته. وان الديمقراطية الليبرالية باعتبارها المظهـر النهـائي للحكـم الانسـاني يجـب تعميمها على اعتبار ان أي بديل يظهر على السـطح لمنافسـة الليبراليـة الغربيـة فانـه سـوف يهـوي ويسـقط وان الليبراليـة قـد خرجـت بالنظـام الـدولي مـن مسـتنقع التـاريخ الى اللاتاريخ. كذلك فقد ذهب (صاموئيل هنتكتون) في كتابه (صِدَام الحضارات واعادة صياغة

---

[1] UNCTAD Comparative Experiences with Privatization, United Nations Publication, February, 1996, P13-16.

[2] ينظر د. سيار الجميل، العولمـة الجديـدة والمجـال الحيـوي لـلشرق الأوسـط: مفـاهيم عصر قـادم، ط 1، مركـز الدراسـات والبحوث والتوثيق، بيروت، 1997، ص ص 248- 249.

النظام العالمي) إلى أن المرحلة المقبلة التي سوف يشهدها العالم هي التصدع الثقافي والصراع بين الحضارات، الذي سينتهي بانتصار الحضارة الغربية[1].

ولقد لجأ الغرب الليبرالي الى اتخاذ الشعارات حول الديمقراطية والتعددية الحزبية وحقوق الانسان وحماية الاقليات اساساً لتمرير الخطابات السائدة عن العولمة ولاجل ذلك فان الولايات المتحدة قد عملت على تسييس هذه الشعارات وطبقتها بصورة انتقائية تحت مفهوم الشرعية الدولية[2].

ولقد استغلت مسألة حقوق الانسان وحماية الاقليات إذ استخدمتها الولايات المتحدة الامريكية ورقة سياسية للضغط على الحكومات التي تتهم بانها منتهكة لحقوق الانسان. فها هو الكونكرس الامريكي يعد مشروع قانون بانشاء مكتب في البيت الابيض لمراقبة الاضطهاد الديني. وان مضمون هذا القانون يتركز في تكليف مدير المكتب الجديد بمراقبة كيفية معاملة الاقليات الدينية في عدة بلدان أهمها السودان وغيرها من البلدان الإسلامية، فضلاً عن الصين وفي حالة رفع المكتب المذكور تقريراً يشير إلى ان هناك انتهاكاً لحقوق الاقليات فان الولايات المتحدة سوف تقوم بفرض عقوبات مختلفة على هذه البلدان، قد تكون اقتصادية أو عسكرية أو ما شابه ذلك[3]. يا ترى من ذا الذي سيراقب الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاكها لحقوق الإنسان؟؟! أنه يبدو ان مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان قد اسيء استخدامها. اذ حاولت

(1) ينظر د. ماهر شريف، اطروحة نهاية التاريخ وصدام الحضارات، (عرض نقدي)، ورقة قدمت إلى المؤتمر القومي في القاهرة، 1995، ص 149.

(2) د. سعدون حمادي، الشرعية الدولية، مجلة الحكمة، العدد 8، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص 40.

(3) ينظر السيد يسن، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي (قضايا استراتيجية)، العدد 17، المركز العربي للدرسات الاستراتيجية، القاهرة، 1998، ص 32.

الولايات المتحدة ومن خلالهما فرض وصايتها على دول العالم باستخدامها سلاح العقوبات الاقتصادية بصورة غير شرعية وغير مسبوقة في العلاقات بين الامم.

السمة الثقافية: ان ثقافة العولمة تعني تنميط العالم وقولبته بقالب الثقافة الأمريكية وثقافة الاختراق- بما يتضمنه من سماع لموسيقى الروك ومشتقاتها والإنصات ومشاهدة التلفاز والسينما وتناول الأكلات السريعة ولبس الزي الأمريكي "كالجينز وتي شيرت" وبذلك يتقبل الأفراد الثقافة الأمريكية ويرحبون بها وكأنها ثقافتهم الخاصة[1].

ولعل الدور الذي تقوم به الجامعات الأمريكية لايقل اهمية عن دور مؤسسات هوليود بنشر قيم وافكار الثقافة الامريكية، لان من مستلزمات الانضمام إلى الجامعة ان يقوم الطالب بتجاهل ما اكتسبه من قيم ومبادئ وافكار تتعارض والفكر الغربي وان يبلور حياته وفق النهج والرؤية الامريكية للواقع.

السمة التقانية: ان التقانة كانت وعلى مدى التاريخ محركاً أساسياً للتغيير وإفرازاً له في الوقت نفسه، وان أهم الدوافع وراء ابتكار التقنيات الجديدة تندرج في سياق استراتيجية الهيمنة على العالم.

وتبرز هذه الاستراتيجية فيما أحدثه التقدم العلمي من تطور هائل في مجال علوم الكومبيوتر والاتصالات عبر الأقمار الصناعية. ومنذ اختراع الكمبيوتر عام 1948 شهدت التكنولوجيا تطوراً سريعاً وأضحت التصريحات تتوالى نحو تحويل العالم الى "قرية كونية صغيرة ".

---

(1) ينظر د. بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة، معالم الهيمنة في القرن الحادي والعشرين، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز درسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 26. كذلك ينظر

Maxime Lefebvre, Le jeu du droit de la puissance pre'cis de relations internationals, presses unversitares de France, 1997, P 221.

فبالنسبة الى التطورات التي لحقت علم الاتصالات فقد تم اكتشاف الالياف الضوئية، التي بوسعها ان تنقل المعلومات الى مسافات شاسعة تصل الى مئات اضعاف سعة الاسلاك العادية[1]. وان مايشهده العالم اليوم من تسارع التطورات المتمثلة بربط العالم بشبكة الانترنيت وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة يعطي الدليل الذي يؤكد ان العالم في طريقه إلى الخضوع لرقابة "السلطة اللا مادية" سلطة إخضاع الفضاء الخارجي "الفضاء السيبرنيتي" لوسائل الاتصالات والتقانة المتطورة[2].

كذلك ان القول بجعل العالم "قرية كونية صغيرة" يعطي الانطباع انه باستطاعة أي إنسان وفي أي بلد كان ان يتصل باي شخص مهما كان توجهه الثقافي أو انتماؤه السياسي إذ لاتقف بوجه هذه الاتصالات عقبة الحدود الجغرافية. حيث ان منطق الزمان أو المكان أو حتى اللغة لا تشكل عائقاً أمام اتصال الناس فيما بينهم[3].

---

(1) ينظر د. صلاح الدين عمارنة، العولمة، مجلة المهندس الاردني، العدد 65، تصدر عن نقابة المهندسين الاردنيين، عمان، 1998، ص 73.

(2) ينظر: د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية (عشر أطروحات)، مصدر سابق، ص17.

(3) ينظر السيد يسن، نظرة استشرافية للتطورات العالمية في القرن الواحد والعشرين، مجلة الرسالة، العدد 11، المركز العربي للدرسات الاستراتيجية، دمشق، 1999، ص 9.

الفصل الثاني

علاقة مبادئ القانون الدولي العام بالعولمة عبر التاريخ

الفصل الثاني

علاقة مبادئ القانون الدولي العام

بالعولمة عبر التاريخ

إن نزوع السيطرة على العالم لم تكن فكرة حديثة العهد بل ترتبط بمسيرة الإمبراطوريات والأديان والأيديولوجيات الكبرى عبر التاريخ. وفي تلك الفترات التي حاولت بها كل قوة إخضاع العالم لسطوتها وسيطرتها شهد القانون الدولي بصورة عامة ومبادئه بصورة خاصة خلالها تعثراً ملحوظاً في القيام بدوره كمنظم وموجه للعلاقات الدولية وكأساس يبنى عليه المجتمع الدولي في ظل شيوع السلم والامن الدوليين.

ولاجل التعرف على بعضٍ من صور العولمة وأشكالها عبر التاريخ، باعتبارها لم تكن مجرد حدث تاريخي عارض. فاننا سوف نبدأ بحثنا في أعماق التاريخ حسبما تقتضيه الضرورة ومتعقبين نموها وتناسلها على أساس انه لن يكون مجرد سرد للاحداث بل تفسيراً لمغزاها الرمزي.

إن نواة البداية لتطور القانون الدولي في ظل محاولة كل قوة في السيطرة على العالم تكمن في شعور الجماعات الإنسانية بوجوب التقارب والتلاقي والتعاون فيما بينها. فظهر بذلك نوع من التنظيم القانوني لحياة الشعوب والامم. وهذا التنظيم اخذ بالتطور والازدهار حسب تقدم الشعوب ورقيها وتفهمها لقيمة هذا التنظيم واهميته كأساس تبنى عليه العلاقات الدولية فيما بينها.

ووفقاً لما تم ذكره، فان هذا الفصل سوف يتناول بعض النماذج التاريخية من اعراق واديان وانظمة وأيدولوجيات مختلفة والتي حاولت تعميم مبادئها وقيمها وفق رؤية خاصة بها وبمفاهيم ومنهجيات مختلفة وكلها ينطبق عليها وصف

العولمة الحالية مع تحفظ تجاه الإسلام على اعتبار انه جاء بقانون دولي إسلامي متكامل ينظم علاقة الإسلام بغيره سواء كانوا في حالة سلم ام في حالة حرب "وفق قاعدة القياس مع الفارق". وسوف يتبين لنا ومن خلال عرض تلك النماذج العولمية ان هنالك حقباً تاريخية تخللتها، مثلت نقطة انبثاق وتطور القانون الدولي العام.

المبحث الأول

الشعوب القديمة

لقد عرفت الشعوب القديمة بعض الأحكام والقواعد الدولية، على الرغم من بدائية تلك الشعوب في معرفتها للنظم القانونية، ومحاولة كل شعب السيطرة على غيره ووضعه تحت سلطانه. حيث وجدت بعض القواعد القانونية ذات الصفة الدولية لتنظيم بعض الحالات المؤقتة. ومن خلال الرجوع الى تلك القواعد يمكن القول ان الشعوب القديمة قد عرفت نوعاً من النظم القانونية الدولية لتنظيم سير علاقاتها في بعض المجالات.وهذه الشعوب هي: شعوب الشرق واليونان والرومان. وسيتم بحث كل شعب على حدة.

أولاً- شعوب الشرق:

إن كل كيان أو تجمع سياسي من كيانات أو تجمعات شعوب الشرق كان يرمي إلى إقامة إمبراطورية واسعة النطاق تضم العالم المعروف آنذاك أو ما تستطيع ضمه من مدن وولايات فتخضعها لحكمها وتجعلها جزءاً لا يتجزأ من حدود إمبراطوريتها. وان التبعية هي التي كانت تربط بين دول الشرق المتجاورة أو ما يمليه مبدأ توازن القوة، بحيث ان الدولة الاقوى تستحوذ على الدولة الصغرى، بان تكون الأخيرة تابعة لسياستها وتوجيهاتها فتنشأ بذلك رباطة الولاء والخضوع[1].

لذا كان طبيعياً ان تساهم تلك الظروف بشكل كبير في تكييف حقيقة المأساة التي عاشتها شعوب الشرق. فافتقارها إلى قواعد قانونية تنظم سير

[1] ينظر د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972، ص 311.

العلاقات فيما بينها، هـو الـدافع وراء ان يكـون طـابع العـداء والكراهيـة المحـرك الأسـاس في اثـارة الحروب بين تلك الشعوب[1].

غير ان هذا الوضع المأساوي المتمثل في الاغارات والغزوات الانتقامية المتبادلة لايعنـي عـدم وجود بعض القواعد القانونية ذات الصفة الدولية المنظمة لنوع مـن العلاقـات المختلفـة كعلاقـات الصداقة والتحالف وغيرها. فمثلا في عام 3100 ق. م عقدت معاهدة صلح بين مدينة لكش ومدينة اوما العراقيتين. وقد تضمنت هذه المعاهدة "وجوب احترام خندق الحدود وحجر الحد الذي وضـع من قبل ملك كيش" فضلاً عن ذلك فقد نصـت عـلى شرط التحكـيم لفـض المنازعـات بـين الاطـراف والتي يكون سببها انتهاك الحدود[2].

ولقد وجدت قواعد قانونية ومعاهدات عند الصـين واليابـان والهنـد وغيرهـا مـن حضـارات الشرق الأقصى. فالصين عملت على اقامـة علاقـات صـداقة وتحـالف مـع الـدول المجـاورة بإرسـالها لبعثاتها الدبلوماسية. اما الهند فقد ظهرت فيها "شريعة مانو" سنة 1000 ق. م وانـتشرت في عمـوم الهند وتضمنت العديد من القواعد والأحكام المنظمة لحالة الحرب والقواعد المتعلقـة بالمعاهـدات وكيفية التمثيل الدبلوماسي[3].

---

(1) ينظر د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964، ص 137.

(2) ينظر حكمت شبر، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، ج 1، مطبعة دار السلام، بغـداد، 1975، ص 180.

ومن بين المعاهدات المهمة التي عقدتها شعوب الشرق، هي المعاهدة التي عقدها (رمسيس الثاني) فرعون مصر وامـير الحيثيين. اكدوا فيها التعاون المتبادل فيما بينهم. لغرض تسليم المجرمين وتوثيق عرى الصداقة. ولقد امتـدت المعاهـدة لتشمل ابنائهم مما يعني زوال الطابع الشخصي للمعاهدات في ذلك الوقت والتي كانت تنتهي بوفاة أو زوال عاقـديها. للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الحسين القطيفي، في اصول القانون الدولي العام، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 233.

(3) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 4، بغداد، 1987، ص 165.

وهكذا يبدو جلياً ان محاولة كل دولة من دول الشرق القديم نشر أفكارها وتوسيع حدود سلطانها على حساب أفكار ونظم الدول الأخرى. كان يعني انها كانت ترمي إلى السيطرة والاستحواذ على ماعداها من الأمم والشعوب ذلك أن منطق القوة هو الذي ترتكز عليه هذه الدول في تحديد شكل علاقاتها. فقد ظهرت نتيجة لذلك بعض القواعد والأحكام القانونية ذات الصفة الدولية والتي أرادت من خلالها تلك الدول توسيع سيطرتها فمثلا تبرم احدى الدول القوية في تلك الفترة، معاهدة تحالف مع الدول المجاورة القصد منها التفرغ لدولة اخرى وحيثما تغلب الدول المتحالفة ضدها وما هو إلا وقت قصير حتى تقوم الدول المنتصرة في نقض التزاماتها بالتحلل من احكام المعاهدات التي ابرمتها مع احدى الدول المجاورة تمهيداً لإعلان الحرب عليها. وهكذا تلجأ تلك الدول في تحقيق عولمتها الخاصة بها.

ثانياً- اليونان:

لايمكن وصف المجتمع اليوناني أنه كان يشكل دولة واحدة بل كان اليونانيون منتشرون في عدة مدن يونانية "دولة المدنية" ترتبط فيما بينها بأواصر وصلات متميزة كاللغة والجنس والدين واحساسهم المشترك بالانفراد بطابع المدنية والحضارة. لهذا فقد عقدت هذه المدن عدة تحالفات ومعاهدات صداقة، قوامها المصلحة المشتركة في النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية وبهذا فقد ساد المدن اليونانية طابع الاستقرار والتنظم ففي اوقات السلم مثلا كانت المدن اليونانية تتبادل السفراء وتعقد المؤتمرات والاتفاقيات لفض المنازعات بالطرق السلمية وفي حالة الحرب بين المدن اليونانية، فان هناك قواعد تنظم حالة الحرب يجب مراعاتها كاعلان الحرب وحرمة بعض الأماكن ومراعاة الأسرى[1].

---

[1] ينظر محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام: وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، 1968، ص 15.

ولقد استفاد القائد اليوناني (الاسكندر الاكبر) من جيوش دولة المدينة في غزوه للعالم فعمل على توحيد تلك الجيوش تحت لوائه ومضى بها لفتح ماامكن من البلدان واخضاعها لسلطانه وعندما سار الاسكندر الاكبر بجيوشه حيث انتهى الى حافة النهر بكى عند تلك الحافة ظنا منه انه لم تبق عوالم يفتحها[1] حيث أخضعت جيوشه العديد من بلدان العالم تحت امرته وسطوته فنشر بذلك مفاهيم حضارة اليونان من آداب وفنون وعلوم وقانون وغيرها من المكونات الحضارية الأخرى.

ولقد وصفت علاقة اليونان بغيرها من الشعوب والامم بانها كانت عبارة عن سلسلة من الحروب المتكررة من وقت لاخر. وهذا نابع من اعتقادهم بتفوقهم واستعلائهم على سائر شعوب العالم بالمدنية والحضارة[2].

واخيراً فما يمكن قوله هو وجود بعض القواعد القانونية الدولية التي يستند اليها اليونان في علاقتهم بالدول كاتفاقيات التحالف والتعاون والصداقة، غير ان هذه القواعد ليست دائمة بل انها منظمة لحالة معينة لاتلبث ان تتلاشى وتندثر بفناء تلك الحالة التي وجدت القاعدة القانونية لتنظيمها. فمصلحة اليونان في نشر عولمتهم هي التي تملي عليهم تكوين العلاقات من عدمها والأصل في نظرتهم إلى من سواهم انهم أعداء وبرابرة وتأييداً لما تم قوله فان اليونان ينظرون الى غيرهم على انهم برابرة لايستحقون الا القتل أو الاسترقاق. حتى ان ارسطو قال فيهم "ان الطبيعة قد قصدت ان يكون البرابرة عبيداً"[3].

[1] ينظر: مايكل تانزر وآخرون، من الاقتصاد القومي الى الاقتصاد الكوني، دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، ط 1، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، 1981، ص 15.

[2] ينظر د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص46.

[3] الحلقة الدراسية الثالثة، (بغداد، يناير 1969)، حول القانون والعلوم السياسية، ج 1، المكتبة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972، ص 288.

ثالثاً- الرومان:

ان امتداد التاريخ الروماني لفترة تزيد على عشرين قرناً[1] يظهر وللوهلة الاولى ان معطيات الحضارة الرومانية قد شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والعمرانية والعسكرية كافة لهذا فقد اعطى كتاب روما لمدينتهم تشبيهاً خاصاً، حيث انهم رأوا فيها زهرة الانسانية والنموذج الذي يقتدى به لما فيها من رحمة وعدل. وان اعداء روما هم اعداء الانسانية، وهدف روما هو نشر معالم حضارتهم وتكوين الاندماج والترابط العالمي[2].

وفي اثناء امتداد سلطان روما وجدت بعض مفاهيم القانون الدولي والتي اراد الرومان من خلالها تثبيت سلطانهم. فاظهروا بذلك الود لبعض البلاد المجاورة والتعاون معها وفقاً للاتفاق المعقود بينهما، وما ان يتمكن الرومان من تقوية وتعزيز تمركز سلطانهم نقضوا تعهداتهم وتحللوا من التزاماتهم اذا اقتضت مصلحة روما ذلك. ومن مفاهيم القانون الدولي التي كانت موجودة في ذلك الزمان اتباع القواعد المتعارف عليها في ابرام معاهدات الصداقة والتحالف والتضامن التي تدعو الحاجة الى عقدها نتيجة لظروف سياسية وعسكرية وكذلك القواعد المتعلقة بعمل الدول التي تكون في حالة سلم وصداقة مع الدولة الرومانية[3].

وكذلك اتباع قواعد الحرب المتعلقة بكيفية اعلانها، وعموماً فالرومان لايلجؤون إلى الحرب إلا في الحالات الأربع الآتية:

1. انتهاك حرمة الأراضي الرومانية.

---

(1) ينظر د. عادل نجم عبو، د. عبد المنعم رشاد، اليونان والرومان دراسة في التاريخ والحضارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1993، ص 375.

(2) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، دراسة في الفكر الشيوعي والرأسمالي قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 49.

(3) ينظر: د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص 145.

2. الاعتداء على السفراء.

3. الإخلال بالمعاهدة.

4. مساعدة عدو لروما في حرب معها[1].

وعلاقة روما بالشعوب الخاضعة لسيطرتها كانت لا تعدو عن كونها علاقة التابع بالمتبوع تملي عليه ما تشاء من قواعد وأحكام[2]. ولغرض معرفة الكيفية التي حاول الرومان بوساطتها توسيع مفهوم حضارتهم على شعوب وأمم العالم وتجاهل القواعد القانونية المتعارف عليها وخاصة ذات الصفة الدولية آنذاك كان لابد من التطرق وبالشيء القليل لطبيعة حياتهم.

ان الصفة البارزة للمجتمع الروماني انه مجتمع طبقي، تسوده طبقتان هي طبقة الاحرار التي تملك الحقوق والامتيازات كافة وطبقة العبيد التي لاتملك أي شيء. بل ان العبد ملك لسيده يفعل به ما يشاء[3].

أما بالنسبة إلى الجيش الروماني فقد كان يبلغ من القوة ما مكن روما آنذاك من بسط نفوذ سيطرتها على مساحات شاسعة من العالم مقسماً الى ثلاث جبهات في الراين وفي الدانوب والثالثة من جهة الفرات[4]. والخدمة فيه كانت إلزامية في العهدين الملكي والجمهوري ثم صارت بعد ذلك تشمل المرتزقة ومدة خدمتهم عشرون عاماً. بعدها يسرح الجندي ويعطى له حق المواطنة فيصبح بذلك

---

[1] د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 166.

[2] ينظر: د. حسن الجلبي، المصدر نفسه، ص 145.

[3] ينظر علي عكاشة واخرون، اليونان والرومان، ط 1، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد، 1991، ص 155.

[4] ينظر: د. عادل نجم عبو، د. عبد المنعم رشاد، مصدر سابق، ص 284.

مواطناً رومانياً، شأنه شأن سكان روما الاصليين. وهذا يسمح بامتزاج الأعراق والأجناس داخل الدول الواحدة[1].

ان عملاً كهذا يؤدي بنا الى القول ان تلاشي الهويات الثقافية المتعددة بتذويبها وتداخلها مع هويات أخرى أو هوية لها خصائصها المتميزة والقادرة على استيعاب واحتواء الهويات الاخرى يؤدي الى تحقيق الاندماج والتماسك بين ابناء المجتمع. ذلك ان انعدام القدرة على تحقيق التجانس بين الهوية المتميزة والهويات الأخرى داخل إطار الدولة الواحدة سينتج عنه التفسخ في العلاقات بين أبناء الشعب ونشوب الصراعات وقيام الحرب الأهلية بينهم وهذا ماهو حاصل الآن في العديد من دول العالم.

كذلك فقد برع الرومان في الهندسة العسكرية حيث كانت لديهم بصيرة عسكرية نافذة، وقدرة عظيمة في مسح الأراضي فضلاً عن التخطيط والتصميم وانشاء التحصينات المحكمة على الحدود[2].

ولم يقتصر الرومان في تكوين حضارتهم على الامور العسكرية بل شملت فن العمارة والرسم والنحت. اما النظام القانوني فلقد مر بمراحل حتى وصل الى مرحلته المتطورة إذ اصبح تفسير القانون يعتمد على العقل والاخذ بروح النص وليس بألفاظه الشكلية فقط[3]. أما نظامه القانوني الخارجي الذي كانت تستند إليه روما في علاقتها بغيرها من الأمم والشعوب، فكان اعطاء نوع من الحقوق والحماية القانونية لرعايا الشعوب المرتبطة بروما. وكانت مجموعة القواعد القانونية المطبقة عليهم مقتبسة من قوانين تلك الشعوب وقد عرفت باسم (قانون الشعوب) إذ أن امتداد السلطان الروماني جعل من قانونهم غير كافٍ إذ انه

[1] م. ب. تشارلز وورث، الامبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي عبد جرجيس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 51.
[2] ينظر م. ب. تشارلز وورث، المصدر نفسه، ص 112.
[3] ينظر: د. علي عكاشة واخرون، مصدر سابق، ص 225.

لايطبق الا على الرومان وحدهم وعلى من الحق بهم. اما بالنسبة إلى الأجانب فقد كانوا غير خاضعين له ونظراً للتطور الذي لحق بالمجتمع الروماني بدخوله في معاملات كان لابد من ايجاد قواعد قانونية تحكم هذه المعاملات فعين كنتيجة لتطور تلك المعاملات (بريتور الاجانب) للحكم في المنازعات التي تثور بين الرومان والاجانب أو بين الاجانب انفسهم الموجودين داخل روما[1].

أما رعايا الشعوب الاخرى فلم يعترف لهم باية حماية قانوينة، بل ان القانون الروماني يجيز قتل الاجانب واسترقاقهم اينما وجدوا[2]. فالحرب هي الاساس الذي تستند اليه روما في علاقتها بغيرها من الامم.

ازاء كل هذا لم يكن الرومان ليبقوا حضارتهم محصورة ضمن النطاق الجغرافي لمدينة روما، ذاتها بل عملوا على نشر حضارتهم بما فيها لغتهم وثقافتهم وقوانينهم واساليب وطرق معيشتهم فضلاً عن اساليب التفكير وكيفية التعامل مع الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا ماالظهرته الحروب التي خاضها الرومان على امتداد تاريخهم الطويل حيث ظهر لديهم نزوع نحو السيادة على العالم أو بعبارة ادق "رومنة العالم"[3] ـ والتي تعني في الوقت الحاضر عولمة العالم ـ باحتواء الشعوب والأمم واستلاب خيراتها ومن ثم فرض تقاليد وقيم روما عليها متجاهلة بذلك العديد من القواعد الدولية المتعارضة مع مصلحتها.

---

(1) ينظر: د. توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 63.

(2) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 50.

(3) ينظر: اموري د. رينكور، القياصرة القادمون، ترجمة احمد نجيب هاشم، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1970، ص 343.

المبحث الثاني

القرون الوسطى حتى معاهدة وستفاليا عام **1648**م

ان المجتمع الدولي في هذه الفترة يفتقر إلى مركزية أو فاعلية الاستقرار. فقد تنازع للسيطرة عليه عاملان هما الإقطاع والدين.

أولاً- الإقطاع:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية فانها قد تشتت إلى عدة ملكيات وإمارات. وهذه بدورها تحتوي على إقطاعيات يربطها بالملك أو الأمير رابطة الخضوع والولاء. ولم تكن الإقطاعيات الممنوحة من الملوك والأمراء تمثل دولاً تمارس حقوقها السيادية في الداخل والخارج. لذا فعلاقة هذه الإقطاعيات بعضها ببعض، الإغارات المتكررة فيما بينها. وبهذا يمكن إضفاء صفة البقاء للأقوى هي السمة المميزة لتلك العلاقة[1]، وإخضاعها لشريعة الغاب.

ثانياً- الدين:

تمثل هذا العامل بظهور كلا الدينين المسيحي والاسلامي ولكل منهما اثره الملحوظ في تطور مبادئ القانون الدولي العام وقواعده. هذا إذا نظرنا إليه من جانب، ولكن من جانب آخر فان كلاً منهما، حاول تعميم منهج عولمته على العالم كافة وكالآتي:

---

[1] ينظر: د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 47.

1. المسيحية:

ان الديانة المسيحية كاليهودية(*) قامت على اساس قومي فلم تكن تتضمن في بدايتها اية نزعة نحو العالمية[1]. غير انها تختلف عن اليهودية في انها لم تكن منغلقة على نفسها حيث دعت الى نشر تعاليم السيد المسيح (عليه السلام).

وتبدو ان فكرة السيادة على العالم قد استحوذت على افكار البابوات خريجي "ديركلوني" وما أن اعتلى السلطة (جريجوري السابع) حتى نادى "بان العالم يجب ان يكون دولة مسيحية واحدة يسيطر عليها بابا له القدرة وله العصمة وله الملك، لايحده قانون ولايزعه وازع، يخلع العصاة من الملوك ويحل من طاعتهم رعاياه"[2]. كذلك فقد حاول البابا (اينوست الثالث) والذي ظهر مع اطلالة القرن الثالث عشر ان يبعث حلم الامبراطورية الرومانية بالسيطرة على العالم بعثاً جديداً. فقام بالاستيلاء على القسطنطينية وفرض سلطان الإمبراطورية عليها وانتزع الولاء من ملوك فرنسا وبريطانيا والبرتغال[3].

(*) فاليهود اعتبروا انفسهم فوق من سواهم من البشر بتفضيل اللـه سبحانه وتعالى لهم في زمن نبيهم موسى (عليه السلام) لذلك فقد كانوا يعتقدون انهم (شعب اللـه المختار) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 28. وبذلك يتضح ان الديانة اليهودية منذ بدايتها ديانة خاصة منغلقة على نفسها بحيث لاتتجاوز اليهود الى غيرهم من الامم. وماتزال اليهودية منذ عهد موسى (عليه السلام) حتى يومنا هذا مقصورة على اليهود، فهي بذلك مطبوعة بطابع العنصرية. فلم ير انها دعت الى تعميم مبادئ دينها وانما تشددت فيه باعتبار ان اللـه سبحانه وتعالى قد اصطفاهم على سائر الشعوب والامم وبهذا فهي لم تسهم في تطور مبادئ واحكام القانون الدولي العام.

(1) ينظر: سعيد ايوب، المسيح الدجال: قراءة سياسية في اصول الديانة الكبرى، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 39.

(2) سعيد ايوب، المصدر نفسه، ص39.

(3) هربرت فيشر، تاريخ اوربا في العصور الوسطى، ترجمة محمد مصطفى زيادة و اخرون، القسم الاول، ط 5، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص 31 ومابعدها.

واذا نظرنا الى المسيحية كمؤثر في وجود القانون الدولي لوجدناها في جوهرها عاملاً مهماً في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي العام. فقد تضمنت جملة مبادئ منها المساواة بين الافراد والشعوب وتحريم الحروب ونبذها بين البشر. فهدفت بذلك إلى نشدان العالمية ونشر المسيحية على نطاق واسع[1].

ويبدو ان عولمة الدين المسيحي قد تضمنت نشر تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) من حرية واخاء ومساواة بين البشر. ففتح العديد من البلدان والاقطار على هذا الأساس، وتنصر الكثير من الناس وفقاً لتلك المبادئ والافكار. غير ان النفس البشرية مغرقة في حبها بالاستحواذ والسيطرة على الاخرين. فغير البابوات بذلك مسار المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية واتخذوها مظلة وغطاء لهم في قهر الشعوب واستعبادها والاستيلاء على مقدراتها ومواردها البشرية والمادية استناداً الى فكرة "الخطيئة والخلاص" اذ ان المسيح وكما يعتقدون بصلبه قد خلصهم من المسؤولية امام مثلهم الاعلى[2]. وفي مرحلة كهذه لابد من ايجاد قوانين تسود تلك البلدان والشعوب فكان ذلك فاتحاً لبدايات قانون دولي جديد.

2. الإسلام:

الإسلام نظام شامل. اشتمل على جميع المبادئ والأحكام التي تنتظم بها أمور الحياة. فهو النموذج الرباني القادر على استئصال واحتواء النماذج الأخرى كافة[3] فهو بذلك لم يكن مجرد حدث تاريخي عابر. وانما هو دين ودولة فهو

---

[1] ينظر: د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 246.

[2] ينظر: د. عماد الدين خليل، التفسير الاسلامي للتاريخ، ط4، منشورات مكتبة 30 تموز، الموصل، 1986، ص262.

[3] "ان هذا الدين اعلان عام لتحرير الانسان في الارض من عبودية العباد... انه ثورة شاملة على حاكمية البشر في كل صورها واشكالها وانظمتها واوضاعها... ان معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله في الارض.. أو بالتعبير القرآني الكريم "وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله".. ولم يكن هذا الاعلان نظرياً فلسفياً سلبياً.. انما كان اعلاناً حركياً واقعياً ايجابياً يراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله... انه لم يكن من قصد الاسلام قط ان يكره الناس على اعتناق عقيدته.. ولكنه يهدف ابتداء الى ازالة الانظمة والحكومات التي تقوم على اساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الانسان للانسان ثم يطلق الافراد من ذلك احراراً بالفعل في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لارواحهم وعقولهم" للمزيد من الاطلاع ينظر: د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص 340.

حضارة، لشموله لمنطلقات التغيير التي كان يتطلبها الواقـع آنـذاك وهـو مـازال كـذلك الى ان يـرث اللـه (ﷻ) الارض ومن عليها. فمنطق التغير كان يقضي إيجاد حركة انبعاث تنقـد القـديم وتعمـل على تصحيح مساره بما يتلاءم والمنهج التجديدي الذي يراد له ان يكون.

فالإسلام بوصفه ديناً ودولة فهـو حضـارة، لم يقـتصر عـلى العـرب فحسـب بـل امتـد ليشمل العالم اجمع. ويمكن إبراز النزعة الكونية للإسلام بالرجوع إلى كتاب اللـه (ﷻ) وسنة رسوله (ﷺ) فالعديد من الآيات القرآنيـة الكريمـة تؤكـد عمـوم الرسـالة الإسـلامية وشـمولها البشر كافة، فقد قال تعالى [**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**] **وقوله تعالى** [**تَبَارَكَ الَّذِي نَـزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**] وقوله تعالى [**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّـاسِ بَشِـيراً وَنَذِيرًا**] وقوله تعالى [**إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ**] [1]. وغيرها من الآيـات الكريمـات الدالـة عـلى عموميــة الرســالة الإســلامية وشــموليتها. امــا في الســنة المطهــرة قولــه (ﷺ) (... وكــان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى النـاس كافـة) [2]، وان الاسـاس الـذي نهضـت عليـه الشريعة الإسلامية هو توحيد اللـه (ﷻ) وكما دعت إلى عدم التمييـز بـين النـاس[*]. وإلغـاء

[1] ينظر على التوالي سورة الانبياء، الاية 107، سورة الفرقان، الاية 1، سورة سبأ، الاية 28، سورة ص، الاية 87.

[2] الشيخ منصور علي ناصيف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ج1، دار الفكر، بيروت، 1981، ص35.

(*) وقد اعترف بهذه الحقيقة عدد كبير من الفلاسفة الغربيين من أمثال المستشرق الهولندي Snouk Horgroje حيـث قـال "ان الإسلام أول مقر لرسالة "الاخوة العالمية" بين بني البشر جميعاً. ينظر: د. محمد عبد اللـه العربي، فكـرة الدولـة في الإسلام، هامش 1، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الثالث، القاهرة، 1970، ص 13.

التمايز على أساس عرقي أو ديني أو طائفي أو قومي. فالناس اخوة لاتميز بينهم في الحقوق والواجبات ولاتمييز بين عربي وأعجمي ولابين ابيض واسود الا بالتقوى فكانت التقوى هي المقياس الذي يقاس به الإنسان في الإسلام لقوله تعالى في سورة الحجرات الاية 13 [**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـه أَتْقَاكُمْ**] [1].

ومن هنا يتضح ان الحضارة الإسلامية انسانية في مبادئها دولية في اتساعها، فلقد كان لها الدور الملحوظ في بناء الحضارة العالمية في مختلف نواحيها العلمية والاقتصادية والاجتماعية حيث انها منهج متكامل الجوانب شامل النظرة[2].

ومن خلال سمو الشريعة وعلو مبادئها انطلق المسلمون بتوجيه رباني إلى نشر مبادئها وقيمها فأرسل الرسول الكريم (ﷺ) رسائل إلى ملوك وأباطرة العالم آنذاك وقد تضمنت هذه الرسائل دعوتهم إلى الإسلام أو دفع الجزية فان امتنعوا فليس هناك خيار آخر إلا الحرب[3]. وعلى هذا الأساس لم يبق الإسلام محصوراً ضمن نطاق الجزيرة العربية، بل انه أخذ بالانتشار وبدأت الفتوحات الإسلامية من بعد في عهد الخلفاء الراشدين وخاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ولم تتوقف الفتوحات في عهدهم إذ أنها استمرت في عهود من تلاهم من الخلفاء الأمويين والعباسيين إلى سقوط بغداد سنة 656هـ/ 1258م.

---

(1) ينظر الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الاول، القاهرة، 1972، ص ص 317 -318.

(2) د. محمد صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص 11.

(3) ينظر توماس ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن ابراهيم حسن وآخرون، ط 3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970، ص ص 48- 49.

وهنا يمكن التساؤل هل يمكن القول بوجود قواعد قانونية دولية جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم طبيعة العلاقة بين الإسلام وغيره من الأمم والشعوب ؟ أو بعبارة أدق هل هناك قواعد قانونية دولية إسلامية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان الإسلام بوصفه ديناً ودولة فهو حضارة، جاء بالعديد من المبادئ والإحكام التي يضمها القانون الدولي العام بل ان فيه قواعد وأحكاماً أسمى من القواعد المتعارف عليها حالياً من قبل المجتمع الدولي. وعلى أية حال فان الإسلام قد قسم العالم إلى دارين هما دار الإسلام ودار الحرب(*). وهذا لايعني ان أساس علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب بل ان الحرب في نظره لاتعتبر إلا حالة استثنائية. فهو أذن لايقر مبدأ التدخل في شؤون الشعوب الأخرى الا حماية للمسلمين وانتصاراً للعقيدة فضلاً عن ان الإسلام تضمن العديد من القواعد الدولية المتضمنة لحالة الحرب وكيفية اللجوء إلى التحكيم ومعاهدات الصلح وكيفية معاملة الرسل والسفراء[1]. ولقد نص القرآن الكريم على مبادئ بخصوص الأسرى وحقوق الإنسان والمعاهدات وكيفية الالتزام بوفائها وكيفية معاملة الأجانب الموجودين داخل الأراضي الإسلامية. كما ان ما وضع في ظل الإسلام من أحكام بشأن قانون الحرب لم تطبقه الدول الكبرى الا في القرن العشرين.

ولقد أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الأساس الشرعي لمشروعية الحرب،فقلة منهم ذهب إلى اعتبار أن الحرب وسيلة شرعية وأساسية لغاية هي سيادة الإسلام على كافة البلدان وعلى سائر الأديان ووجوب امتداد

(*) وهناك رأي يذهب الى ان الاسلام قد قسم العالم على ثلاثة أقسام وهي دار الإسلام ودار الحرب ودار العهدة. للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص 350 ومابعدها.

(1) ينظر: د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 254، الشيخ محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص 371 ومابعدها.

الإسـلام ليشـمل الأرض كلهـا،فلا تبقـى ثمـة دار حـرب[1]، هـذا الـرأي أخـذه المسـتشرقون أخـذا" خطيرا"بتجديده – أي تجديد هذا الرأي – على أساس أن المسلمين يجب علـيهم بمقـتضى عقيـدتهم وشريعتهم دعوة الشعوب الأخـرى إلى الإسـلام سـلما" باللسـان فـأن لم يسـتجيبوا ويسـلموا وجبـت دعوتهم إلى الحرب وأن الأصل – وفقا" لهذا الرأي الأستشراقي – في علاقة الإسـلام بغـيره هـي حالـة الحرب فلا ينهيها ألا ((أيمان أو أمان)) دائم وذلك بدخول الشعوب الأخرى في عقيدة الإسـلام وأمـا في ((ذمة الإسلام)) وبذلك يتحقق السلام[2].

أما الرأي الآخر والذي ذهـب أليـه أغلبيـة الفقهـاء فمـؤداه أن الأصـل في علاقـة الإسلام بغيرهم هـي السـلم[3]، وهـذا يجد أساسه الشرعي في قوله تعالى **((يا أيها الـذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة))** [4]. وقوله تعالى **((وأن جنحوا للسلم فاجنح لهـا وتوكـل على الـلـه))** [5].

ويذهـب الشيخ محمـود شـلتوت[6] إلى ((أن الأيمـان الـذي يجـيء عـن طريـق الإكراه لا قيمة له ولا كرامـة لصـاحبه ولا اعتـداد بـه عنـد الـلــه،فهو يقـول لفرعـون

[1] يذهب البعض إلى إن ((الجهاد القتالي مرحلة حتمية من مراحل الدعوة إلى الـلـه وهو الذي ينشرها ويوسع قطرها ويكثر أتباعها ويعز شأنها وسيرة الرسول (صلى الـلـه عليه وسلم) في العهد المدني اكبر دليل على ذلك)) نقـلا" عـن د. احمـد أبو ألوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعـة الإسـلام (ج10)، ط2، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2007، ص18 هامش (17).

[2] انظر د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط1، عالم الكتـب، القـاهرة، 1971، ص382-383. كذلك انظر بنفس المعنـى عـلي عـلي منصـور الشريعـة الإسـلامية و القـانون الـدولي العـام، دار القلـم، القاهرة، ب.ت، ص244.

[3] انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة كليـة صـدام للحقوق، مج(5)، العدد(8)، تصدرها جامعة صدام، بغداد، 2001،ص33.

[4] سورة البقرة الآية (208).

[5] سورة الأنفال، الآية (61).

[6] نقلاً عن علي علي منصور، مصدر سابق، ص 252.

حين أدركه الغرق وقال: آمنت أنه لا أله ألا الذي آمنت به بنو إسرائيل. حيث رد عليه تعالى بقوله **((ألآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين))** [1] وفي هذا المعنى يقول اللـه تعالى ((**فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا باللـه وحده وكفرنا بما كنا به مشركين & فلم يكو ينفعهم أيمانهم لما رأوا بأسنا سنة اللـه التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون))** [2]. وكذلك يقرر القرآن أن اللـه لا يقبل التوبة التي تنبعث عن الإكراه، أو بعد معاينة العذاب فيقول اللـه تعالى ((**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى أذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الآن))** [3].

أن الإسلام لا يقيم علاقاته مع الآخرين على أساس الحرب فالمنهج الإسلامي يهدف إلى تحقيق الأمن وتوطيد دعائمه على أسس عدة منها ما هو متعلق بترسيخ مبدأ الإخاء البشري والمساواة الإنسانية ومنها ما هو متعلق بتحريم الأسباب المؤدية للنزاعات والحروب[4]. لهذا فالقتال ضد غير المسلمين غير جائز شرعا" ألا في حالة الدفاع الشرعي وعن حرية العقيدة استنادا" إلى نصوص صريحة الدلالة بهذا الخصوص منها قوله تعالى **((لا أكراه في الدين))** [5]. غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها قد اختلفوا في حجية بعض الآيات القرآنية وخاصة تلك المتعلقة بالقتال وحرية الاعتقاد على أساس أن بعضها نسخ البعض الآخر[6] الأمر الذي أنعكس على تحديد الأساس الشرعي للحرب.

---

[1] سورة يونس، الآية (90).

[2] سورة غافر، الآيات (84-85).

[3] سورة النساء، الآية (81).

[4] انظر د. ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2003، ص602 -603.

[5] سورة البقرة، الآية (256).

[6] انظر إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2006،ص130 -131. وهناك من يرى ومنهم (ابن العربي والطبري، والآلوسي) إن آية (لا إكراه في الدين) ليست منسوخة فالقرآن وحده لا تتجزأ ويفسر بعضه بعضا" فهناك العديد من الآيات التي تتناقض مع القول بنسخ آية (لا إكراه في الدين) ويؤكد بقاء هذا الحكم إلى الأبد كقوله تعالى ((ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا" أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) سورة يونس الآية (99). للمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي / التبيان لرفع غموض النسخ في القران، ط1، دار الوائل للنشر، 2006، ص126 وبعدها.

إن الكشف عن حقيقة نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية تتطلب منا الرجـوع مباشرة إلى نصوص الشريعة في مصدرها القرآني وعرضها عرضا" موجزا"طبقا" للترتيب الزمني لنزولها دون انتزاع لها من سياقها او تخيير لبعضها دون البعض الآخر للاحتجاج به كما فعل الرأيان – الأنـف الـذكر – وذلك حتى تتكشف وحدة النظرية وجوهرهـا ويخلـص مضـمونها مـن رواسـب لاحقـه أو شـوائب دخيلة أو تأويلات متوهمة عن هوى أو قصور[1].

إن الترتيب الزمني لقواعد الحرب وفقا" لنزول الآيات القرآنية يكشف لنا بوضوح الصلة بـين ((دار الإسلام ودار الحرب)) والذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل وكالآتي:

المرحلة الأولى: تتمثـل بكـون المسـلمين كـانوا قلـة مبعـثرة مستضـعفة مـن المـؤمنين تحـت التعذيب والقتل في مجتمع وثني كبير وهذه المرحلة يصفها اللـه سبحانه وتعالى بقوله ((**واذكـروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فـآواكم وأيـدكم بـنصره ورزقكـم من الطيبات لعلكم تشكرون**)) [2].

المرحلـة الثانيـة: تمثلـت بتوحيـد شـملهم وذلـك بـالهجرة إلى المدينـة المنـورة فكانت هذه المرحلـة مـيلادا" للأمـة الجديـدة ودولتهـا وشروقـا"للـدعوة بعـد فجرهـا المـنحصر في جبـال مكـة.ففـي هـذه المرحلـة شرع القتـال،إذ أن أولى قواعـد الحـرب

[1] انظر د. محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص385 -386.
[2] سورة الأنفال، الآية (26).

نزولاً قوله تعالى ((**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن اللـه على نصرهم لقـدير&الـذين أخرجـوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنـا اللـه**)) [1].

إذن لم تشرع الحرب للاعتداء وإنما دفعا"للعدوان،فالوثنيون هم الذين بدءوا بالعدوان عـلى المسلمين بسبب عقيدتهم الجديدة،ثم نزل قوله تعالى ((**وقاتلوا في سـبيل اللـــه الـذين يقـاتلونكم ولا تعتـدوا إن اللـــه لا يحـب المعتـدين✿واقتلـوهم حيـث ثقفتمـوهم وأخرجـوهم مـن حيـث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فأن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**)) [2]، وهذه الآيات الكريمات أنصبت على تقرير مبدأ تحريم الحرب والقتال ألا في حالة واحدة هي حالة الدفاع ضد عدوان قائم وفي حدود هذا الدفاع،وفي حالة تجاوز حدود الدفاع فأنه يعتبر عدوانا"حرمه الشرع،فهذه الآيات الكريمات،لا تجيـز ألا قتـال المعتـدين وفي الحدود التي تحسم العدوان باستثناء مجرمي الحرب فأن النص القرآني قـد أوجـب القصـاص مـنهم حتى في حالة وقوعهم في الأسر كونهم قد أساءوا إلى الرسـول(صـلى اللـــه عليـه وسـلم) والمسـلمين كثيرا"فلا يرجى صلاحهم أو شفاء مرض قلوبهم[3].

لقد كان المسلمون وقـت نـزول آيـات القتـال مخـيرين بـين أحـد الخيارين،أمـا التخلي عن عقيدتهم الجديدة وعن حريتهم وأما أن يقاتلوا في سبيل اللـــه،فالحرب لم تكـن لعبـة يتسـلى بهـا المسـلمون بـدماء الآخـرين ولم تكـن كـذلك وسـيلة لإشـباع شهوة الانتقام أو سلب حرية الآخـرين واسـتعبادهم ونهـب خـيراتهم بـل لجـأ أليهـا

---

(1) سورة الحج، الآيات (39-40).
(2) سورة البقرة الآيات (190 -191).
(3) للمزيد من التفصيل حول قتل الرسول (صلى اللـه عليه وسلم) لكبار مجرمـي الحـرب مـن أسرى المشركين انظـر د. عـلي محمد محمد الصلابي، السيرة النبوية (عرض وقائع وتحليل أحداث)، ج2، دار ابن كثير، بيروت، 2004، ص14-15.

المسلمون وهم لها كارهون[1] لا جبناً بل وعياً بثقل التبعة وهم جماعة صغيرة في محيط وثني يكاد يبتلعهم[2].

ثم بعد ذلك نزل نص صريح موجز وهام يؤكد حرية الاعتقاد لكل إنسان أينما كان إذ يقول اللـه سبحانه وتعالى ((**لا أكراه في الدين**)) [3] ثم توالت النصوص القرآنية نزولا" على النبي (صلى اللـه عليه وسلم)لتؤكد ذات المبدأ.وبالمقابل نرى أن المشركين لا يؤمنون ألا بمبدأ واحد وهو القضاء على الإسلام،فالمشركين قد عمدوا إلى محاربته بشتى الوسائل والطرق فهم لم يكتفوا بحربة بالسيف وإنما عمدوا كذلك إلى محاربة المسلمين حربا" أيديولوجية ينفقون فيها الأموال ويعبئون لها الدعاة من أجل تشويه المبادئ والأهداف الإسلامية وتزييف الحقائق من أجل تنفير شعوبهم منه بغية أبقائهم في ظلام العبودية[4] وفي هذا المجال يقول اللـه تعالى ((**وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر باللـه ونجعل له أنداداً**))[5].

---

[1] قال اللـه تعالى ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم)) سورة البقرة، الآية (216).

[2] انظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص90 كذلك انظر د. محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص390.

[3] سورة البقرة، الآية (256). ويذهب الامام الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية بقوله ((إن اللـه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا" شافيا" قاطعا" للمعذرة قال بعد ذلك، انه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذرا" للكافر من الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وهو مالا يجوز في دار الدنيا التي هي دار عمل وابتلاء لان في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ومناطهما العقل.)) انظر الإمام فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،تحقيق عماد زكي البارودي، مج(4)،ج(7)،المكتبة التوفيقية، القاهرة،2003،ص18وما بعدها.

[4] انظر د. محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص392، كذلك انظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مصدر سابق، ص91.

[5] سورة سبأ، الاية (33) .

المرحلة الثالثة: فقد تمثلت بإعلان بـراءة والمتضـمن بتصـفية الوجـود الـوثني في الجزيرة العربية،فقد بينـت آخـر آيـات القتـال نـزولا" أن هنـاك فريقـان ناصـبا العـداء للمسلمين. الأول منهم يعتدي ويقاتل. أما الفريق الثاني منهم فيخادع ويهـادن.فـيسرع الأول بطلب الصلح كلما أحس بالهزيمة أمام المسلمين،بينما الثاني المهادن يتحـين الفـرص فيسرع إلى نقض العهد والى القتال غدرا"كلما رأى أن في ذلك أسبق لـه في تحقيـق نصره على المسلمين[1].

فجاءت سورة التوبة لتعلن براءة اللـه ورسـوله مـن كافـة أشـكال الشرك والظلـم ونقـض العهود والعدوان،ولتأمر المسلمين بقتال المشركين كافـة لأنهـم يقـاتلون المسـلمين كافـة وخاصـة ((أئمة الكفر منهم)) [2] كذلك بينت هذه الآيات الكريمات بقتال فريـق مـن أهـل الكتـاب كـونهم تميزوا بنقض عهودهم وبعدائيهم وكراهيتهم للإسلام[3]. فالعالون في الأرض ــ أيا" كان وصفهم ـــ لا يمكن لهم التنازل عن عليائهم بغير الحق،فهؤلاء لا يمكن لهم التنازل عـن عروشـهم وسـلطانهم ومكاسبهم بمجرد الدعوة البيانية أو الحجة المنطقية،بل لا بد وأن يجهزوا الجيوش للوقوف بوجـه الدعوة والصد عن سبيل اللـه،وحيث أن الإسلام إعلانا تحريرا واقعيا حركيا،لم يكن أمامه بـد مـن أن يختـار شـكل الحركـة إلى جانـب الـدعوة ليواجـه الواقـع الـبشري بكـل جوانبه،وبوسـائل مكافئـة لكـل جوانبـه[4]، ومـن ثـم فـلا منـاص مـن اسـتخدام القـوة العسـكرية للإطاحـة

[1] انظر د. محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص397.

[2] إن مصطلح (أئمة الكفر) يقابله في القانون الدولي مصطلح (مجرمي الحرب).

[3] قال تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون باللـه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اللـه ورسوله ولا يدينون دين الحـق مـن الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية" عن يد وهم صاغرون)). سورة التوبة، آية (29).

[4] انظر سيد قطب، معالم على الطريق، دار الشروق، بيروت ، 1982 ص68.

بالنظم المسلطة على رقاب الشعوب حتى يخلي بين الناس وبين دعوته إلى الحق فأن شاء قبلها وأن شاء رفضها بعيدا"عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم[1].

ويلخص لنا الأمام أبن القيم هذه المراحل بقوله أن القتال كان ((محرما،ثم مأذونا"به،ثم مأمورا"به لمن بدأهم القتال،ثم مأمورا"به لجميع المشركين))[2]، وبعد اكتمال هذه المراحل أتضح لنا أن الإسلام لم يشرع القتال كأساس لنشر الدعوة الإسلامية وإنما بدأ المسلمون بالدعوة إلى الله بالقول والحكمة وبالموعظة وبالحجة المنطقية التي تعيد الحقائق إلى أصلها،وحيث أن هذه الدعوة ظهرت في مجتمع وعالم وثني كبير لا يرضى ولا يقبل بالتغير فكان من المنطقي أن يحارب عالم الوثنية المسلمين للقضاء عليهم،وبغية أن يدافع المسلمون عن أنفسهم شرع لهم القتال للحفاظ على دينهم وأنفسهم وحرياتهم ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع القتال ووضع الأساس الشرعي لمشروعيته.

أما بالنسبة إلى مبدأ السيادة في الإسلام. فقد ذهب رأي الى ان الإسلام لا يعترف بمبدأ السيادة للدول. إذ انه أساساً لا يعترف بتقسيم العالم الى دول مستقلة[*] لكل منها نظامها القانوني الخاص بها. وهي لاتخضع لقواعد القانون

---

[1] انظر د. محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص290-291، كذلك انظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مصدر سابق، ص90.

[2] انظر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990، ص167.

[*] كنتيجة لهذا الرأي يذهب رأي اخر الى ان القانون الدولي في عهد الاسلام كان قانوناً اسلامياً نظراً لنزعة الاسلام نحو السيادة العالمية. لهذا فهو لايعترف بمبدأ المساواة بين الدولة الاسلامية وماعداها من الدول اذ يوجد لدى المسلمين شعوراً بتفوقهم على من سواهم على اعتبار ان شريعة الله يجب ان تسود- وفي هذا الصدد يذهب الامام محمد الحسن الشيباني في كتابه (السير الكبير) إلى أنه في حالة طلب غير المسلمين من المسلمين موادعتهم بحيث انهم لايقاتلون المسلمين ولا يقاتلهم المسلمون ففي هذه الحالة لايحق للمسلمين القبول بهذه الموادعة استناداً الى قوله تعالى [وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] سورة آل عمران الاية 139، وكذلك قوله تعالى [فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ وَاللـه مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ] سورة محمد، الآية 35. للمزيد من التفصيل ينظر: د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص 341.

الدولي العام الا إذا اعترفت بهذه القواعد وقبلتها كأساس لتعاملها مع غيرها من الدول[1]. بينما يذهب بعض الفقهاء المسلمين المتأخرين إلى تسمية السيادة بـ"الحاكمية" وانها للـه سبحانه وتعالى وحده[2].

وصفوة القول ان الإسلام يحوي على حضارة متكاملة حيث دفع بها إلى دول وشعوب في بقاع العالم ليتبنوا تلك الحضارة فانتشرت الحضارة الإسلامية في العالم المعروف وقتئذ، ودخل دول اوربا فنشر فيها العديد من العلوم والمعارف العربية والاسلامية فاصبحت بذلك تلك العلوم والمعارف الاساسيات التي انبثقت منها النهضة الاوربية فضلاً عما قام به الإسلام من تطوير مبادئ قانونية، تنظم علاقات الشعوب المسلمة فيما بينها وعلاقتها بالشعوب غير الإسلامية، فكون الإسلام بذلك عولمة يمكن تسميتها بـ "العولمة الإسلامية".

وفي ختام هذا المبحث من الجدير بالذكر، أن نشير إلى النهضة الأوربية التي سادت المجتمع الأوربي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، ففي هذه الفترة شهد هذا المجتمع تحولات واسعة النطاق في مختلف النواحي الاقتصادية والفكرية والسياسية والعلمية. فلقد كان للصراع اذلي خاضته الملكيات والامارات للتخلص من سلطة الاقطاع، الاثر المباشر في منشآت الدولة القومية هذا فضلاً عن القيام بالاصلاح الكنسي والذي تضمن تحجيم دور الكنيسة

---

[1] ينظر:

Majid Khadurry Alslam and the modern law of nations, A. J. I. L, Vol.50, 1956, P.358.

[2] ومن هؤلاء الفقهاء أبو الأعلى المودودي الذي استعمل كلمة حاكمية بدلاً من سيادة وجعلها مقابلة لكلمة "Sovereignty" بالانكليزية. والحاكمية تعني عنده انها "للـه تعالى وحده" فهو مسير هذا الكون الذي لايقوم الا على حاكميته الواقعية. وبما له كذلك من حق الحاكمية على البشر كافة بلا منازع وشريك بدليل قوله تعالى [إِنْ الْحُكْمُ إِلا للـه أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ] سورة يوسف، الاية 40. وهناك رأي مخالف يرى ان السيادة في الاسلام تعني سيادة الامة، للمزيد من التفصيل ينظر: صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995، ص 83.

وابعادها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصر مهمتها في الامور الدينية[1]. وبـذلك ظهـرت الدولة القومية ذات السيادة على اقليمها ويعتبر (جان بودان) [2] اول من نادى بفكرة السيادة وقال بان للملك السيادة المطلقة على إقليمه سواء كانت هذه السيادة ضمن الإطار الداخلي أو الخارجي وفي مواجهة الدول الأخرى.

---

[1] ينظر: د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص ص150- 151.

[2] ان الاطار الفلسفي لفكرة السيادة عند بودان، يتبدى في انها السلطة الاصلية والعليـا المرتبطـة بشـخص صـاحبها، وتصـدر عنه وبموجبها لايكون خاضعاً لاحد. وماعلى الافراد الا الخضوع والاذعان لها. فهي بذلك سلطة دائمة غير قابلة للتجزئـة والتفويض. ويبدو ان الدافع وراء القول بفكرة السيادة - التي ضمنها بودان في الكتب السـت للجمهوريـة عـام 1577- هي المنازعات التي كانت دائرة بين الملك وكلاً من النبلاء وامراء المقاطعـات مـن ناحيـة والامبراطـور مـن ناحيـة ثانيـة والكنيسة من ناحية ثالثة فنادى بودان بحق ملك فرنسا في السيادة على مملكته بحيـث لاينازعـه فيهـا احـد. ينظـر د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامـة للتنظـيم السـياسي، مكتبـة القـاهرة الحديثـة، 1965، ص ص 136- 137 كذلك ينظر بهذا المعنى جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ط1، دار العالمية للطباعـة والـنشر، بـيروت، 1981، ص 232.

المبحث الثالث

في العصر الحديث من معاهدة وستفاليا **1648** م

حتى الحرب العالمية الأولى **1914**

في أثناء هذه المرحلة التاريخية وبعد تجزأ المجتمع الأوربي إلى دول مستقلة، حاولت كل دولة السيطرة على زمام القيادة في المجتمع الأوربي، لغرض نشر عولمتها فنشب على اثر ذلك الصراع بين دول أوربا. ووضعت لأجل الحد من تلك النزاعات والصراعات الاتفاقات والمعاهدات لمنع الحرب والمحافظة على التوازن بين القوى وخلال تلك الفترات التاريخية ظهرت بعض الأفكار وخاصة الفكر الرأسمالي والماركسي، اللذين كان لهما الدور الحاسم في التأثير في طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي.

فكانت لتلك الأحداث التاريخية الأثر الملحوظ في إنماء وتطور القانون الدولي العام أو تعثره. عليه فان هذا المبحث سوف يتضمن إبراز الحقب التاريخية التي مثلت ابرز نقاط تطور القانون الدولي العام أو تعثره وخاصة مبادئه في ظل محاولة كل دولة أوربية في تبني عولمة الحضارة الغربية.

أولاً. معاهدة وستفاليا عام **1648**م

تعتبر هذه المعاهدة نقطة انطلاق القانون الدولي العام فيها اخذ القانون الدولي مساره نحو التطور المتسارع في مبادئه وأحكامه فلقد أنهت هذه المعاهدة الحروب الدينية والتي استمرت ثلاثين عاماً (1618ـ1648) إذ توصلت الدول المتحاربة (الامبراطورية الجرمانية المقدسة من ناحية وفرنسا وحليفاتها والامراء البروتستانت من ناحية اخرى) الى التوقيع على معاهدة الصلح، بعد مفاوضات

دامت أربع سنوات في مدينة وستفاليا بألمانيا[1]. فكانت هذه المعاهدة حجر عثرة أمام عولمة دول أوربا كل على حده.

ولقد تمخض عن هذه المعاهدة جملة مقررات كان أهمها:

1. وجود العائلة الدولية اذ ضمت هذه العائلة العديد من الدول المستقلة ذات السيادة والتي بامكانها اقامة علاقات دولية فيما بينهما، مما يساهم في وضع قواعد القانون الدولي ولقد اقتصر تكوين العائلة الدولية على دول غرب أوربا المسيحية، ثم اتسعت بعد ذلك لتشمل العديد من الدول غير المسيحية كالصين التي انضمت عام 1844م واليابان عام 1853 وتركيا وهي دولة إسلامية آنذاك انضمت إلى الجماعة الدولية عام 1856[2].

2. الحد من سلطة الكنيسة ومنعها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصرها ضمن الاطار الديني. فقضت بذلك على فكرة السيادة العالمية للكنيسة ـ أي قضت على فكرة عولمة العالم وفق منهج ورؤية الكنيسة المسيحية ـ مما ترتب عليه الاقرار بمبدأ المساواة بين الدول أياً كان توجهها الديني سواء بروتستانتي ام كاثوليكي وبغض النظر عن طبيعة الحكم فيها سواء أكان ملكياً أم جمهورياً ذلك ان دواعي المصلحة المشتركة هي التي دعت إلى إبرام هذه المعاهدة.

3. الاقرار بنظام التمثيل الدبلوماسي فاستبدلت بذلك نظام السفارات المؤقتة بنظام السفارات الدائمة فعملت على تحقيق الاتصال الدائم مما يساهم في إنماء العلاقات الدولية وازدهارها.

---

[1] ينظر د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 280.

[2] ينظر: د. حافظ محمد غانم، مصدر سابق، ص 55؛ د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 191.

4. جاءت بفكرة التوازن الدولي[1] على أنه العامل الرئيس للمحافظة على السلم في أوربا ومن إيجابيات هذه الفكرة حصول العديد من الدول على استقلالها فدخلت هذه الدول بذلك في محيط العائلة الدولية[2].

ويبدو مما سبق ان معاهدة وستفاليا تمثل حجر الزاوية في إقامة العلاقات الدولية، على قدر ما من التكافؤ والمساواة بين الدول وفي دفع القانون الدولي نحو التنظيم والاستقرار بنبذ الحروب واشاعة السلام.

المرحلة الانتقالية مابين معاهدة وستفاليا عام 1648 ومعاهدة فينا 1815م:

بعد ابرام معاهدة وستفاليا اخذت الاوضاع الدولية بالاستقرار غير ان هذا الوضع لم يكن ليدوم إلى الأبد، ففي أوائل القرن الثامن عشر ظهر على الساحة الدولية العديد من الاحداث كان من شانها تغيير الخارطة السياسية لاوربا وتجلت هذه الاحداث التاريخية بحروب لويس الرابع عشر وظهور روسيا كدولة عظمى بعد ابرام معاهدة نيستان عام 1721 وانضمام بروسيا إلى جماعة الدول العظمى، بعد الفتوحات التي قام بها فردريك الأكبر عام 1763. فضلاً عن ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كدولة جديدة في المجتمع الدولي بعد معاهدة

(1) التوازن الدولي: فكرة سياسية –وان حاول بعض فقهاء القانون الدولي اعتبارها فكرة قانونية- الغرض منها منع توسع إحدى الدول على حساب الدول الأخرى فاذا ماحاولت دولة ما من التوسع على حساب جيرانها كان للدول الأخرى ان تجتمع لاقامة التكتل للحيلولة دون السماح لتلك الدولة بالتوسع، ومن مزايا هذا النظام انه يحول دون وقوع الحروب ويساهم في نشر السلم. للمزيد من التفصيل ينظر: لويس لوفور، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميداني، مطبعة بابيل اخوان، دمشق، 1982، ص 55- 65، ينظر هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الأمم الصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، ج 1، بيروت، 1964، ص 240 ومابعدها. ينظر د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص380.

(2) ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط 12، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ص 39- 40.

فرساي عام 1783.[1] وقيام الثورة الفرنسية وما تضمنته من مبادئ في الإخاء والمساواة والحرية. وما أحدثته من حروب نابليون، الأثر الحاسم في تغير التوازن الدولي الذي أرست قواعده معاهدة وستفاليا[2].

ثانياً: معاهدة فينا 1815م

وفشل نابليون في حروب[*]، ان اجتمعت الدول الأوربية في فينا عام 1815 لغرض التصدي لمبادئ الثورة الفرنسية واعادة تنظيم الخريطة السياسية لاوربا وفق رغبات ومصالح الدول المجتمعة في هذا المؤتمر. فاعيد الملوك المخلوعون إلى عروشهم في فرنسا والنمسا وبروسيا. وضمت النرويج الى السويد في اتحاد حقيقي واعطيت بلجيكا لهولندا لتكون حائلا امام التوسع الفرنسي. ووضعت سويسرا في حياد دائم لغرض المحافظة على التوازن الدولي الجديد، فضلاً عن تقسيم بولندا بين روسيا وبروسيا والنمسا. ولم يتوقف المؤتمرون عند بحث هذه المسائل فحسب، بل امتدت مباحثاتهم لتشمل بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي. فاقر المؤتمرون بحرية الملاحة في الانهار الدولية وتحريم الاتجار بالرقيق ووضعوا نظاماً

---

(1) ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ص 180- 181.

(2) ينظر: د. حسم الجلبي، مصدر سابق، ص 156.

(*) لقد قام نابليون بحروبه باعتقاده انه قادر على نشر العولمة الفرنسية بأن يجعل من فرنسا سيدة العالم بتنصيبها على رأس البشرية. وتظهر اثار حروبه الاستعمارية في البلاد التي اتبعوا فيها سياسة الفرنسة، اذ نشروا من خلالها ثقافة ولغة فرنسا وخاصة في البلاد الافريقية وحتى بعد استقلال تلك البلدان فقد تم انشاء مؤسسة ثقافية وسياسية هي (الفرنكوفونية) واخذت تكثر العطاء والهدايا والجوائز للذين يقومون بنشر رواياتهم وقصصهم واشعارهم باللغة الفرنسية. ينظر د. فهد الفاتك، بدايات العولمة، جريدة العرب العالمية، العدد 5800، لندن، 2000،ص 3. ينظر ناصر الدين الاسد، الثقافة العربية بين العولمة والعالمية، مجلة الاكاديمية، العدد 16، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص 157.

لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين حسب اسبقيتهم في التقدم والصدارة[1]. فكان هذا المؤتمر انعكاساً لرغبة تلك الدول في الوقوف بوجه العولمة الفرنسية.

ثالثاً: التحالف المقدس والمؤتمر الأوربي

لغرض ضمان تطبيق مؤتمر فينا عقدت الدول المشتركة فيه سلسلة من الاتفاقات نتج عنها إقامة التحالف المقدس ضم (قيصر روسيا وملكا بروسيا والنمسا وبموافقة ملك إنكلترا) ومعاهدة اكس لاشابيل عام 1818 حيث ضمت فرنسا، فضلاً عن الدول الأربع آنفة الذكر.

ولقد أسفرت هذه التحالفات، عن قيام شبه حكومة دولية أخذت على عاتقها إدارة النظام الدولي الجديد والذي جاء به مؤتمر فينا 1815. ولادارة هذا النظام سمحت هذه الدول لنفسها بالتدخل بشكل انفرادي أو جماعي في شؤون الدول الاخرى وحسبما تقتضيه ضرورة المحافظة على مصالح الدول العظمى.

ومن مظاهر التدخلات الفردية تدخل روسيا وبروسيا في نابولي للقضاء على الثورة وماجاءت به من تغيرات دستورية عام 1821 وتدخل فرنسا في الشؤون الداخلية لاسبانيا عام 1823 وقامت نظيرتها إنكلترا بنفس أسلوب التدخل في البرتغال عام 1826. ان التدخل لم يتوقف عند طابعه الفردي بل تعدى إلى التدخل الجماعي. كاجتماع المتحالفين في هيئة مؤتمر تقرر فيه السياسة العامة في إدارة شؤون الدول الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك مؤتمر لندن عام 1830م والذي بحث فيه المسألة البلجيكية كذلك اجتماع هذه الدول عام 1840 لبحث مسألة القضية المصرية. فضلاً عن مؤتمر باريس عام 1856م بعد حرب القرم. ومؤتمر

[1] ينظر: د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 52، د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 180.

برلين بعد الحرب الروسية التركية. فضلاً عن مؤتمر بروكسل 1874م وبرلين 1885م اذ تم التشاور فيها لبحث موضوع المستعمرات الأفريقية[1].

ومن خلال البحث عن دور اهم الاحداث التاريخية في هذه المرحلة ـــ أي مابين معاهدة وستفاليا وحتى قيام الحرب العالمية الأولى ــ كمؤثر في تطور مبادئ القانون الدولي العام. يجب ان لايفوتنا ان نتطرق وبصورة موجزة إلى الفكر الرأسمالي، كأهم فكر اقتصادي وسياسي واستعماري ظهر في أوربا ليجتاح من بعدها دول العالم لنشر العولمة الرأسمالية، وقد تبنت الدول الاستعمارية وشركاتها الاحتكارية هذا الفكر.

لقد نهضت الفلسفة الرأسمالية على أساس تقديس الفرد واحترام حريته ــ المذهب الحر ـــ وان على الدولة ان لاتتدخل في نشاطات الافراد الاقتصادية وليس لها من الوظائف الا مايحمي كيانها ويحفظه من الزوال والانحلال.

وظهر بذلك المبدأ الرأسمالي المتداول "دعه يعمل دعه يمر" أي ان على الدولة ان تترك الافراد يعملون بحرية يوجهون من خلالها نشاطهم بما يخدم مصالحهم الانتاجية أو ان تسمح لهم بتصدير مايشاؤون من المنتجات واستيراد ما يلزمهم من المواد الأولية اللازمة لاتمام العملية الإنتاجية. غير ان ظهور الأزمات الاقتصادية ما بين الأعوام 1928ــ 1932 قد جعل الدولة تعيد النظر في حساباتها فقامت بالتدخل بالحياة الاقتصادية فعدلت من دورها من حارسة إلى متدخلة.

وعلى أية حال، كان لظهور الثورة الصناعية الأثر الحاسم في تطور الرأسمالية وازدهارها في أوربا الغربية. حيث كان لاختراع المحرك البخاري الذي قلل من كلفة الإنتاج وماتلاه من اختراعات إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمعامل،

---

[1] ينظر على التوالي د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ومحمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 59؛ د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص ص 156- 157؛ د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ص 181- 182.

بصورة لا تستوعبها الأسواق الداخلية[1]. فكان لزاماً على الدول الرأسمالية الصناعية، البحث عن أسواق لتصريف منتجاتها فوجهت بذلك أنظارها نحو الشرق، فكانت بذلك فاتحة لحروب طاحنة بين الدول الاستعمارية من اجل المستعمرات.

وبذا يتضح أن فلسفة الرأسمالية قائمة على استنزاف خيرات الشعوب وتوجيه مصائرها بما يتلاءم ومصالحها الاستعمارية. وبعد طي صفحة الحروب الاستعمارية بين القوى الكبرى[*]، بدأ التفكير يتجه نحو إيجاد وسائل وبدائل جديدة لاستغلال الدول النامية. فاعتمدت هذه الدول على مبدأ "حيثما تكون السيادة الاقتصادية تكون السيادة السياسية"[2].

فانطلقت الشركات الكبرى ووفق هذا المبدأ إلى ممارسة عملياتها الاحتكارية ضد الشركات الوطنية الناشئة، فضلاً عن قيام المستثمرين الأجانب باستثمار أموال داخل البلدان النامية. وبذلك وضعت عمليات التنمية للبلدان النامية تحت رحمة الدول الرأسمالية الصناعية إذ تم تحويل "استقلال وسيادة كثير من الدول إلى استقلال صوري وسيادة شكلية وحولت كثيراً من الدول المستغلة إلى دول تابعة ودفعت بالعالم من جديد لمأساة الاستعمار والاستغلال والحروب"[3].

---

(1) د. اسماعيل صبري عبد الله، مصدر سابق، ص 6.

(*) لقد قادت بريطانيا الدول الاستعمارية ردحاً طويلا من الزمن، بالرغم من الصراعات التي نشأت بينها وبين فرنسا بالدرجة الأساس وانطلقت من شعار ان قيادة العالم تقع على (عبء الرجل الأبيض)، أي أن عولمة العالم تقع على عاتقها محاولة بذلك ان تجعل من نفسها قائداً للحضارة الغربية فنشرت لغتها وثقافتها في المستعمرات التي احتلتها ولاتزال اثارها الاستعمارية لحد الآن وخاصة تبني بعض البلدان التي كانت تحت سيطرتها اللغة الانكليزية واعتبرتها لغتها الاساسية في البلاد.

(2) ينظر: شفيق الرشيدات، النظام الاستعماري، نشأته وطبيعته ومراحله وأشكاله، مجلة الحق، العدد3، القاهرة، 1971، ص 17.

(3) ينظر: شفيق الرشيدات، المصدر نفسه، ص17.

رابعاً: مؤتمر لاهاي

كان لتنشيط الحركة السلمية بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين وشعور الدول باهمية السلام كأساس لاقامة العلاقات فيما بينها على اسس من العدل والتكافؤ الدافع الأساس في عقد عدة مؤتمرات. منها المؤتمر الذي عقد في لاهاي عام 1899 بناء على طلب قيصر روسيا (نيقولا الثاني) لغرض الحد من التسابق في التسلح بين الدول الاوربية[1].

أما المؤتمر الثاني فقد تم عقده في المدينة نفسها عام 1907. وكان من أسباب عقده إيجاد وسائل قانونية لتسوية المنازعات الدولية بوساطة التحكيم. ومن هذه الوسائل المساعي الحميدة والتحقيق والوساطة ــ ولم يكن المجتمعون يمثلون الدول الأوربية فحسب بل كان من بينهم (44) دولة غير اوربية كان معظمها من دول امريكا اللاتينية[2].

ومن الاعمال التي نتجت عن عقد هذين المؤتمرين تشكيل المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي. وتدوين العديد من القواعد المنظمة لحالة الحرب والحياد الدولي[3]. فكان مؤتمر لاهاي على الضد من تيار العولمة آنذاك.

---

(1) ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 182.

(2) ينظر: د. غازي حسن ضباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1992، ص 24.

(3) ينظر: د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 46.

المبحث الرابع

في العصر الحالي (من الحرب العالمية الأولى وحتى الآن)

بعد فشل مؤتمر السلام في لاهاي، حول نبذ الحروب وإشاعة السلام وما تبعه من تطور في المجالات الاقتصادية والثقافية وتباين القوى السياسية وظهور النزعة القومية في المجتمع الاوربي، ان سبب ذلك كله اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 والتي لم يخب أوارها إلا بعد أربع سنوات لحق من جرائها بدول العالم الدمار. فكان ذلك دافعاً نحو التفكير في إيجاد منظمة عالمية تضطلع بمهمة المحافظة على السلم الدولي فكانت عصبة الأمم. ونظراً لفشل العصبة عن القيام بدورها، فقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن بروز النظرية السوفيتية للقانون الدولي لهذا فان سوف يتم بحثها وكالآتي:

أولاً: عصبة الأمم

بعد فشل مؤتمر لاهاي ــ كما ذكرنا آنفاً ــ في تحقيق ما تصبو إليه دول العالم من نبذ الحروب وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بدأ التفكير بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى نحو إيجاد منظمة دولية تقوم بمهمة تنظيم الأوضاع والاتجاهات الدولية بما يحقق السلم العالمي. لهذا فقد اجتمعت الدول المنتصرة بعقد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 وقد أسفر عن هذا الاجتماع إنشاء منظمة دولية أخذت على عاتقها الحفاظ على السلم الدولي[1] عن طريق منحها بعض الاختصاصات التي تمكنها من القيام بالمهمة المذكورة أعلاه.

[1] ينظر: د. علي صادق ابوهيف، مصدر سابق، ص 47؛ كذلك ينظر بهذا المعنى: د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة طبع، ص259.

وبهذا فان مؤتمر الصلح في باريس ناقش عدة مسائل منها تسوية الأوضاع التي نتجت عن الحرب، كذلك تنظيم المسائل المتعلقة بالنظام الدولي، من حيث تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ونبذ الحرب. فضلاً عن اتفاق المؤتمرين على وضع ميثاق عصبة الأمم. والتي نص على قيامها في معاهدات الصلح.

ان تطور القانون الدولي في هذه الحقبة لم يقتصر على إنشاء عصبة الأمم أو تنظيم بعض الأمور الدولية. بل تعداه إلى إيجاد هيئة قضائية هي محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب المادة (14) من ميثاق العصبة. والتي تختص بالنظر في النزاعات القانونية ذات الطابع الدولي واخذ القرارات والأحكام اللازمة بشأنها.

كذلك فقد امتد هذا التطور ليشمل الأمور الاجتماعية والأحوال المعيشية التي تهم العمال في جميع الدول. فقد تم إنشاء منظمة العمل الدولية التي تعنى بشؤون العمال وحالتهم الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ القرارات المتعلقة بها[1].

ولقد انبثق عن نظام العصبة عدة معاهدات واتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر واشنجطون عام 1922 لتحديد التسلح البحري وبروتوكول جنيف عام 1924 الذي حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية والرجوع في تسويتها إلى الطرق السلمية واللجوء إلى التحكيم الإجباري واتفاقيات لوكارنو المبرمة عام 1927 والتي نصت على المساعدة والمعونة المتبادلة وقت وقوع العدوان الذي يهدد استقلال وسيادة الدول الموقعة عليها، وسلوك طرق التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع. وميثاق بريان كيلوج

[1] ينظر: د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص 161 ومابعدها د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق،ص 329.

المعقود 1928 المتضمن نبذ الحرب واعتبارهـا جريمـة دوليـة وغيرهـا مـن المعاهـدات والاتفاقيـات الدولية التي تم إبرامها في ظل نظام العصبة[1].

وهكذا يتضح ان تكوين عصبة الأمم كمنظمة دولية، قد أسهمت في تطوير القـانون الـدولي بصورة عامة ومبادئه بصورة خاصـة. إذ أنهـا تضـمنت نصوصـاً حـول احـترام سـيادة الـدول وعـدم التدخل في شؤونها الداخلية فضلاً عن وقوف الدول كبيرها وصغيرها على قدر من المساواة القانونية في المجتمع الدولي. غير ان رغبة الدول الكبرى في فرض سيادتها ومد نفوذها ــ لأجل تحقيق عولمتها ــ على حساب غيرها من الدول وعدم استعداد الدول الكبرى التنازل عن جزء من سـيادتها لمصـلحة العصبة، قد عطل عملها في كثير من الأحيان وظهر عجزها في القيام بدورها المرسوم لها وفق ميثاقها في المحيط الدولي.

ثانياً: النظرية السوفيتية للقانون الدولي

تعود جذور النظرية السوفيتية للقانون الدولي إلى فلسفة الفكر الماركسي، بوصـفها الاسـاس الذي نهضت عليه الثـورة العولميـة العماليـة في روسـيا عـام 1917. ولاجـل معرفـة طبيعـة وقواعـد ومبادئ القانون الدولي وحسب النظرية السوفيتية، لابد من التطـرق الى الفكـر المـاركسي واثـره في توجيه السياسة الخارجية السوفيتية ومن ثم أثره في إيجاد القواعد الدولية التي جاء بها السوفيت.

لقـد ظهـرت الماركسـية كايـدولوجيا مناقضـة ومنافسـة للرأسـمالية في القـرن التاسـع عشر. وان فلسـفتها كـما صـاغها منظروهـا الاوائـل[2] تهـدف الى "الاممـيـة" ولغــرض تحقيــق الاميمــة الماركســية فــانهم قــد تبنــوا فكــرة تكــوين "مجتمــع

[1] ينظر: د. صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 47 د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 199.
[2] امثال كارل ماركس، فردريك انكلز، لينين، جوزيف ستالين، وليون تروتسكي.

لاطبقي"[*] ليس ضمن الاطار الجغرافي لدولة ما وانما تخطي الحواجز الجغرافية والحدود القومية ليتسنى تكوين هذا المجتمع على مستوى العالم باسره. ناهيك عن نظرتهم الى الدولة بانها وليدة الثورة الصناعية وهي بذلك ليست تنظيماً أزلياً غير قابل للفناء. فكان عليهم تقويض الرأسمالية ومنظومتها السياسية. لان انهيار الرأسمالية يعني عندهم انهيار الدولة وبالتالي يمكنهم من تحقيق كومنولث عالمي[1]. "دكتاتورية البروليتاريا".

وازاء هذا تضع الماركسية نفسها في مسرح الاحداث بتنصيب نفسها الحكم الصارم على قضايا الشعوب[2]. فمن هنا انطلقت النظرية السوفيتية المسماة بالحدود العائمة للدولة السوفيتية فـ" الشيوعية لاتعترف بالحدود بين الدول أو بمبدأي القومية والسيادة. لان هذه جميعاً نابعة من الدولة القومية ونتيجة لقيامها، وعدم الاعتراف بالاصل يترتب عليه عدم الاعتراف بهذه الامور. وقيام الكومنولت العالمي يقتضي بالتبعية تجاوز الحدود والعمل على تقويض مبادئ مثل القومية والسيادة التي تحول دون قيام الكومنولت المنشود".[3]

(*) ان تكوين (مجتمع لاطبقي) يبنى على اساس ان الدولة محض افتراض زائل. حيث انها تضم داخلها عوامل فنائها وزوالها، إذ ان الدولة قائمة على جملة من التناقضات المتمثلة بوجود طبقتين داخلها الاولى الطبقة المالكة وهي المسماة بالبرجوازية، والثانية غير المالكة وتسمى بالطبقة العاملة (بروليتاريا) وهذا التقابل اللامتوازن بين الطبقتين يشكل اساس الصراع بين الطبقات وان احتدام هذا الصراع سوف يكون لمصلحة البروليتاريا العالمية. وان هذا الانتصار ووفقا للتفسير المادي التاريخي سوف يؤدي بالمجتمع من حالة الفوضى بوجود هذه التناقضات الى مجتمع غير محكوم بطبقة ما وبذلك يتمكن المجتمع من ان يحكم نفسه بنفسه ووفقا للتسيير الذاتي وبذا تتحقق فيه عدالة الانتاج والتوزيع. ينظر د. محمد حسن الابياري، مصدر سابق، ص145.

(1) محمد حسن الأبياري، المصدر نفسه، ص 144.

(2) ينظر: احمد حيدر، نحو حضارة جديدة، ط 1، مطبعة الانشاء، 1969، ص 37.

(3) ينظر: د. محمد حسن الابياري، مصدر سابق، ص 145.

ومن هكذا منطلقات ذهبت الماركسية الى تمجيد الطبقة العاملة، باعتبارها المنتج الحقيقي القادر على تغيير الظروف بما يتلائم ومصالحها. ولهذا فقد تضمن البيان الشيوعي شعار (يابروليتاريا كل البلدان اتحدوا) وما ان تمكنت الشيوعية من القيام بالثورة البلشفية عام 1917 وتسلم السلطة الفعلية في روسيا حتى بدأت تعمل على تطبيق مبادئها، مثبتةً بذلك اساس دولة البروليتاريا. ولقد نظرت الشيوعية الى ان مبادئ القانون الدولي ومعظم مفاهيمه إنما هي نتاج الطبقة الرأسمالية الحاكمة لحماية مصالحها وبالتالي حماية مصالح دولها الاستعمارية لهذا فقد عهد السوفيت الى تطوير قانون دولي سوفيتي ليخدم مصالح دولة البروليتاريا.

ان العالم عاش حالة من الانقسام والصراع بين الايدولوجيات المتنافسة فيما بينها، حيث التعارض والتنافس بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، إذ تعود أساسيات هذا التنافس الى الاختلافات الجوهرية في طبيعة الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تنتهجها كل ايدولوجيا على حدة. ولاجل مواجهة سياسات دول المعسكر الرأسمالي التوسعية، فقد لجأ السوفيت إلى تبني فكرة (التعايش السلمي)[*] واعتبروها مبدأً أساسياً يسيرون عليه في تعاملهم مع الدول الاخرى ذات الانظمة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة عنهم[1].

(*) ان هذا المبدأ قد تضمن جملة مبادئ من ضمنها عدم اللجوء الى الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية وان يتم في سبيل تسويتها سلوك الطرق السلمية والتأكيد على احترام سيادة الدول صغيرها وكبيرها والامتناع عن التدخل في شؤونها وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والثقافية بين الدول بما يحقق اتمام العلاقات فيما بينها على اساس من العدل والمساواة. للمزيد من التفصيل ينظر: د. براتا تشفيلي، مبادئ التعايش السلمي في القانون الدولي العام، مجلة الحق، العدد 3، القاهرة، 1971 ص 31 ومابعدها كذلك ينظر: بهذا المعنى ج أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص 99 ومابعدها.

[1] ينظر: براتا شفيلي، مصدر سابق، ص 39.

ويذهب فقهاء القانون الدولي السوفيتي الى اعتبار مبدأ التعايش السلمي يمثل الشرط الاساس والذي بدونه لايمكن القول بوجود القانون الدولي العام، بوصفه الحيز الذي تنمو فيه مبادئ وقواعد القانون الدولي العام نمواً اخذاً بالتطور السريع نحو تحقيق السلم العالمي المنشود. وان مايمكن ابرامه من اتفاقيات ومعاهدات بين الدول يجب ان يكون على أساس الحرية وبعيداً عن ممارسة الضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تمارسها الدول الامبريالية على الدول الضعيفة. عليه فان مبدأ التعايش السلمي يمثل قوة تساهم في تطوير وتعزيز القانون الدولي العام[1].

وهكذا دفع السوفيت بجوانب عديدة من معطياتهم الحضارية الى العديد من الدول لكي يتبنوها على اعتبار انها البديل عن الرأسمالية الذي يجب ان يسود في العالم عن طريق تكوين دولة البروليتاريا العالمية فتفنى الدولة كوحدة سياسية وقانونية مستقلة باعتبارها أداة سيطرة على الطبقات فيتمكن السوفيت من تحقيق السيادة العالمية أي تحقيق "عولمة سوفيتية اشتراكية".

ثالثاً: الأمم المتحدة

لم توفق عصبة الامم في تحقيق ما علق عليها من آمال. حيث انها اخفقت في تحقيق ماتصبو اليه الدول من الرغبة في تحقيق السلام العالمي فسقطت العصبة من المحيط الدولي، وسقطت معها كل المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي أبرمت في ظلها وتحت رعايتها.

ويبدو ان لنشاط العامل القومي وتناميه وسياسات الدول التوسعية الاثر الحاسم في فشل سياسة العصبة. فقد ظهرت النازية في المانيا[*] والفاشية في

[1] ينظر تونكين، المصدر نفسه، ص 19.

(*) كانت النازية بقيادة زعيمها أدولف هتلر تصبو إلى تحقيق نظام عالمي جديد تكون فيه ألمانيا سيدة للعالم وينشد هذا النظام في سبيل تحقيقه الى: 1. القول بنظرية تفوق الجنس الالماني باعتبار ان الدم الاري انقى الدماء وهو بهذا متفوق

ايطاليا. ودعا معتنقوها من القادة والزعماء الالمان والايطاليين الى التوسع وفرض سيطرتهم على العالم. فشكلوا تحالفاً سمي بـ(دول المحور) ليقف في مواجهة دول الحلفاء والذي يضم انكلترا وفرنسا وحلفائهما. مما دفع بالوضع نحو التوتر والتأزم. فوقعت بذلك الحرب العالمية الثانية التي شملت بخرابها ارجاء واسعة من العالم.

وقبل ان تشرف الحرب العالمية الثانية على نهايتها، ظهر التفكير نحو إيجاد منظمة دولية تكن اكثر متانة وصلابة من سابقتها، لغرض تحقيق السلم والامن الدوليين. فلقد اجتمع ممثلو الدول المنتصرة في (دومبارتن أوكسن) عام 1944 لمناقشة بعض المشاريع المقترحة نحو اقامة منظمة جديدة[1]. وفي عام 1945 اجتمع ممثلو (53) دولة في مؤتمر الصلح في (سان فرانسيسكو) وقد اسفر عن هذا المؤتمر وضع ميثاق الامم المتحدة الذي رسم الية عمل الامم المتحدة. فكان من اهم مانص عليه الميثاق مبادئ المنظمة التي تضمنت وجوب احترام استقلال الدول وسيادتها والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وتحريم الحرب وجعلها جريمة دولية الا في الحالات الدفاعية. والنص كذلك على ان الدول تتمتع بقدر من المساواة القانونية في المجتمع الدولي ووجوب تنشيط التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ذات الصفة

على جميع الاجناس البشرية الاخرى. ووفقاً لهذه النظرية فان المانيا ترى بان مهمتها ورسالتها هي إخضاع العالم على اعتبار ان الشعب الالماني مرسل ليقدم للعالم مجموعة من السادة الحاكمين.

2. نظرية المجال الحيوي، الذي جاء بها فقهاء القانون الدولي الالمان لتبرير تدخلات ألمانيا توسيع دولتها على حساب الدول الأخرى تمهيداً للسيادة العالمية. وفحوى هذه النظرية ان شعباً كألمانيا يمتاز بتعداد سكاني كبير وعدم امكانية الانتاج المحلي للوفاء بحاجاته وبما ان المانيا محصورة ضمن نطاق اقليمي فلها الحق في كسر هذا الحاجز بالتوسع على حساب الدول المجاورة، مادامت المصلحة الحيوية لالمانيا تقتضي ذلك. ينظر د. محمد حسن الابياري، مصدر سابق، ص 203 هامش 2.

[1] ينظر: د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 49.

الدولية ولقد اعطي لمجلس الامن سلطة المحافظة على الامن الجماعي واتخاذ التدابير القسرية في المحافظة عليه طبقاً للفصل السابع من الميثاق فضلاً عن تضمين الميثاق العديد من القواعد والاحكام التي تنظم سير العلاقات بين الدول[1].

وضماناً لتحقيق الاهداف والمبادئ والمقاصد التي انشئت من اجلها الامم المتحدة، فقد تم انشاء الهيئات اللازمة لتحقيقها. فقد اوجد مجلس الامن للاضطلاع بمهمة المحافظة على السلم والامن الدوليين ــ كما ذكرنا سابقاً ــ وكذلك القيام بالمهام الموكلة إليه طبقا للميثاق. وانشئت الجمعية العامة التي تضم في عضويتها جميع الدول الاعضاء وقد أعطيت لها اختصاصات سياسية واخرى غير سياسية وان اهم اختصاصاتها السياسية مناقشة أية قضية أو مسالة تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ووفق هذا الاختصاص فان بإمكانها ان تقدم توصيات للدول أو لمجلس الامن أو للاثنين معاً[2].

ومن الهيئات الاخرى التي وجدت لتمكين الامم المتحدة من القيام بمهمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد اعطى له اختصاص بحث مسائل التعاون الدولي في الميادين ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية. ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية التي تنظر في النزاعات القانونية ذات الطابع الدولي[3].

ولكن على الرغم من إسهام الأمم المتحدة في تطوير مبادئ واحكام القانون الدولي العام بشكل بارز وملحوظ وعلى الرغم من حلها للعديد من المنازعات الدولية الا انها اخفقت كثيراً في حل العديد من القضايا الدولية وخاصة التي تكون احدى الدول دائمة العضوية في مجلس الامن طرفا فيها.

---

(1) ينظر: د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 63.
(2) ينظر: د. فخري رشيد مهنا، د. صلاح ياسين داؤد، مصدر سابق، ص 269.
(3) ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 186.

كذلك فالغموض الذي اكتنف بعض مواد الميثاق قد اعاق عمل المنظمة في كثير من الاحيان. ناهيك عن عدم استعداد الدول الاعضاء للتنازل عن سيادتها لمصلحة المنظمة وخاصة الدول الكبرى، لذا فهي تعمل في جو من التناقضات بسبب التباين بين مصالح الدول الكبرى[*].

بعد هذا العرض لعلاقة القانون الدولي العام بصورة عامة ومبادئه بصورة خاصة بأبرز صور العولمة الدلالية عبر التاريخ، اتضح لنا ان القانون الدولي العام بكليته يدين بوجوده الى وجود اكثر من قوة لها فاعليتها ومركزيتها وتأثيرها في السياسة الدولية، بحيث تشكل تلك القوة مع قوة أو قوى أخرى توازناً في ميدان العلاقات الدولية. مما يعني التوازن بين المصالح الدولية الرامية ــ كل واحدة منها على حدة ــ في السيطرة على الواقع الدولي وتسييره وفق رغباتها واهوائها. فينشأ بين تلك القوى المتصارعة مايسمى بتوازن القوى والذي يحد بموجبه اطماع كل قوة من فرض سلطانها على القوى الاخرى. فيعمل هذا التوازن على ايجاد الارضية الملائمة التي تعمل فيها ديناميكية القانون الدولي بتطور في ظل اجواء يسودها نوع من الامن والسلم الدوليين.

ولقد اقر بهذه الحقيقة احد الاساتذة الكبار المعاصرين في القانون الدولي. وهو الاستاذ اوبنهايم (Oppenheim) اذ يرى ان توازن القوى قوة اجتماعية ضخمة ويعطي لهذا التوازن تسمية (الشرط الذي لاغنى عنه لوجود القانون الدولي).

(*) ان الولايات المتحدة تكون مهيئة لتقديم العون والاسناد لهيئة الامم المتحدة الى الحد الذي تكون فيه قادرة على ممارسة الدور المتسيد داخل المنظمة غير ان هذا الدور سرعان مايخبو اذا ماعارض سيادتها داخل الجمعية العامة تحدياً من قبل الدول الممثلة داخل المنظمة غير المتجاوزة.
أما الاتحاد السوفيتي فانه لايعد هيئة الامم المتحدة في أية مرحلة من مراحلها اكثر من اعتبارها معاهدة محددة وبالتالي غير صالحة ان تكون قاعدة قانونية لحكومة عالمية أو اساساً لهيئة شاملة تمثل القانون الدولي العام ينظر جوزيف كاميليري، ازمة الحضارة افاق انسانية في عالم متغير، ترجمة د. فيصل السامر، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1984، ص 275.

إذ انه يقول: "يمكن استخلاص ستة نواميس من تاريخ تطور القانون الدولي. أول هذه النواميس واهمها ان القانون الدولي لايمكن ان يوجد إلا إذا وجد هناك تكافؤ أو توازن في القوى بين اعضاء الاسرة الدولية. واذا كانت الدول تعجز عن كبح جماح بعضها البعض، فلم تكن لاية قواعد قانونية اية قوة، إذ أن الدولة المغرقة في قوتها ستحاول بالطبع ان تعمل طبق اهوائها، عاصية بذلك القانون، ولما كان من المستحيل ايجاد سلطة سياسية مركزية فوق الدول المستقلة ذات السيادة فتستطيع ان تفرض عليها قواعد القانون الدولي، فان توازن القوى يصبح أمراً لامناص منه للحيلولة بين أي عضو من أعضاء الاسرة الدولية، وبين ان يغدو متفوقاً في قوته على القوى الاخرى"[1].

ولقد عبر (فريدمان) عن ذلك ايضاً بقوله "ان القانون الدولي بالمعنى الذي فهمناه منذ عهد جروشيوس يفترض مسبقاً وجود وحدتين على الاقل تتمتعان بكيان متساو مع بعضهما البعض..."[2].

ويذهب أستاذنا الدكتور عبد الجبار عبد مصطفى إلى أن القانون الدولي يمكن أن يكون أكثر فاعلية، إذا وجد توازناً دولياً دقيقاً[3].

إزاء كل هذا فان ما يمكن قوله ان معطيات الواقع قد جسدت الصورة المنطقية لحقيقة العلاقة ما بين العولمة يوصفها دعوة أحادية الجانب ـــ أمركة العالم ـــ والقانون الدولي بوصفه المشاركة الجماعية لجماعة الدول في إيجاد تنمية وتطوير المبادئ والأحكام المتضمنة طبيعة العلاقات بين الدول، حسبما يقتضيه التنظيم والتنسيق ما بين المصالح المتعارضة والمتضاربة على الصعيد

---

(1) نقلا عن هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الامم الصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، الجزء الثاني، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964، ص ص 75- 76.

(2) Fredman W. Structure of international law, Stevens and sons, London, 1964, P 214.

(3) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الجبار عبد مصطفى، حول مشروع التجمع المؤسسي (المؤتمر العلمي الأول، جامعة صدام، نيسان 2000، ص 8-9.

الدولي حيث رأينا كيف ان العولمة تمثل مظهر الاحتـواء، وجعـل الأنظمـة القابضـة عـلى السـلطات القومية لكل دولة تدور في فلكها وتعمل وفق ما تخططه وترسـمه لهـا. وكيـف ان القـانون الـدولي يمثل ثمرة القوى الاجتماعية الوضعية التي تشكل التوازن الدولي في الأصعدة الدولية كافة.

وبهذا تبرز حقيقة العلاقة بينهما. حيث ان التناسب العكسي بدرجة متباينة هو الـذي يمثـل التجسيد النوعي لطبيعة هذه العلاقة فحيثما اتسع وتطور مفهوم أحدهم فـان هـذا سـوف يكـون على حساب الآخر.

وبما ان العولمة تعني التحول العميـق في العديـد مـن المجـالات، وإنهـا إفـراز مـن إفـرازات الأحادية القطبية التي تمظهرت على مسرح الأحداث في الساحة الدولية بسقوط الاتحاد السـوفيتي. وأنها مظهر من مظاهره. فهي تعمل على تهديد العديـد مـن المبـادئ والأحكـام التـي يبنـى عليهـا القانون الدولي، بتقويض الأسس والدعائم التي ترتكز عليها الدول بوصفها أهم الأشخاص المخاطبـة بالقاعدة الدولية.

الفصل الثالث

تأثير العولمة في مبادئ

القانون الدولي العام

الفصل الثالث

تأثير العولمة في مبادئ القانون الدولي العام

ان العولمة لكي يكتب لها النجاح في نشر مفهومها وتعميمه على الدول كافة فأنه لابد لها من إزالة كل ما يقف أمامها من عقبات أو التأثير فيها بالقدر الذي تسمح فيه تلك العقبات للعولمة من تخطيها.

وحيث ان العولمة تعني:

أ. انتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس

ب. تذويب الحدود بين الدول مما يضرب فكرة السيادة الوطنية أو القومية

ج. زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات، مما يؤدي إلى اعتبار تفكك الدولة القومية و عجزها عن السيطرة على مقاليد الأمور"[1].

فإذا كانت العولمة تعني هذا بل واكثر منه على اعتبار أنها تعكس إرادة الهيمنة على العالم وإذا كانت مبادئ القانون الدولي العام تقف على الضد من تيارها فهل ذلك يعني ان على العولمة ان تزيل مبادئ القانون الدولي العام، إن لم يكن تعديلها بما يتلاءم والمرحلة القريبة المقبلة؟ لذا سنتناول بالبحث مدى تأثير العولمة في بعض مبادئ القانون الدولي العام، وسنخصص لكل مبدأ مبحث مستقل.

فضلاً عن ان هذا الفصل قد تضمن تطبيقا لتأثير إحدى قوى العولمة وهي الشركات متعددة الجنسيات على دور الدولة الوظيفي على اعتبار ان الدولة تعد من أهم أشخاص القانون الدولي العام.

---

[1] السيد ياسين، في مفهوم العولمة، مصدر سابق، ص6.

المبحث الأول

تأثير العولمة في مبدأ السيادة

لقد شهد مبدأ السيادة تغيرات عدة كان لها الأثر البالغ في تغيير مضـمونه، مـن كونـه مبـدأً مطلقاً يحق للملوك ان يمارسوا من خلاله سـلطانهم بحريـة تامـة، مـن غـير قيـد أو شرط، إلى مبـدأ مقيد يحد من إطلاقه بعض الالتزامات التـي يفرضـها القـانون الـدولي عليـه. إلا أن هـذا التغيـير في مضمون السيادة، لم يتوقف عند تضييقه فحسب، بل برزت قوى العولمة المختلفة التي سـاهمت في التأثير فيه وبالتالي زادت من تضييق نطاقه.

ولغرض الإحاطة الكافية بتأثير العولمة في السيادة، فأنه لابد مـن التطـرق ولـو بشيء مـوجز إلى مفهوم السيادة، لهذا فأن هذا المبحث قد تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول تناول مفهـوم السـيادة والثاني تعرض لأهم تأثيرات قوى العولمة المختلفة فيها.

المطلب الأول

مفهوم السيادة

لقد مرت فكـرة السـيادة بتـاريخ طويـل. فمـن مجـرد اعتبارهـا معطـى فلسـفي بحـث إلى اعتبارها مبدأ قانونياً يكـون أحـد الأعمـدة الـثلاث للقـانون الـدولي العـام. فالتقلبـات والاخـتلالات الملتصقة بجوهر الفكرة ونطاقها، هو الوصف الذي لازم الفكرة خلال تاريخها الطويل[1].

[1] ينظر د. محمد الموسى، السـيادة في عصر العولمـة، مجلـة فيلادلفيـا الثقافيـة العـدد (4)، جامعـة فيلادلفيـا، عـمان،2000، ص25.

لهذا فإن فكرة السيادة وعبر مراحلها التاريخية، قد كانت المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم المختلفة وإضفاء الشرعية عليها. ويرى العديد من كتاب وفقهاء القانون الدولي أن السيادة ــ وإن اختلفت مسمياتها ـــ تعود بدايتها إلى عهد (توما الاكويني) الملقب "بالدكتور الملائكي"[1]، غير أن الشخص الذي ترتبط باسمه نظرية السيادة هو المفكر السياسي والقانوني جان بودان "Jean Bodin" حيث أصدر مؤلفاً بعنوان الكتب الستة للجمهورية "Six livers de la republic" ويتضمن هذا الكتاب نظرية كاملة عن السيادة. ولقد عرفها بودان بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"[2] وإذا كان بودان قد نادى بالسيادة العليا للملك، غير أنه قيدها بالدين والقانون الطبيعي، فإن "هوبز" قد أطلقها من كل قيد.

ولقد استند الملوك الذين ظهروا في الفترة ما بين أواخر القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر إلى مفهوم السيادة على أساس أنها أهم الوسائل القانونية والسياسية لتثبيت مراكزهم والإجهاض على سلطات الكنيسة والإقطاع والإمبراطورية الجرمانية بما يعزز سلطتهم المركزية داخل دولهم[3].

وعلى الرغم من استقرار فكرة السيادة في القانون والتعامل الدولي إلا أنها بقيت "فكرة غير محددة المعالم بشكل دقيق كما أنها مازالت غامضة وينتابها الشك كثيراً"[4] ولأجل الإحاطة بمفهومها فإن هذا المطلب سوف يتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف السيادة

---

[1] ينظر د. حامد السلطان، مصدر سابق، ص753.

[2] د. حامد السلطان المصدر السابق، ص767.

[3] ينظر خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص22.

[4] د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (1) جامعة الموصل، 1996، ص158.

الفرع الثاني: السيادة والاستقلال

الفرع الثالث: السيادة وميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول

تعريف السيادة

على الرغم من كثرة التعاريف التي تعرضت لمفهوم السيادة إلا أنها مازالت فكرة غامضة وشائكة. فجانب من الفقه أنكرها وجانب آخر قال بوجودها، إلا أنهم أعطوها تعاريف مختلفة ومن الذين لا يعترفون بفكرة السيادة "Basdevant" حيث يرى أن " سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الإطلاق"[1] ويذهب الأستاذ "Morelli" إلى أن "السيادة تجر المجتمع الدولي إلى الفوضى وتؤدي إلى تمزيق أساس القانون الدولي نفسه". وينتقد العميد "Deguit" فكرة السيادة بقوله أن السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر وذلك لأنها لا تتفق واتجاهاته[2]. أما الأستاذ (George Scelle) وبعد انتقاده لفكرة السيادة فقد استخلص أن الذي يمكن أن يقوم مقامها هي فكرة الاختصاصات وأن المهمة الرئيسة للقانون الدولي تتجه نحو إعطاء الاختصاص لأشخاصه وتقسيمها فيما بينهم[3].

وللأستاذ مورجنثاو نظرته الخاصة حول مفهوم السيادة ومدى انعكاسها على فاعلية القانون الدولي العام. إذ أنه يرى أن من الاستحالة المنطقية أن يتم التوفيق بين ظاهرتين تعدان لباب القانون الدولي العام وجوهره. الفرضية الأولى تتجلى في أن القانون الدولي يفرض قيوده القانونية على الدول فرادى أما الفرضية

---

(1) Basdevant, Regles generals du droit de la paix. R. C. A. D. I. 1936, t. IV. p477.

(2) Cavare, L. "Droit international public postitif", Paris, 3 Ed, tI, 1969, p332.

(3) ينظر صلاح حسن مطرود، مصدر سابق، ص106.

الثانية فهـي أن هـذه الـدول نفسـها ذات سـيادة أي أن لهـا القـدرة والسـلطان في فـرض القـوانين وتنفيذها، من غير أن تكون خاضعة لأية قيود قانونية، فالسيادة لا تتفق مع النظام القـوي والمركـز والفعال للقانون الدولي. وبهذا فهي لا تتضارب مع النسق القانوني الدولي إذا كان مفتقراً إلى التركيز والفاعلية، فالسيادة من وجهة نظر مورجنثاو هي مصـدر اللاتركيـز والافتقـار إلى الفاعليـة بالنسـبة للقانون الدولي العام[1] .

ومن الذين يقرون بوجود فكرة السيادة (ستارك) حيـث يعرفهـا "بأنهـا البقيـة التـي تملكهـا الدولة في نطاق الحدود التي يرسـمها القـانون الـدولي"[2] أمـا لـدى فنويـك فالسـيادة تعنـي عنـده الشخصية المستقلة التي تتمتـع بهـا الدولـة ضـمن إطـار العلاقـات الدوليـة، أي عـدم خضـوعها في علاقاتها مع الدول لأية دولة أخرى[3]. والسيادة عند الأستاذ الغنيمي تمثل إحدى المعطيات الأساسية للقانون الدولي، فهي مرتبطة به بعروة وثقى، لهذا فان مشكلة السيادة تمـس موضـوعات القـانون الدولي كافة[4] ومنهم من عرفها بأنها: السلطة العليا التي تكون مستقلة وغـير خاضـعة لأيـة سـلطة أخرى[5]. ويورد الأستاذ "Reuter" تعريفاً لها بقوله أنها "تحدد خاصـية واحـدة، هـي عـدم الخضـوع لسلطة أخرى من الطبيعة نفسها"[6].

أما الأستاذ شوارزنبرجر "Schwarzenberger" فقد أورد بعض الحالات التي يستمد مـن خلالهـا مضمون السيادة وكالآتي[7]:

---

(1) ينظر هانز مورجنثاو، مصدر سابق، ص128.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص689.

(3) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر نفسه، ص689.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر نفسه، ص686.

(5) L. Oppenhim, international law. A treatis, Vol.12, 8th edition , London, 1955, p. p 118-119.

(6) Reuter, p. Droit international public, Paris, 6 Ed, 1983, p. 182.

(7) د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، القاهرة، 1963، ص88.

1. التزام الدول بالقواعد العرفية وبالمبادئ المسلم بها لدى الأمم المتمدنة.

2. لا يمكن فرض أي التزام على الدول إلا بإرادتها.

3. تتمتع الدول باختصاص شامل على إقليمها، ما لم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية.

4. يشمل اختصاص الدولة على ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.

5. أي تدخل أو عدوان غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي بعد إنتهاكاً للقانون الدولي.

وعرفت السيادة كذلك بأنها "عبارة عن مظهر سياسي وقانوني لا غنى عنه عند ولاية دولة ولا تنفصل عن طبيعتها الخاصة..."[1] ويذهب أستاذنا الدكتور عامر الجومرد في تعريفه للسيادة إلى أنها "حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دولية أو كيانات دولية أخرى، فتقبل وترفض بموجبه تلك التصرفات، وهي أصلاً لها، تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر"[2].

ومن خلال إيراد التعاريف التي قبلت بشأن السيادة وموقف الفقه منها يتضح لنا أنها موجودة فعلاً وتأكد وجودها في القانون والتعامل الدوليين وخير دليل على ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية بوجود هذا المبدأ في حكمها الصادر عام 1986 والمتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا حيث "أقرت المحكمة بأن السيادة تشكل المبدأ الذي يستند عليه كل القانون الدولي"[3]. لذلك فإن انتهاكها أو المساس بها يؤدي إلى الانتقاص منها أو

(1) د. سامي السعد، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (5)، 1972،ص189.
(2) د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص ص163-164.
(3) د. محمد الموسى، مصدر سابق، ص25.

انعـدامها، فقـد يحـدث أن تقـوم دولـة مـا في الاعتـداء عـلى دولـة أخـرى وهـي بصـدد ممارسـة اختصاصاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي في العديد من المجالات. ويتجلى هـذا الاعتـداء، إمـا أن تقوم الدولة المعتدية في إحداث ضرر في أحـد تلـك المجـالات أو أن تقـوم بمنـع الدولـة المعتـدى عليها من ممارسة اختصاصاتها والتي تتصل بمصالحها الحيوية والاسـتراتيجية التـي ينظمهـا القـانون الـدولي العـام. مـما يهـدد كيـان الدولـة ووجودهـا، كدولـة ذات سـيادة. أو أن تعمـل بممارسـة الاختصاصات الشرعية للدولة المعتدى عليها من غير رضاها، وعلى الرغم من قيـام الأخـيرة بـالأعمال التي يمكن أن توقف ذلك التصرف وأثاره إذا انصرفـت بشـكل يهـدد كيـان الدولـة مبـاشرة فتكـون الدولة في هذه الحالة قد فقدت قدرتها في ممارسـة حقهـا في رفـض هـذا الـتصرف وإيقافـه. أي أن السيادة قد انتهكـت وتعطلـت في هـذا المجـال. فمعيـار قـدرة الدولـة في ممارسـة حقهـا في قبـول تصرفات دولية أخرى أو رفضها هو الذي يحدد كون هذه الدولة تتمتع بسيادة كاملة أو ناقصـة أو أنها معدومة وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدولة قد فقدت أو بدأت تفقد استقلالها[1].

وللسيادة في الفقه التقليدي للقانون الدولي مظهران:

"1. مظهر داخلي مبتغاه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخليـة، وفي تنظـيم مرافقهـا العامة وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.

2. مظهر خارجي مبتغاه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بـدون أن تخضـع في ذلـك لأية سلطة عليا"[2].

---

(1) ينظر د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص166.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، 254، كذلك ينظر في نفس المعنى: غنى آنبيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نـور الـدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص37.

الفرع الثاني

السيادة والاستقلال

لقد اختلف كتاب القانون الدولي العام وفقهاؤه، إزاء مفهومي السيادة والاستقلال فالـذين ظهروا في القرن التاسع عشر، قـالوا بـاختلاف المفهـومين وعـدم تطـابقهما، لا مـن ناحيـة اللفـظ أو المضمون. بينما العديد من فقهـاء القـرن العشريـن ذهبـوا إلى القـول بـترادف السـيادة والاسـتقلال وعدوهما وجهين لعملة واحدة. إذن، فغالبية كتاب وفقهـاء القـانون الـدولي في القـرن التاسـع عشر يفرقون ما بين المفهومين فيذهبون إلى أن السيادة تعني حسن القيادة وعدم الخضـوع لأيـة سـلطة خارجية فالدولة حرة في تسيير علاقاتهـا الخارجيـة. أمـا الاسـتقلال فهـو يعنـي حـق الحكـم الـذاتي، فالدولة لها الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية فلا تمارس ضد إدارتها الداخلية أية ضغوط من أية جهة كانت. وزيادة في التأكيد يذهب الفقيه (Rivier) إلى أن "استقلال الدولة وسيادتها نفسـهما يوجهان من الخارج ... ويمكن أن يعرف حق الاستقلال: بأنـه حـق الـتصرف واتخـاذ القـرار بحريـة دون أي تدخل أجنبـي، في كـل مـا يكـون حيـاة الأمـة، فالاسـتقلال يحـوي ويفـترض الحكـم الـذاتي والسيادة الداخلية"[1]. وهنا يتضـح أن كتـاب القـرن التاسـع عشر، يـرون أن السـيادة تعنـي تسـيير الشؤون الخارجية للدولة، أما ما عداها لاسيما إدارة البلاد داخلياً فيخصون به الاسـتقلال. فالسـيادة تمثل الواجهة الخارجية للبلاد بينما الاستقلال يمثل الواجهة الداخلية لها.

ويـــذهب (Briarly) إلى أن الاســـتقلال يـــراد بـــه الوضـــع الـــذي تكـــون فيـــه الدولـــة مســـيطرة في علاقاتهـــا الخارجيـــة، بمنـــأى عـــن أي تـــدخل أو ضـــغط تمارســـه دولة أخرى. ويزيد في القول إلى أن مفهـوم "الاسـتقلال مصـطلح سـياسي ولا يمكـن أن

---

(1) ينظر د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص171.

تقرر من خلاله الحقوق الإيجابية للـدول لهـذا فهـو مصـطلح وصـفي ولا يحـوي عـلى أي مضـمون معنوي"[1]. ويرى اللورد ماكنير أن مفهوم السيادة هو من تعابير العلوم السياسية، ولـيس القانونيـة ويفضل استبداله بمصطلح الاستقلال على اعتبار أنه أكثر وصفاً وأكثر واقعية وأقـل رفعـاً لضـغط دم الشخص الذي يستعمله"[2].

أمـا الفقيـه "Max Hober" وفي صـدد التفسـير الـذي أورده في قضـية (بالمـاس) بـين هولنـدا والولايات المتحدة فيرى أن السيادة في إطار العلاقات ما بين الدول تعني الاستقلال[3]. ويرى الأسـتاذ جورج سـل أن الفكـرة القانونيـة الوحيـدة التـي لهـا الحـق في أن تحـل محـل السـيادة هـي فكـرة الاستقلال[4]. في حين يرى الأستاذ مورجنثاو أن الاستقلال هو أحد مظاهر السيادة الثلاثة (الاسـتقلال والمساواة والإجماع). فالاستقلال عنده هو السلطة العليا لأيـة دولـة، والـذي يعنـي اسـتبعاد سـلطة دولة أخرى عليها. فالدولة حرة في تسيير أمورها في الداخل والخـارج، إلى الحـد الـذي لا توجـد فيـه معاهدة تقيد حريتها. ووفقـاً لهـذا فهـي حـرة في وضـع دسـتورها وفي تشريـع قوانينهـا وأن تختـار لنفسها نظام الحكم والإدارة. وهي كذلك حرة في أن تنشأ لنفسها الطراز المناسـب الخـاص بهـا مـن المؤسسات العسكرية التي تراها ضرورية لوجودها ولتنفيذ سياستها الخارجية.

غير أن مورجنثاو يقع في تناقض مع نفسه، حيث يقـول أنـه يجـوز أن تفقـد الدولـة اسـتقلالها من غير أن يؤثر ذلك شيئاً في سيادتها فالدولة قد تكون عاجزة بحكم هيمنة بعض الظروف التي تـؤثر فعلياً فيها فتعد غير قادرة على سن قوانينها أو تنفيذها مـن غـير أن يـؤثر في سـلطة الدولـة العـاجزة، ومن غير أن يـؤثر في التزاماتهـا التـي يقررهـا القـانون الـدولي العـام. فالتواكـل الفعـلي الـذي تفرضـه

[1] ينظر خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص22.

[2] McNair, Lorad, “Law of treaties”, Oxford, 1961, P.757

[3] ينظر د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص90.

[4] Scelle, G. “Precis de droit International public Positif,” Paris, t.I, 1980, P.82.

حقيقة التباين في المستوى السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو حتى التقني هو الذي يجعل من بعض الدول غير قادرة على توجيه أمورها بصورة مستقلة، فيكون من المستحيل أن يقال أن تلك الدولة مستقلة استقلالاً كاملاً[1].

ويرى الأستاذ شارل روسو، أن مفهوم الاستقلال لا يختلف في المغايرة اللفظية عن مفهوم السيادة فحسب، وإنما يتعداه إلى المضمون. فكلاهما يختلف عن الآخر في اللفظ والمضمون، وبالتالي فهو يذهب إلى أن يستعمل الاستقلال بدلاً من السيادة كمعيار يميز الدولة عن بقية أشخاص القانون الدولي العام، ووفق رأيه فإن الاستقلال يقوم على ثلاثة عناصر وهي[2]:

1.الاختصاص المانع.

2.الاختصاص الجامع.

3.الإرادة الذاتية الحرة بممارسة الاختصاص.

ويذهب الأستاذ روسو في نقده لنظرية السيادة إلى ما يلي[3]:

1.أن مضمون السيادة في حد ذاته مضمون غير واضح.

2.أن السيادة فكرة غير قانونية بل هي تتعارض مع القول بوجود القانون.

3.أن مفهوم السيادة يتعارض مع الحقائق الواقعية للمجتمع الدولي القائم.

4.أن التمسك بها يؤدي إلى أخطار تهدد السلم.

---

(1) ينظر د. هانز مورجنثاو، مصدر سابق، ص ص 134-135.

(2) نقلاً عن خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص24.

(3) خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص24.

ويذهب أستاذنا الدكتور عامر الجومرد في تعريفه للاستقلال إلى أنه "حالة الدولة، أو الكيان الدولي في مرحلة خروجها من سيطرة أو مظلة سلطة أخرى فتكون فيها مهيأة لتتصرف أو تتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي، إلى أن تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها"[1].

وكنتيجة منطقية للتمييز ما بين السيادة والاستقلال، لابد من التعرف على مدى تأثير تدخل الأجنبي في استقلال الدول وسيادتها فمرور الدولة بطور الاستقلال وما يتلوه من دخولها في طور ما بعد الاستقلال يتأكد وجودها كعضو في المجتمع الدولي بإضفاء الوصف عليها بأنها أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة، غير أن هذا الوضع لا يدوم على حاله إذا ما قامت دولة ما بالتدخل في شؤونها بممارسة بعض اختصاصاتها بغير رضاها ورغماً عن إرادتها ففي حالة كهذه لا يمكن القول أن الدولة فقدت استقلالها بل أن السيادة قد انتهكت، غير أن ممارسة الاختصاصات إذا تعدى إلى الحال التي يصل فيها إزالة سيادة الدولة والمساس بكيانها فعادت بذلك الدولة إلى الحالة التي كانت عليها وهي تحت مظلة سيطرة أجنبية. فبهذه الحالة تكون قد فقدت استقلالها.

فمعيار حجم التدخل الأجنبي وخطورته ومن ثم تأثيره في قدرة الدولة على ممارسة حقها في قبول أو رفض ذلك التدخل. أي تأثيره في مدى قدرة الدولة على ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية، هو الذي يمكن أن يأخذ به، وإن كان نسبي للتفريق ما بين انتهاك السيادة وفقد الاستقلال[2].

---

[1] ينظر د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص172.

[2] ينظر د. عامر الجومرد، المصدر السابق، ص174.

الفرع الثالث

السيادة وميثاق الأمم المتحدة

لقد أثارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الشكوك حولها حيث أنها جاءت بعبارة "Sovereign Equality" وترجمت إلى العربية "المساواة في السيادة" غير أن هذه الترجمة أحاطها الشك والتبسها الغموض الأمر الذي أدى إلى انقسام المختصين بدراسة القانون الدولي حيال مسألة ترجمتها إلى قسمين، فأغلب المختصين ومعظمهم من العرب قالوا بصحة هذه الترجمة، فجميع الدول مهما صغر حجمها أو كبر فانها متساوية في سيادتها.

وفي هذا الصدد يذهب الدكتور حامد سلطان إلى أنه يمكن استنتاج اربع نقاط تتفرع عن مبدأ المساواة في السيادة وهي:

1. أن تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوية من الناحية القانونية، بمعنى أن تتساوى أصواتها قانوناً.
2. تتمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحقوق المتفرعة عن السيادة في النطاق الداخلي وفي النطاق الخارجي.
3. أن تحترم الشخصية القانونية لكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة كما تحترم سلامة اقليمها واستقلالها السياسي، بمعنى انه لايجوز التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية في نطاق الأحكام الأخرى التي تضمنها الميثاق.
4. أن تقوم كل دولة من أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ واجباتها والتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق في حسن نية"[1].

---

[1] د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص775.

في حين يرى الفقيه كلسن ويؤكد: "أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق تتحدث عن مبدأ المساواة وعن مبدأ السيادة"[1].

ويرى أستاذنا الدكتور عامر الجومرد أن الترجمة الصحيحة للعبارة إلى العربية هي "المساواة المطلقة أو العليا" لهذا فهو يرى: "ان ميثاق الأمم المتحدة قد ابتعد وتحاشى ذكر السيادة أو الإشارة إليها مباشرةً. وهذا قد أعطى الأمم المتحدة مرونة في التدخل في شؤون داخلية للدول معتمدة في الوقت نفسه على نص الفقرة (7) من المادة الثانية. فضلاً عن أنها تبرر تدخلها هذا بان ظروفاً داخلية للدول، في حالة نزاع مسلح داخلي مثلاً يسمح لها بالتدخل. إلى آخره من التبريرات، وبدأت هذه الممارسات بشكل واضح بعد انتهاء الحرب الباردة. وهناك تقولات تعد هذه التدخلات من سمات النظام الدولي الجديد"[2].

ويتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة سواء نص على مبدأ السيادة أم لا فان هذا المبدأ قد انتهك في مجالات عديدة ومن الدول الكبرى وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، لتتزامن تلك الانتهاكات مع محاولة الولايات المتحدة الامريكية إلى عولمة العالم وفق النموذج الأمريكي. وان حالات انتهاكها قد تمت من قبل قوى العولمة، التي سيتم شرحها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] Cot et Dellet. La charte des nu (Art 2 Part 1), Keba Mbaye, Paris, 1985, P.88.

[2] د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص182.

المطلب الثاني

السيادة في ظل العولمة

بعد أن استعرضنا بإيجاز ماهية السيادة وما يثيره هذا المبدأ من إشكالية تتمحور حول انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لوجود هذا المبدأ من عدمه، فإن هناك مؤشرات وعلامات تلوح في الأفق، بل أضحى بعضها على أرض الواقع لتدل على الانتقال. مما يحتم على الدول أن تعيد النظر في حساباتها حول قدسية هذا المبدأ. حيث إن عوامل التفتيت بدأت تعمل عملها لتقليص هذا المبدأ وتضييقه إلى الحد الذي يعاد فيه رسم المبدأ، بصورة تتناسب ومعطيات التطور الذي يشهده العالم بدخول عصر المعلومات وما تضمنه من تطور هائل في ميدان الاتصالات وعلوم الكمبيوتر. كما إن الدور الذي تمارسه المؤسسة المالية والتجارية والشركات متعددة الجنسيات في خلخلة الأسس التي تقوم عليها الدولة، لا يقل إن لم يزد على ما تفعله تقانة المعلومات في تأثيرها على الدولة وسيادتها.

إذن فهذه العوامل وغيرها مجتمعة أو فرادى تعمل عملها في التأثير بصورة مباشرة وغير مباشرة على ــ ووفق توصيف المؤرخ الإنكليزي ارنولد ثوينبي لها ـــ الدين الأكبر للجنس البشري مذهب السيادة والذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم على أساسها العلاقات ما بين الدول. وهنا يثار التساؤل، إلى أي حد يمكن أن تؤثر ثورة المعلومات والمؤسسات المالية والتجارية على سيادة الدولة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في أن العالم اليوم مرتبط مع بعضه البعض، بشبكة إلكترونية تنتقل عبرها المعلومات ــ العولمة ــ أياً كان وصفها سواء كانت في مصلحة البلد الذي تعنيه هذه المعلومات أم ضده، وسواء كانت هذه المعلومات ــ البيانات والأخبار ـــ حقيقة أم لا. فإنها تنتقل بسرعة هائلة تصل إلى سرعة الضوء إلى أية نقطة أو مكان في العالم. وان من شأن هذه الثقافة في انتقال الأخبار والبيانات أن تغير من هيكلية العلاقة سواء ما بين الدولة

ومواطنيها أم ما بين الدول ذات السيادة[1]. مـما يعنـي إن هـذا يمثـل انتهاكـاً للمبـدأ القائـل بـأن الدولة حرة في تسيير أمورها في الداخل إلى الحد الذي لا توجـد فيـه معاهـدة تقيـد مـن حريتهـا فانتقال المعلومات رغماً عن إرادة الدولة وسيطرتها بوساطة إحدى قوى العولمـة، وهـي الوسـائل التقنية، قد جعل سيادة الدولة في هذا المجال غير ذي أثـر، فمـثلاً في السـابق كانـت الحكومـات تحتكر لنفسها التحكم في دخول الأخبـار والمعلومـات إلى أراضـيها وتفـرض القيـود الرقابيـة عـلى جميع الأخبار المناهضة للخط الرسمي الذي تسير على هداه الدولـة مـما يعنـي إقامـة العقبـات أمام تدفق المعلومات الضارة بالنظام السياسي الحاكم. أما الآن وبولوج العالم في تقنية المعلومـات أصبح من السهل التعرف على الأخبار الماسة بسيادة الدولة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثـة فوجـد بـذلك وضـع يمكـن أن يوصـف بأنـه "أفـول للسـيادة" مـما يـنعكس عـلى تغيـير وضـع الدولة داخل أراضيها أو خارجها في مواجهة الدول الأخرى[2]. فعلى سبيل المثال أن وكالات الأنباء العالمية المعولمة وهي بصدد ممارسة أعمالهـا وأنشـطتها الإخباريـة المختلفـة تعتمـد عـلى شـبكة مكثفة من الأقمار الصناعية التي تتغذى عليها أقسامها الخدماتية كافة. وبفضـل التطـورات فقـد أتيح لهذه الوكالات الآن أن تستخدم آخر البرامجيات المعلوماتية لاسيما في ميدان الصـور. فتقانـة المعلومات قد مكنت الأفراد من معرفة الأحداث العالميـة بسرعـة هائلـة، حتـى ولـو كـان وقـوع الحـدث في منطقـة نائيـة أو دولـة معزولـة. حيـث بإمكـان المراسـل الـذي يتـوفر لديـه لاقـط قمر صناعي، أن يقوم بإرسال تقاريره المصورة من خلال لاقطه المحمـول لتتلقاهـا بـذلك جميـع الوسـائل الإعلاميـة، التـي لـديها اشـتراك مـع هـذه الوكالـة العالميـة، بفـترة وجيـزة لا تتجـاوز

---

[1] ينظر د. ولتر ب. رستون، أفول السيادة (كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا)، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، ط1، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص9.

[2] ينظر: د. ولتر ب. رستون، المصدر نفسه، ص10.

العشر دقائق[1] وهذا يعني أن الدولة لم يعد بإمكانها ممارسة أعمالها السيادية وفق ما ينص عليه القانون الدولي على ما يقع داخل أراضيها من أحداث، وبالتالي فقد فقدت قدرتها في التحكم والرقابة في تدفق الأخبار والبيانات من والى أراضيها.

فالتطورات المتسارعة في مجال الاتصالات وعلوم الكمبيوتر، تتجه نحو لا مركزة السلطة كلامركزته للمعرفة[2]. فعندما تنتقل أنظمة عملات وطنية والتي تكون تابعة في إدارتها لبنوك مركزية إلى سوق إلكتروني عالمي يقع تحت إدارة تجار العملة في القطاع الخاص ففي هذه الحالة، فإن السلطة قد تتحول من يد إلى يد. وعندما تحرم تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية الحكومات من إمكانية كتمان أسرارها وإخفائها عن أنظار شعبها وشعوب العالم الأخرى، فإن السلطة تتحول من يد إلى يد[3]. فيوجد بذلك وضع يؤدي إلى تضييق السيادة لمصلحة الأشخاص الخاصة وبصدد الكلام عن تحول السلطة من يد إلى يد في ظل العولمة فإن بعض الدول ذات القوة العظمى، قد أعطيت الحق للأشخاص الخاصة في تملك الأقمار الصناعية، فانتقلت من السيطرة المطلقة للدول عليها إلى سيطرة بعض الأشخاص الخاصة عليها بتملكها لها. ففي عام 1986 كان القمر الصناعي الأمريكي (لاندسات) بتحليله البالغ 30 متراً هو القمر الوحيد الذي

(1) ينظر الصادق رابح، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (243)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص25. كذلك ينظر صباح ياسين علي، مناقشة لورقة السيد يسن (في مفهوم العولمة) التي قدمت إلى ندوة (العرب والعولمة)، مصدر سابق، ص71.

(2) إن لا مركزة المعرفة تعني أن يكون بوسع "الباحث الذي يجلس في قرية صغيرة في صعيد مصر أو في أدغال أفريقية، إذا توافر لديه حاسوب، وكان بإمكانه الوصول إلى الانترنيت، متساوياً مع نظيره الذي يجلس في مكتبة جامعة هارفارد من حيث القدرة على الحصول على المراجع التي تهمه واستخدامها لإجراء بحوثه" للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبد العزيز ربيع، العولمة والمجتمع، مجلة المنتدى، العدد (177)، عمان، 2000، ص17.

(3) ينظر ولتر ب. رستون، مصدر سابق، ص16.

يقوم بالمتاجرة بالصور الملتقطة من الجو. وفي شهر شباط من العام ذاته أطلقت فرنسا قمرها الصناعي (سبوت) والمملوك للأشخاص الخاص بتحليل 10 أمتار، وخلال التنافس في ميدان إطلاق الأقمار الصناعية، دخل الروس المنافسة بإعلانهم عن استعدادهم لبيع صورهم الممتازة بتحليل 5 أمتار لمن معه نقد للشراء فكان انعكاسه على السياسة الأمريكية بأن سمحت الولايات المتحدة الأمريكية للشركات الأمريكية الخاصة بامتلاك الأقمار الصناعية ذات الإمكانيات العالمية والمواصفات التحليلية الدقيقة. فزال بذلك حق الدولة بالتحكم في مراقبة الكيفية التي يتم بها التقاط الصور وبثها، فأفلت امتياز آخر من امتيازات السيادة[1].

وبالنسبة إلى الحدود التي عرفت بأنها "هي الخط الذي يحدد أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم التي تخضع لدولتين جارتين... والحدود المعاصرة هي خط يفصل الأقاليم التي تمارس سيادتين مختلفتين"[2]. إذ هاجمها العديد من الذين نادوا بإلغائها على اعتبار إنها أصبحت غير ذي فائدة ومن هؤلاء جورج بول "George Ball" مساعد وزير الخارجية الأمريكي، في عهد الرئيس كينيدي، حيث قال بشأنها "إن الحدود السياسية للدول ذات القومية الواحدة ضيقة للغاية ومضغوطة وأعجز من أن تقدر على تحديد آفاق ومدى النشاطات والأعمال العصرية الحديثة"[3]. فالحدود الآن أصبحت غير ذي أثر ولم تعد سوى رموز يتحدد على أساسها النطاق الإقليمي لكل دولة دون أن يكون هناك إمكانية ضبط التحكم والمراقبة عليها حيث إنها صارت مسامية، إذ بإمكان موجات الرادارات

---

(1) ينظر ولتر ب. رستون، المصدر السابق، ص. ص63-64.

(2) Patriek Daillier, Alain pellet, Droit international public, libraivie general de droit de jurisprudence, Paris, 1999, P.162.

(3) عبد الحي يحيى زلوم، نذر العولمة، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1999، ص348

اختراقها وبإمكان كاميرات التصوير المرتبطة بالأقمار الصناعية، اكتشاف المنشآت والمباني الحيوية المخبأة في مناطق تبعد كثيراً عن الحدود الوطنية[1].

ولقد أصدر دعاة العولمة مشروعاً يقضي "بزوال الحدود القومية للدول" وفق مسمى "مشروع نماذج لنظام دولي" "World Order Model Project" ومن أهم مبادئ هذا المشروع المعلنة هي:

1. الرغبة في إزالة العنف الجماعي وإزالة التباينات المختلفة بين الدول.
2. تعزيز الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.
3. المحافظة على حقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية والسياسية.
4. توفير مناخ الانسجام والتوازن بين الإنسان والبيئة[2].

ويرى دعاة هذا المشروع أن العقبة الرئيسة في تحقيق السلم والأمن الدوليين هي الدولة القومية، حيث إن وجودها يعيق تكوين نظام دولي فعال[3].

ويتضح مما سبق أن دعاة العولمة يريدون إلغاء الحدود على اعتبار أنها تمثل عقبة تقف بوجه تحديات العولمة، فهم يروجون لهذا النظام، لأنه وفق مزاعمهم يمثل الشكل النهائي لحكم الإنسانية. إن مثل هذه الدعوات لا تستقيم مع الواقع ولا تتفق مع مقتضيات القانون الدولي العام. فالحدود باعتبارها المحدد للنطاق الإقليمي لكل دولة، فلا مناص منها لاحتفاظ كل دولة بكيانها ووجودها وهذا يعني الاحتفاظ بسيادتها والامتناع عن التدخل بشؤونها. فهي كانت ولا تزال مفتاحاً للحروب فكيف يمكن أن نتصور زوالها. وبالتالي فالعولمة لا يمكنها

---

[1] ينظر ولتر ب. رستون، المصدر نفسه، ص152.

[2] د. محمد صالح المسفر، النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد (8)، الدوحة، 1996، ص196.

[3] د. محمد صالح المسفر، المصدر نفسه، ص196.

إلغاء الحدود وإنما كل ما يمكن قوله هو أن هناك تطورات تقنية تجتاحها بالرغم من إرادة الدول فتحمل تلك التطورات التي تعد إحدى قوى العولمة إلى تغيير وصف الحدود إلى حدود مسامية تسمح بانسياب المعلومات وأجهزة التنصت المرتبطة بالأقمار الصناعية وغيرها في الدخول إلى داخل الأراضي الوطنية للدول.

أما بالنسبة إلى دور المؤسسات المالية والتجارية في التأثير في سيادة الدول فإنه لا يقل عن دور الأساليب التقنية إن لم يزد عليها-كما تم ذكره سابقاً- فصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات، هي التي كانت المحرك الأساسي والقوة الدافعة وراء البدء في تحقيق أهداف العولمة. فالبنك الدولي قد أنشئ بموجب اتفاق أبرم بين دول المعسكر الرأسمالية لمواجهة الدول الاشتراكية. وان الهدف المعلن للبنك، إنه يمارس "عملياته للإقراض وفقاً لقواعد الأسواق المالية وبموجبها يتم تحديد سعر الفائدة" لكن الواقع يخالف ما هو مدون في الأوراق. حيث إن البنك وهو في صدد ممارسته للأنشطة يخضع لإرادة الدول المسيطرة عليه، بحيث تستغل هذه الدول عمليات الإقراض فتؤثر في السياسات الاقتصادية للدول المقترضة والذي يؤدي بالنتيجة إلى جعل سيادة الدول محلاً للشك والريب[1].

أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فلم يكن أوفر حظاً من سابقه، فقد كان أداة طيعة بيد الولايات المتحدة والتي استخدمته لخدمة أغراضها، فحاد بذلك عن أهدافه المعلنة والمتمثلة بمواجهة ما يطرأ من عجز في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء بغية حماية عملاتها الوطنية والعمل على ثبات أسعار صرفها، وجعلها قابلة للتبادل مع عملات أخرى[2].

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص317-319.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، المصدر نفسه، ص330.

ولكي يقوم صندوق النقد الدولي بوظيفته، عليه القيام بعملية فحص تشمل المسائل الآتية: "سياسات الأسعار، الأجور، العمالة، الضرائب، الاستثمار والائتمان، هذا إلى جانب فحص سياسات القطاعين العام والخاص وكذلك قطاع البنوك وسياسة البنك المركزي" وفي كل هذا تدخل في الأعمال السياسية للدول المطالبة بالحصول على تسهيلات نقدية من الصندوق. ثم تفرض شروط على الدولة لتحقيقها كي تنال القرض. إن أموراً كهذه تجعل احتفاظ الدول بسيادتها بلا معنى، ما دام تحديد الخيارات الاقتصادية الأساسية قد وضع بيد خبراء صندوق النقد الدولي، والذين يقومون بتحديدها وفق الفلسفة الرأسمالية التي تتبناها الدول المسيطرة على الصندوق[1].

وهكذا يتضح أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد عملا معاً وبصورة متناغمة من أجل تعميق اعتماد الدول ذات الدخل المتدني على نظام العولمة، بحيث تضطر هذه الدول إلى فتح أبواب اقتصادها على مصراعيها أمام قوى العولمة، مما يؤدي في النهاية إلى أن تفقد هذه الدول جزءاً كبيراً من سيادتها.

أما فيما يخص منظمة التجارة العالمية، فإن ميثاقها قد تضمن عدة مبادئ. وعلى الدول الداخلة في عضويتها مراعاتها والأخذ بها في قوانينها الداخلية. ومن هذه المبادئ ضمان القضاء التام على الحواجز التجارية كافة، فضلاً عن ضمان حرية استثمار رؤوس الأموال وحرية الحركة والانتقال للسلع والخدمات، وهذا سوف يؤدي إلى هيمنة وسطوة الممولين العالميين والشركات التي يمثلونها على مقادير التجارة والتمويل وحقوق الملكية الفكرية، وبموجب ميثاق المنظمة على الدول الأعضاء أن تضمن قواعدها القانونية وإجراءاتها الإدارية ما يتفق وميثاق المنظمة، وفي حالة اكتشاف وجود تعارض بين قوانين أو لوائح الدولة العضو

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، المصدر نفسه، ص336.

وميثاق المنظمة، على الدولة العضو أن تبادر وعلى الفور إلى اتخاذ ما يلزم، من تدابير تجعل قـوانين الدولة العضو مطابقة لميثاق المنظمة هذا من جانب. ومن جانب آخـر فـإن وجـدت شركـة مـا. إن قوانين إحدى الدول الأعضاء، تحرمها من منافع ومزايا معينة فإن لها الاعـتراض عـلى هـذه القـوانين عن طريق كتاب تحدٍ. سواء من خلال وطنها الأم، أو من خلال أية دولة عضـو في المنظمـة. ويجـب على الدولة المعترض عليها أن تبين أن هذا التحدي، جاء نتيجة لـبعض الأسـباب العمليـة المحـددة. وإلا فأن عليها أن تغير قوانينها ووفق المنهج المرسوم في ميثاق المنظمة[1].

فضلاً عن ما تم ذكره، فـإن عـلى البلـد العضـو، أن يعامـل الشركـات الأجنبيـة معاملـة شركاته الوطنية. فلا يحق لهذا البلـد، محابـاة شركاتـه الوطنيـة، بإعطـاء شروط تفضـيلية لهـا. وبهذا فـإن السـلع التـي لا تسـتطيع المنافسـة والصـمود في الأسـواق العالميـة، سـيقضى عليهـا وتختفي من الأسواق، وتصبح بعد ذلك في ذمة التاريخ. وبهذا تكون مصالح الشركات المتعولمة قد ضمنت تماماً[2].

وهكذا فان العولمة قد "حرمـت الـدول الكثـير مـن سـيادتها (العمليـة) التـي هـي سـيادتها الفعلية، بأن نقلت العديد مـن وظائفهـا السـابقة إلى الاقتصـاد الرأسـمالي العـالمي الخـاص، بصـورة رئيسة، والذي لايخضع للسيطرة الوطنية ويخضع لسلطة دولية ضعيفة جداً"[3].

ومما تقدم يتضح أن التدخل الأجنبي بطريق العولمة لـه أشـكاله المتعـددة وأن خطورتـه تأخـذ طـابع القـوة والضـعف حسـب تـأثيره في مصـالح الدولـة الحيويـة والاستراتيجية. وإن الاطلاع والتعـرف عـما يقـع مـن أحـداث داخـل النطـاق الإقليمـي لأيـة دولـة بوسـاطة شـبكة المعلومـات الإلكترونيـة "الانترنيـت" وكـذلك بوسـاطة

(1) د. عبد الحي زلوم، مصدر سابق، ص131.
(2) د. عبد الحي زلوم، المصدر نفسه، ص132.
(3) ستانلي هوفمان، سياسيات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1996، ص10.

شبكات الأخبار العالمية كـ (CNN) مثلاً، يمثل مساساً بسيادة الدول وانتهاكاً لها، فالمعلومات (الأخبار والبيانات) التي تنشرها تلك الوسائل والمتضمنة تهديداً للحكومات القائمة وزعزعة لمركزها داخل إقليمها لاسيما إذا كانت تلك الحكومات قائمة على أسس غير ديمقراطية، فضلاً عن قدرة أية جهة معارضة أن تنشر أفكارها ومبادئها عن طريق تلك الوسائل.

ومن جانب آخر، فإن تلك الوسائل المعلوماتية والإعلامية والدعائية تعمل على بث قيم وأفكار وتصورات مالكيها وموجهيها، إذا ما عرفنا أن اللغة السائدة التي يتم بها عرض المعلومات على الانترنيت هي اللغة الإنكليزية- الأمريكية فتكون بذلك ثقافة العولمة –ثقافة الاختراق- تعمل على احتواء الثقافات الأخرى كافة وتمحو خصوصيتها وتطبعها بطابع الثقافة الأمريكية. والذي يعني في النهاية، انتهاكاً لسيادة الدولة في اختيارها شكل حكومتها بتبينها النظام السياسي الذي تحب. فضلاً عن أن ملامح انتهاك السيادة يبدو واضحاً، في فقدان الدولة التحكم بثقافتها وحمايتها من مظاهر ثقافة العولمة. لذلك فالدول التي ارتبطت بالشبكة قد وضعت بعض القيود على انسياب المعلومات إليها لكي تحتفظ قدر الإمكان بسيادتها فلقد صرح وزير المواصلات الصيني (Mu Juchuan) قائلاً "أن الصين باعتبارها ذات سيادة تمارس رقابتها على المعلومات وإذا كنا سنرتبط بالانترنيت، فإن هذا لا يعني الحرية المطلقة للمعلومات"[1]. كذلك فإن ما تمارسه الأقمار الصناعية من أعمال تجسسية على الدول، بالتقاطها صوراً للمنشآت والمباني الموجودة في عمق الأراضي الوطنية للدولة. يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة وتهديداً لاستقلالها وقدرتها على تشييد ما تشاء من المنشآت والمباني والقواعد العسكرية وتحركات جيوشها التي تدعم قوة الدولة وتزيد من هيبتها داخل المجتمع الدولي. وعلى هذا الأساس، فإن السيادة قد انتهكت وإن قدرة الدولة على حماية سيادتها قد أصبحت ضعيفة. في

---

[1] نقلاً عن السيد ياسين، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، مصدر سابق، ص39.

مواجهة التحديات التي تخلقها ثورة المعلومات باعتبارها إحدى القوى الأساسية المحركة للعولمـة في مواجهة الدول الرافضة لها. أما فيما يخـص قـوى العولمـة الأخـرى كصـندوق النقـد والبنـك الـدولي ومنظمة التجارة العالمية فإنها لا تقل خطورة على سيادة الدول واستقلالها من سابقها وهذا مـا تـم ذكره آنفاً ولكن ما يخص الشركات المتعددة الجنسيات فإنه قد تم بحثها في مبحث مستقل بوصفها منافس للدولة(*).

(*) سنبحث هذه المسألة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

المبحث الثاني

مبدأ المساواة بين الدول[1]

إن حق المساواة في معناه المطلق المجرد، يراد به أن تتساوى الدول في ممارسة الحقوق والواجبات، داخل المجتمع الدولي، بحيث لا يكون لأي منها صفة تميزها عن غيرها، أي أن حق المساواة يضفي على القانون الدولي صفة العالمية والوحدة[2]. غير إن هذا الكلام لا يستقيم مع المساواة بمعناها الواقعي القانوني، فالمساواة الفعلية غير موجودة نظراً لتباين الدول واختلافها في امتلاك عناصر قوتها. كذلك فإن المساواة القانونية غير متحققة بصورة مطلقة، بل هي نسبية، حيث إنها تتحقق في مجالات وتهمل في مجالات أخرى. فضلاً عن أن هناك مستجدات تؤثر في مبدأ المساواة فتزيد من مبدأ اللامساواة بين الدول. لهذا فإن المبحث قد تم تقسيمه إلى مطلبين الأول: يتناول المساواة في الواقع وأمام القانون والثاني يتناول منظمة التجارة وعدم المساواة بين الدول.

[1] بينت مصادر كثيرة مبدأ المساواة نخص منها بالذكر:
- د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978، ص 81 وما بعدها.
- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 224 وما بعدها.
- د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط2، القاهرة، 1952، ص. ص 17-18.
- د. إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 28 وما بعدها.

كذلك ينظر

-Bifinger, C., Egalitie eT communate des etats, R.CA.D.I. Vol. 163, 1938, P. 223-231.

-Boutros Ghali, Le principle degalite des etats eT les Organizations internationals, R.C.A.D.I. 1960, P.10-37.

-Dr. F. Raid, Equality among Nations, Revue egyptienne de droit international, Vol.31, 1975, pp. 158-176.

-Cot eT Dellet, Op.Cit., p. 85-95.

[2] ينظر د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 344.

المطلب الأول

المساواة في الواقع وأمام القانون

الفرع الأول

المساواة في الواقع

إن تباين الدول من حيث القوة والسكان والموارد الاقتصادية والتقدم العلمي والتقني وكذلك العامل الجغرافي، أدت إلى بروز بعض الدول التي لها القدرة في السيطرة على العالم وتزعمه. ولهذه العوامل أثرها في إضفاء صفة القوة على الدول[1]. ففي الماضي كان للعامل الجغرافي وعامل السكان الأثر الهام في تقدم الدولة وقدرتها في السطو على غيرها من الدول. غير أن عامل السكان قد شهد تراجعاً ملحوظاً في أهميته بالقياس إلى وضعه في السابق، نتيجة إلى التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم، فضلاً عن أن بروز هذا العامل الأخير قد قلل من أهمية العامل الجغرافي، فتراجعت أهميته كثيراً عن المكانة التي كان يتمتع بها في السابق[2].

إن اختلاف الدول في امتلاكها لعناصر القوة والزعامة في محيط العلاقات الدولية كان له أثر في انعدام المساواة بينها. لهذا فإن من المتعذر القول بوجود المساواة الفعلية في الدول "نظراً للتفاوت بينها في الإمكانات العسكرية والاقتصادية"[3]. وهكذا فإنه لا وجود للمساواة في الواقع بين الدول.

(1) ينظر د. صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1951، ص125.

(2) للمزيد عن معرفة دور العوامل في تكوين قوة الدولة، ينظر إباء هشام الطالب، مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 1998، ص 18 وما بعدها.

(3) د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص 374.

كذلك ينظر د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، 1979، ص 350 وما بعدها.

الفرع الثاني

المساواة أمام القانون

تظهر هذه المساواة كنتيجة طبيعية لاستقلال الدول وسيادتها. وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ "Herbert Weinschel" إلى القول بما أن الدول قد أصبحت مستقلة عن الإمبراطورية ومستقلة كذلك بعضهما عن البعض الآخر، ونهضت في المجتمع الدولي كدول ذات سيادة، فإن المساواة بينها تعتبر نتيجة لتلك السيادة[1]. وحيث أن الدول تامة السيادة، لا يخضع بعضها للبعض الآخر، وبما انه لايوجد مركز قانوني، يعطي للدولة حق التمتع بمركز أعلى من غيرها، بحيث يكون غيرها من الدول بمركز أدنى، فان ذلك يترتب عليه أن جميع الدول تقف على قدم المساواة أمام القانون. فكما أن أفراد الدولة الواحدة سواسية أمام قوانينها، فإن الدول تكون كذلك سواسية أمام القانون الدولي العام[2].

ويترتب على هذه المساواة القانونية جملة نتائج، منها[3]:

أولاً: بما أن مبدأ المساواة القانونية يطبق بين الدول تامة السيادة فهذا يعني عدم خضوع بعضهما للبعض الآخر، إذ لها الحق في رفض أي طلب يمس استقلالها وسيادتها ما دام لا تقرره عليها التزاماتها الخاصة أو تعهداتها الدولية العامة.

---

[1] Herbert weinschel, The doctrine of the equality of states and its recent modifications, A.J.I.L., Vol.45, 1951, P.477.

[2] ينظر صالح يوسف عجينة، مصدر سابق، ص 118.

[3] ينظر على التوالي:

- ينظر على التوالي:د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 229 وما بعدها، صالح يوسف عجينة، مصدر سابق، ص 119 وما بعدها.
- د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978، ص119 وما بعدها.

ثانياً: إن للدول جميعاً وبشكل انفرادي حق التصويت، في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تكون طرفاً فيها. فللدول صوت واحد[1] مهما عظم أو صغر نفوذها أو ثقلها السياسي، فضلاً عن إنه كما لا يجوز لأية دولة، أن تدعي لنفسها الحق في ذكر اسمها قبل غيرها من الدول في المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تكون هي طرفاً فيها. ونظراً لاستحالة تدوين أسماء الدول التي تكون طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف ــ مثلاً ــ مرة واحدة ومن ثم توقيع مندوبيها عليها في وقت واحد. فكان لابد من إيجاد طريقة تنظم بها عملية تتابع أسماء الدول أو إمضاءات ممثليها[2].

ثالثاً: وكنتيجة لمساواة الدول قانوناً فإن لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة بها، في التعامل مع غيرها ونظراً لوجود العديد من اللغات في المجتمع الدولي فإنه من الصعوبة بمكان استخدام هذه اللغات مجتمعة. لذلك فقد جرى العرف الدولي، على استعمال اللغة اللاتينية في بداية القرن الثامن عشر ثم استعيض عنها بالفرنسية، ثم استعملت اللغة الإنكليزية إلى جانبها في التعامل الدولي وبعد الحرب العالمية الثانية دخلت لغات أخرى إلى جانب تلك اللغتين لغرض تسيير الشؤون الدولية.

رابعاً: لا يجوز أن تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة أخرى، إلا في حالات استثنائية[3].

---

[1] ينظر د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص348.

[2] للمزيد من التفاصيل حول الطرق المتبعة في تنظيم تتابع أسماء الدول أو إمضاءات ممثليها، ينظر على التوالي:

- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 228.
- د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص. ص 119-120.
- الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص349.

-Colliard, C. les institition international, Paris, 1967, p. 268.

[3] ينظر د. علي صادق أبو هيف، المصدر نفسه، ص 229 وما بعدها، د. محمد المجذوب، المصدر نفسه، ص120. كذلك ينظر في نفس المعنى جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، ترجمة عباس العمري، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص144.

إن هذه النتائج المترتبة على القول بالمساواة القانونية، لا تعني إنها مطبقة في كل المجـالات، فإذا كان هناك بعض مظاهر المسـاواة القانونيـة والتـي تمـت الإشـارة إليهـا كنتـائج لمبـدأ المسـاواة القانونية، فإن هناك أموراً تخرج نطاق المساواة إلى اللامساواة. فالتطبيقات على الواقع الدولي تظهر عجز مبدأ المساواة عن القيـام بـدوره كموجـه للعلاقـات الدوليـة. ويمكـن تلمـس انعـدام المسـاواة القانونية بين الدول في تركيبة الأمم المتحدة وكذلك في العديد من المجالات الدولية.

فبالنسبة إلى الأمم المتحدة وعلى الرغم من تأكيدها على مبدأ المساواة، فإنها قد تخلت عنه في عدة حالات، فلقد نصت الفقرة (2) من المادة الأولى من الميثاق على "إنماء العلاقات الوديـة بـين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكـل منهـا تقرير مصيرها... " ومن خلال تفحص هيكلية الجمعية العامة ومجلس الأمن يبدو انعدام المسـاواة واضحاً. فبالنسبة للجمعية العامة فإن جميع أعضاء الأمـم المتحـدة، هـم أعضـاء فيهـا ولكـل مـنهم صوت واحد حسب نص المادة (18) من الميثاق، ومن خلال هذا النص يتضح أن الميثـاق قـد حـاول اعتماد مبدأ المساواة بين الدول، بإعطاء كل دولة صوت واحد مهما كان وصـف الدولـة بأنهـا دولـة عظمى أو العكس[1].

غير إن الذي يمكن قوله هنا، أن مبدأ المساواة الذي جاءت به المادة 18 قد تم تفريغـه مـن أي محتوى، ذلك أن القرارات التي تصـدرها الجمعيـة العامـة لا تكـون ملزمـة بإصـدارها توصـيات وللمجلس أن يأخذ بها أو لا وكان من الأجدر أن يعطى للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمـة عـلى اعتبار إنها تمثل الإرادة الجماعية لجماعة الدول وفي الوقت نفسه، تعكس حقيقة المساواة القانونية بين الدول.

---

(1) ينظر إباء هشام الطالب، مصدر سابق، ص 73.

أما بالنسبة لمجلس الأمن ووفق المادة (23) من الميثاق فإنه يتكون (15) عضواً (5) منهم يشغلون مقاعد دائمية في المجلس و(10) الباقية تكون عضويتهم غير دائمة في المجلس وللأعضاء الذين لهم حق العضوية الدائمية حق النقض (الفيتو) في المسائل التي يقوم المجلس بمناقشتها.

ويعتبر إعطاء هذه الدول مثل هذا الحق، خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة القانونية بين الدول والذي نهضت على أساسه منظمة الأمم المتحدة، للاضطلاع بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ بسببه فشلت المساعي المتعددة في إنماء وتطوير العلاقات الدولية. حيث إن المجلس يمثل مصالح الدول العظمى، وبالتالي فإن أي قرار يمس أو يؤثر في مصالح إحدى هذه الدول، كان لها أن تستخدم حق النقض (الفيتو) للحيلولة دون إصدار القرار وبهذا وقعت الدول الصغرى ضحية لمصالح تلك الدول[1].

وهكذا يتضح كيف كان دور مجلس الأمن إبان الحرب الباردة مشلولاً، ذلك أن التوازن بين القوتين العظمتين، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، قد حال دون قيام المجلس بدوره. وما إن سقط الاتحاد السوفيتي وتفردت الولايات المتحدة بالزعامة على العالم حتى قام مجلس الأمن بتطبيق الميثاق بصورة انتقائية وتحت مبررات تهديد السلم والأمن الدوليين فزاد ذلك في أعمال اللا مساواة التي جاءت بها المادة (23) من الميثاق.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982[2] فإن ملامح انعدام المساواة قد ظهرت في المادة (71) من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نصت هذه المادة على إنه " لا تنطبق المادتان

---

[1] كذلك ينظر في نفس المعنى جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، 143.

[2] إن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16 باكتمال ما فرضته (ف./م 308) بأن يبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً على إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام إليها.

(69) و (70) في حالة الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال المـوارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة".

كذلك فإن الفقرة (1) من المادة (144) والمادة (148) والمادة (150) [1] قد عدته إنتهاكاً لمبدأ المساواة. فالمادة (144) في فقرتها الأولى قد تناولت مسألة نقل التكنولوجيا والمادة (148) قد تضمنت مشاركة الدولة في المنطقة التي تعد من التراث المشترك للإنسانية. أما المادة (150) فقد بينت السياسات المتعلقة بالأنشطة الممارسة في المنطقة، التي تعد من التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني

منظمة التجارة العالمية[2] وعدم المساواة بين الدول

إن من أحد العوامل التي ينتظم في ضوئها عمل العولمة، ازدياد فجوة عدم المساواة بين الدول، سواء من ناحية الواقع أم من ناحية القانون وما منظمة التجارة العالمية، إلا إحدى تلك العوامل التي تزيد من فجوة اللامساواة بين الدولة.

---

[1] ينظر على التوالي:

- نص (ف144/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982.
- نص (148) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982.
- نص (150) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982.

[2] لقد عقدت الجات منذ نشأتها (8) جولات من المباحثات بهدف تحرير التجارة الدولية، وكان آخر هذه الجولات جولة أورغواي التي انتهت بانشاء منظمة دولية جديدة، هي منظمة التجارة العالمية (W.O.T) للاشراف على التجارة الدولية والعمل على تحريرها عام 1994. للمزيد من التفصيل ينظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17. كذلك ينظر في نفس المعنى:

-Beatrice Marre, Les enjeux de la Mondialisation, label France, janvier, N,38, 2000, p35-37.

كذلك ينظر كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية (رؤية إسلامية)، ط1، دار الوسام، بيروت، 2000، ص404 وما بعدها.

وقد يبدو وللوهلة الأولى، أن اتفاقية الكات (GATT) لعام 1994 بتضمينها عدة أهداف جاءت لمصلحة الدول الكبرى والصغرى على حد سواء. غير إن هذه الأهداف وضعت أساساً لإغراء الدول النامية، للدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية.

ومن خلال استعراض بعض الشيء عن آلية عمل المنظمة، يتضح كيف إن معالم عدم المساواة بدأت تكرس من خلالها.

فإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف حول التجارة والتقدم خلال الفترة 3/23 ولغاية 1964/6/16 قد جاء بالعديد من المبادئ. وكان من أهم تلك المبادئ المبدأ القائم على أساس المبادلات التجارية يجب أن تتم على أساس الاعتماد المتبادل ما بين الدول وان تعطى امتيازات للدول السائرة في طريق التقدم وبالتالي عدم إلحاق أي ضرر بها[1] فإن جولة أورغواي التي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية، قد تضمنت تلك المقررات أيضاً غير إنها وباعتبارها إحدى مؤسسات العولمة الضاربة التي تسيرها الولايات المتحدة، فقد تبنى ميثاقها العديد من المسائل التي تجعل اقتصاديات وأسواق الدول التجارية وقوانينها فاتحة أبوابها وخاضعة في نفس الوقت للدول الصناعية الكبرى في العالم.

لقد جاءت الكات لتعزيز مبدأ المعاملة بالمثل في المبادلات التجارية ما بين الدول وان كان هناك استثناءات وجدت لمصلحة الدول الناشئة وفق مسمى "التفضيلات المعممة"[2] وتندرج التفضيلات المعممة ضمن أهداف الكات والتي يمكن إيجازها في أربع قواعد رئيسة هي[3]:

1.حماية الصناعات الوطنية، من خلال التعريفة الكمركية.

---

(1) ينظر
- Colliard, C. op, cit. P275.

(2) ينظر د. محمد الموسى، مصدر سابق، ص27.

(3) كامل أبو صقر، مصدر سابق، ص. ص408-409.

2.التعرفة المربوطة.

3.شروط الدولة الأكثر حظوة.

4.مبدأ المعاملة الوطنية.

إن هذه الأهداف وضعت أساساً لتهيئة الأرضية الملائمة التي تعمل عليها المنظمة فدخول أكبر عدد ممكن من الدول في عضوية هذه المنظمة، يفتح الباب أمام المزيد من عدم المساواة وذلك لأنها تعمل لتحقيق أهداف وغايات الدول الصناعية الكبرى.

وهناك ملامح ومؤشرات تبين وبوضوح انعدام المساواة في التعامل الدولي، والدافع وراء الانعدام في المساواة هو غياب الديمقراطية في النطاق الدولي وبداية سيادة قوى العولمة، وهذه الحقيقة تتضح من خلال المقارنة ما بين منظمة التجارة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة. فالأولى تكون قراراتها إلزامية لجميع أعضائها والممثلة بالمجلس الوزاري بينما الجمعية العامة لا تملك حتى إصدار قرارات ملزمة[1]، على الرغم من أهمية عمل الجمعية، حيث تعكس المشاركة الجماعية للدول في إيجاد وتطوير القانون الدولي العام. إن هذا التباين في الطبيعة الإلزامية للقرارات التي تصدرها تلك الجهات يعود إلى أن منظمة التجارة العالمية وإن كانت القرارات التي تصدرها بموافقة جميع الدول الأعضاء فيها إلا أنها تعكس مصالح الدول الصناعية الكبرى التي تستأثر بـ (80%) من التجارة العالمية وإن نظرة متفحصة لتلك التجارة نجدها متمركزة في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فأوربا الغربية قد دخلت مرحلة السوق الحرة، بلا قيود قبل إنشاء المنظمة بأعوام وهي الآن ممثلة بالاتحاد الأوربي أما أمريكا فهي الموجه الرئيس للاقتصاد والتجارة العالمية، حيث أنها تمتلك السلاح

[1] ينظر د. محمد الموسى، المصدر نفسه، ص27.

والتكنولوجيا والعلم وتملك نفوذ المال والإعلام، بل إنها تستحوذ على الكات نفسها إذ بمقدورها أن توقف اتفاقية (الكات) ومنظمة التجارة العالمية عن العمل بموجب المادة (301) من قانون التجارة الأمريكي لعام 1974. حيث يحق للإدارة الأمريكية ووفق هذه المادة "فرض عقوبات من جانب واحد ضد صادرات الدول التي يعدها الأمريكان أو القانون الأمريكي ضارة بالمصالح الأمريكية أو عدم احترام حقوق الإنسان أو اتهامها بالإرهاب، أو اتخاذها إجراءات تضر بالمصالح الأمريكية أو تطبيقها قوانين تخالف القوانين الأمريكية"[1]. وهكذا فإن السيادة لا تكون للكات ولا لمنظمة التجارة العالمية وإنما تكون للقانون الأمريكي[2]، أي العولمة الأمريكية إن على كل دولة عضو في المنظمة أن تكيف قوانينها الداخلية وفقاً للميثاق "قانون الالتزام الفردي" أي أن الدولة ملزمة بسن التشريعات وإصدار القوانين بغية تنفيذ المبادئ والقواعد المذكورة في (GATT 1994) والاتفاقيات الملحقة بها وهي (GATS) و (TRIPS) وهذه الاتفاقيات قد منحت الدول النامية والدول المتخلفة معاملة مختلفة عن غيرها. إذ ليس بمقدور هذه الدول أن تتقيد بمبادئ وقواعد هذه الاتفاقيات أسوة بمثيلاتها الدول الصناعية الكبرى لذلك فقد أعطيت لها امتيازات[3] وهذه الامتيازات تأخذ أحد الأشكال الآتية:

"1. مدة انتقالية طويلة، لتنفيذ بعض الالتزامات على سبيل المثال، فالدول النامية منحت فترة انتقالية لخمس سنوات حتى (1) يناير 2000، لتطبيق اتفاقية الجمارك والاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية.

2. مدة انتقالية أطول مع الإعفاء من بعض الشروط والالتزامات.

---

[1] ينظر كامل أبو صقر، مصدر سابق، ص. ص418-419.

[2] ينظر كامل أبو صقر، المصدر نفسه، ص419.

[3] ينظر كامل أبو صقر، المصدر نفسه، ص417.

3. مخصص المساعدات الفنية للدول النامية والدول الأقل نمواً"[1].

وهكذا يبدو واضحاً أن ملامح النظام القانوني الدولي تتجه نحو زيادة عدم المساواة بين الدول في ظل العولمة. فإذا كان هدف منظمة التجارة العالمية تعزيز نمو الدول النامية بتقرير بعض الإعفاءات وإعطاء بعض الامتيازات، لتمكينها من الدخول في السوق الدولية الحرة أسوة بالدول الصناعية الكبرى، فإن هذا لا يعطي المبرر لميثاق المنظمة بضرورة إلزام الدولة العضو بتغيير قوانينها وفقاً للميثاق وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها. إذن، فالمنظمة جاءت لتكريس انعدام المساواة على الصعيد الدولي، ولتكون الدول النامية والدول الأقل نمواً فريسة لمصالح الدول الكبرى، بوقوع اقتصادياتها وأسواقها المحلية تحت رحمة تلك الدول تحركها كيفما تشاء ووفق الطريقة التي تريد.

فضلاً عن ما تم ذكره فإن هناك عاملاً آخر قد برز في التعامل الدولي قد زاد هو الآخر من عدم المساواة بين الدول وهذا التعامل يتمثل في ظهور التقدم التقني، فامتلاك الدول الصناعية الكبرى لهذا العامل قد عمل على تركيز الاقتصاد والعلوم بيدها وبالتالي تمكينها من الاستعلاء على غيرها من الدول[2]، إذ الوسائل التقنية تعد أهم القوى المحركة للعولمة والتي استعملتها الولايات المتحدة في نشر أفكارها وقيمها على شعوب وبلدان العالم وفق مسمى "أمركة العالم".

[1] كامل أبو صقر المصدر نفسه، ص417.

[2] ينظر في نفس المعنى: د. محمود السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص115.

المبحث الثالث

مبدأ عدم التدخل والاتجاه إلى تضييقه

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول أحد الركائز الثلاث التي يستند عليها القانون الدولي العام في بنائه. وحيث أن هناك ثمة مؤشرات تدل وبوضوح نحو الاتجاه في توسيع مفهوم التدخل وبالتالي التخفيف من حدة مبدأ عدم التدخل. تلك المؤشرات يمكن تلمسها من خلال التطبيقات التي يشهدها الواقع الدولي الحالي، والتي تعني أن صورة هذا المبدأ يعاد رسمها بطريقة تخدم الطرف القوي لنشر عولمته وبما أن العالم اليوم يعيش حالة من اللاتوازن في موازين القوى فان ذلك سينعكس حتماً على مبدأ عدم التدخل ــ على اعتبار أنه أصبح أكثر المبادئ فضاضة وأنه يقف حجر عثرة أمام أطماع الدول التي تنوي التدخل في شؤون الدول الأخرى ــ بأن تخرج من هذا المبدأ، بعض التدخلات والتي لا تعد انتهاكاً له وهذه التدخلات تأخذ صور التدخل الإنساني والاقتصادي والهدام.

لهذا فإن العولمة تقتضي أن يكون مبدأ عدم التدخل، أكثر مرونة وأكثر استجابة لمتطلبات الواقع أحادي القطبية وما يتمخض عنه من دعوات هادفة إلى "أمركة العالم" وهذه الدعوات لن يكتب لها النجاح، ما لم تأخذ طريقها بالانسياب إلى دول العالم وهذا لن يتم إلا عن طريق التضييق من مبدأ عدم التدخل.

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناول البحث في مفهوم التدخل والثاني تناول مبدأ عدم التدخل في ظل العولمة.

المطلب الأول

مفهوم التدخل

ان حكمة البحث في مبدأ عدم التدخل يقتضي التعرف ولو بشيء موجز عن مفهوم التدخل. فمعرفة الأحوال التي يتم بها التدخل يؤدي إلى معرفة مدى قدرة الدولة في ان يكون لها الحق في التمسك بمبدأ عدم التدخل، ولهذا فان هذا المطلب سوف يتناول في ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف التدخل

لقد مرت فكرة التدخل بمراحل عدة. فمن اعتباره مبدأ مشروعاً، يلجأ إليه الطرف القوي في حسم النزاع لمصلحة، كالركون إلى استخدام القوة لإرغام الطرف الآخر مثلاً، وهذا ما كان معترفاً به بموجب اتفاقية الحلف المقدس إلى اعتباره مبدأ محرم وغير مشروع[1] وبالتالي لا يجوز استخدامه في إطار العلاقات الدولية.

ولقد تطرق العديد من كتاب القانون الدولي العام وفقهائه إلى وضع تعريف لمفهوم التدخل. وكان من آثار ذلك أن وضعت له تعاريف مختلفة ومن هذه التعاريف، تعريف الأستاذ "L. Cavare" "بأنه انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها"[2] ويعرفه الأستاذ "E. Stowell" بأنه "اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد، بعد الوصول

---

[1] علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي العام، المطابع العسكرية، بغداد، 1982، ص119.

[2] Cavare, L. op. Cit. P628.

إلى أن تتبنى الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أو بإنهاء الاقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيهـا"[1]. أما الأستاذ "كوست" فله رؤيته الخاصة عن التدخل فهو يحـاول إعطـاء تعريـف أشـمل للتـدخل إذ يعني عنده "تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، بهدف فرض إرادتهـا عليهـا سـواء كـان الهـدف مـن ذلك إنسانياً أم غير إنساني"[2].

ويذهب الفقيه "Charles Depuis" في تعريفه للتدخل إلى أنه "عمـل دولـة تطمـح لأن يكـون تـدخلها في الشـؤون الخارجيـة أو الداخليـة لدولـة أو لعـدة دول أخـرى، بقصـد تـرجيح مصـالحها الخاصة"[3].

في حين يعرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجيـة لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني. والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها باتباع ما تمليه عليها، في شأن من شؤونها الخاصة، الدولة أو الدول المتدخلة"[4].

ويرى الدكتور سموحي فوق العادة بأن التدخل "هو تعرض إحدى الدول للشؤون الداخليـة أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مسـتعملة في سـبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط أو الإكراه"[5].

أما الدكتور الغنيمي فيعرفه بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلـك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغيرها"[6].

---

[1] Stowell, E. La theorie ET la partique I' intervention, R. C. A. D. I., II, 1932,P.92.

[2] نقلاً عن علاء الدين خماس، المصدر نفسه، ص ص119-120.

[3] Depuis, Ch. Dictionnaire de la terminoloyie du droit international, Paris, 1960, P.347.

[4] د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص212.

[5] د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960، ص229.

[6] د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص329.

يتضح مما تقدم، أن التدخل يعني الانغماس أو التعرض لشؤون دولة أخرى، أياً كانت طبيعته وأياً كانت نوعية الاختصاص، الذي يقع عليه هذا التعرض. فإحجام دولة ما عن ممارسة اختصاصاتها أو بعض منها سواء كانت هذه الاختصاصات داخلية أم خارجية نتيجة لوجود ضغوط دولة أخرى عليها، فإن هذا يعني أن ذلك الإحجام كان سببه تدخل دولة ما في شؤونها. إذن فجوهر هذه التعاريف، تعني أن الدول حرة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بمنأى عن أية ضغوط مهما كان نوعها أو طبيعتها أو مصدرها، بالتالي فلا يجوز التعرض لها وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها، اللهم إلا إذا كانت تلك الدول وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي أم كليهما معاً تعمل على الإخلال أو خرق الالتزام الذي يقرره عليها القانون الدولي العام. فبمثل هذه الحالة فإن تصرف تلك الدول مقيد بمبادئ وأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الثاني

عناصر التدخل

أن العديد من التعاريف التي قال بها كتاب وفقهاء القانون الدولي العام، تتضمن صراحة أو ضمناً توافر ثلاثة عناصر، يقوم على أساسها التدخل. أي لابد من توافر ثلاثة عناصر رئيسة، حتى يمكن القول أن هناك تدخلاً في شؤون الدول، وهذه العناصر الرئيسة هي:

1. أن تكون الدولة المتدخل ضدها مستقلة:

ومؤدى هذا الشرط أن تكون الدولة حرة في تصريف شؤونها ومن دون أن تكون خاضعة أو واقعة تحت مظلمة سلطة أجنبية. فالاستقلال شرط لازم لقيام الدولة في تسيير شؤونها ومن ثم الامتناع عن التدخل في شؤونها، ومن هنا يتضح

أن أشباه الدول أو الكيانات التي لا تملك مقومات دولة لا تعد مستقلة، إذ أنها تعتمد على تصريف أمورها على غيرها، وبالتالي لا يمكن عد الأعمال أو الأفعال الخارجية الواقعة عليها تدخلاً وإنما يمكن أن يعد هذا تدخلاً في شؤون الدولة المتبوعة[1].

2. أن يكون مغزى التدخل الاستئثار بممارسة اختصاص الدولة المتدخل ضدها.

إن الذي يعنيه هذا الشرط أن تتنحى الدولة صاحبة الاختصاص الأصل جانباً وأن تقوم الدولة المتدخلة بممارسة الاختصاص نيابة عنها. ولقد تباينت أقوال فقهاء القانون الدولي حول شمولية معنى الاختصاص فلقد ذهب "Cavare" إلى القول بأن التدخل لا يكون إلا إذا وصل إلى درجة الانغماس في الشؤون الداخلية، حيث ان التدخل يعد قائماً في نظره، إذا أنصب ذلك التدخل على الشؤون الداخلية دون الخارجية للدولة المتدخل بشؤونها، لذا فما يقع من أفعال من قبل دولة ما على الشؤون الخارجية لدولة أخرى لايمكن عده من قبيل التدخل[2].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل التدخل يحصل سواء أكان على الشؤون الداخلية أم الخارجية للدول ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ بوتر "Potter" بقوله "ويعاد القول بأن جميع المختصين تقريباً بموضوع التدخل يذهبون إلى أن التدخل يمكن أن يكون في الشؤون الداخلية وفي الشؤون الخارجية لدولة ما... وفي الحقيقة أن الدول تتورط في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ويبدو أن جميع الكتاب دون استثناء يعترفون بأن هذا هو الموقف الفعلي"[3].

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول مجلة الرافدين للحقوق، العدد (3)، جامعة الموصل، 1997، ص. ص113-114.

[2] Cavare, L. Op. Cit. P628.

[3] نقلاً عن د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، المصدر نفسه، ص114.

3. **أن يكون القصد من التدخل هو فرض إرادة الطرف المتدخل:**

إن الغرض من التدخل إجبار الدولة المتدخل ضدها على الانصياع للأوامر وللتوجيهات التي يمليها الطرف المتدخل ومن ثم توجيهها حسب أهوائها ومصلحتها فأساليب التدخل وأشكاله قد تتعدد إلا أن مغزاها واحد ألا وهو خضوع الطرف المتدخل ضده لما يملي عليه الطرف المتدخل، من دون إصدار أية معارضة. وبتوافر هذه العناصر الثلاثة الرئيسة، يمكن القول بقيام حالة التدخل الذي يعني بالمقابل انتهاك لسيادة الدولة. فمبدأ عدم التدخل يعد انعكاساً لمبدأ السيادة وتعزيزاً له. ففكر التدخل ومبدأ السيادة يعتبران متضدان، فأي إخلال بإحدهما يعتبر ترجيحاً للآخر وكأن الحالة الطبيعية للعلاقة بينهما قائمة على أساس الموازنة. فمن طبائع الأشياء أن لكل ضد مستضد وأن لكل فعل رد فعل. فأعمال مفهوم التدخل يكون رد فعل السيادة عليه بعدم التدخل وهكذا[1].

الفرع الثالث

الاختصاص الداخلي ومبدأ عدم التدخل

يعد الاختصاص الداخلي أو الاختصاص الوطني المانع من الأمور المهمة، التي حظيت باهتمام واضعي ميثاق عصبة الأمم وواضعي ميثاق الأمم المتحدة كما اهتم بها الدارسون المختصون في مجال القانون الدولي.

أما بالنسبة إلى عصبة الأمم، فقد نصت الفقرة (8) من المادة (15) على أنه "إذا ادعى أحد طرفي النزاع، وأقر مجلس العصبة بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل

[1] للمزيد من التفصيل عن عناصر التدخل، ينظر: د. عامر الجومرد، المصدر نفسه، ص ص 113-114.

حسب القانون الدولي في الاختصاص المطابق لهذا الطرف. فإن المجلس يقتصر على أن يثبت ذلك في تقريره دون أن يتخذ أية توصية بصدد حله".

وبخصوص ميثاق الأمم المتحدة فلقد نصت الفقرة (7) من المادة (2) منه على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"إن مضمون هذه الفقرة يشكل قيداً على تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول في حالة كون الحالة ــ محل التدخل ــ هو الاختصاص الوطني المانع مع مراعاة الاستثناء الوارد في هذه الفقرة والمتعلق بأعمال تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

وبشأن الفقه الدولي، فقد أثار معنى الاختصاص الداخلي الجدل والنقاش بين الفقهاء واختلفت آراؤهم تبعاً لذلك نظراً لاتساع معناه[2]. حيث يذهب البعض إلى أن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطان الوطني للدولة "علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الكمركية وغيرها" على أن هذه المسائل تحرج من نطاق الاختصاص الداخلي متى ما وجد اتفاق يقيد الدولة ويلزمها على التصرف في ضوئه. حيث تعد المسألة محل الاتفاق ذات صفة دولية

---

[1] في الحقيقة هناك من يرى أن إيراد هذا الاستثناء يعد أمراً ضرورياً بقوله"أن تقرير مثل هذا الاستثناء، كان أمراً ضرورياً للإبقاء على فاعلية الهيئة في مقاومة العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وإلا تعرضت رسالة الأمم المتحدة للشلل والانهيار" د. زكي هاشم، مصدر سابق، ص21.

[2] حول الآراء الفقهية وتعددها في تحديد معنى الاختصاص الداخلي ينظر على التوالي:

- محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية (العالمية الإقليمية)، مصدر سابق، ص93 وما بعدها.
- د. مفيد محمد شهاب، مصدر سابق، ص125 وما بعدها.

ينظر كذلك:

- Joseph Nisot, Art2, part 7 of the United National Charter, A.J.I.L.,Vol.43, October 1949, P. P. 776-777.
- Rousseau, Ch. Une Formula vision se retroure dans article 2, paragraph 7 de la Charter des Nations unies in droit international public, Paris, 1974, p.86-87.

وبالتالي يحق للـهيئات الدولية المختصة التدخل في أي نزاع يثور بشأنها في المستقبل[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يفسر ما المقصود بعبارة "من صميم السلطان الداخلي" فالعبارة تدل على العموم نظراً للفظها المطلق ولم يذكر أيضاً حالات لا على سبيل الحصر أو المثال انها تعد من صميم السلطان الداخلي، فضلاً عن ذلك فإن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة بتحديد أن المسألة تقع ضمن السلطان الوطني للدولة من عدمه. وهناك يثور التساؤل ياترى من هي الجهة المختصة بتعيين كون المسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلي أم لا؟ في الحقيقة إن الفقه الدولي اختلف بشأن هذه المسألة. فرأي ذهب إلى أن الدولة ذات العلاقة بالموضوع، هي المختصة في تحديد كون المسألة، تقع ضمن اختصاصاتها الداخلية أم لا. وبذلك فلا يحق للمنظمة أن تتدخل في تلك المسألة لأنها تقع ضمن الاختصاص الوطني المانع حسب وصف الدولة المعنية. أما الرأي الآخر فيرى أن ادعاء الدولة بأن المسألة تدخل في اختصاصاتها الداخلية غير ملزم للمنظمة الدولية وللمنظمة أن تأخذ به أو لا حسبما تراه مناسباً وفق مقتضيات الحق والعدل. وجدير بالذكر، أن هناك رأي يقضي بأن للمنظمة الدولية أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، بخصوص هذا الموضوع[2].

في الواقع إن فكرة الاختصاص الداخلي، فكرة غير ثابتة، فهي متغيرة وغير قابلة للثبات والتحديد. فما يعد اليوم من المسائل الداخلة ضمن نطاق

[1] ينظر د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص233. كذلك ينظر في نفس المعنى:
- د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، 1985-1986، ص96.
- د. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية (النظرية العامة للأمم المتحدة)، ط3، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1972، ص ص 197-198.

[2] للمزيد من الاطلاع حول هذه الآراء ينظر: د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي العام، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990، ص77 وما بعدها. د. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (33)، 1977، ص114.

الاختصاص الداخلي قد تخرج منه غداً. فإلى وقت قريب كانت مسألة مراعاة حقوق الإنسان، مثلاً تدخلاً ضمن نطاق الاختصاص الداخلي، فالدولة حرة في معاملة رعاياها إلا أنها قد خرجت بعد ذلك من مجال الاختصاص الداخلي، لتصبح ذات اهتمام دولي[1].

ولقد بدأت الأمم المتحدة تتخذ معياراً ذا صفة سياسية مؤداه إن أية مسألة تخرج من نطاق السلطان الداخلي لدولة ما، متى ما تعلق الأمر بمصلحة دولية. إن مثل هذا المعيار السياسي يعطي للمنظمة سلطة تقديرية مرنة في تحديد المسائل الواقعة ضمن السلطان الداخلي للدول. فلقد رفضت الأمم المتحدة ادعاءات الدول، بأن المسائل وخصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير من اختصاص السلطان الداخلي بداعي إن تلك المسائل دولية ويجوز التدخل بها والتصرف بشأنها[2].

إن المعيار الذي تسلكه الدول في تحديد مسألة ما كونها من صميم السلطان الداخلي من عدمه هو معيار خاضع للاعتبارات السياسية. فالدول تفسر معنى الاختصاص الداخلي بما يتلاءم ومصالحها وبهذا فإن أعمال عبارة "من صميم السلطان الداخلي" يغلب عليه الصفة السياسية. ويعزز ما تقدم ما وصل إليه البعض من إنه "أياً كان وجه الصواب فيما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني الدقيق لفكرة الاختصاص الداخلي (محل عدم التدخل)، فليس لهذا البحث من أهمية عملية تذكر. إذ جرى العمل في الأمم المتحدة منذ إنشائها على تفسير فكرة الاختصاص تفسيراً سياسياً بحتاً تتحكم فيه المصالح والمناورات، وظروف كل حالة بالذات"[3].

---

[1] ينظر د. ويصا صالح، المصدر السابق، ص176.

[2] ينظر د. محمود السعيد الدقاق، المنظمات الدولية (العالمية والاقليمية)، مصدر سابق، ص. ص99-100.

[3] د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص198.

وبهذا كان الخضوع للاعتبارات السياسية في تحديد التدخل من عدمه يأتي كنتيجة منطقية لطبيعة التدخل ذاته، فكما يعتقد البعض "فإن العوامل السياسية تتحكم في تكييف كل عمل أو خطوة ما، من حيث كونه تدخل أم لا، تحكماً يكاد يكون شاملاً لاسيما في هيئة قوامها سياسي بحت مثل مجلس الأمن"[1].

المطلب الثاني

تدويل النزاعات المسلحة من قبل المنظمات الدولية

إن النزاعات المسلحة التي ذخر بها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية،كانت بذاتها عاملا" حاسما" في لفت انتباه الفقه الدولي إلى أهمية المشاكل القانونية التي يثيرها[2]، لا سما تلك المتعلقة بتحديد المعالم الحقيقية لطبيعة هذه النزاعات،فتحديد كون النزاع دوليا" من عدمه ليس بالأمر الهين أو البسيط بل هو أمر في غاية الصعوبة خاصة أذا ما عرفنا أن هناك أنواعا" من النزاعات المسلحة تختلط فيها المفاهيم الداخلية والدولية على حد سواء،والذي زاد في الأمر تعقيدا" هو تدخل المنظمات في هذه النزاعات سواء بتقديمها المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة أم لإنهاء النزاع نفسه أو لاحتواء آثاره.

وهذه التدخلات للمنظمات الدولية بمختلف أشكالها وصورها، وخاصة في عصر العولمة، قد أخرجت للوجود أوصافا" قانونية جديدة لنزاعات لم تكن تحمل قبل تدخل هذه المنظمات سوى وصف النزاعات الداخلية.

---

(1) د. زكي هاشم، مصدر سابق، ص24.

(2) د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007، ص981.

وبغية الإحاطة الكافية لتدخل المنظمات الدولية في إضفاء وصف ما لنزاع مسلح انه نزاع داخلي أم دولي أم ذو طابع دولي، لهذا فأننا قد قسمناه إلى مطلبين، يتناول الأول دور منظمة الأمم المتحدة، أما الثاني فقد بحث في دور المنظمات الأخرى.

الفرع الأول

تدخل الأمم المتحدة

إن التدخل الدولي قبل قيام الأمم المتحدة أختلف صوره وأسبابه باختلاف الظروف السياسية والقوى الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية من مرحلة لأخرى فالتدخل قبل قيام الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كان يأتي في الغالب من جانب الدول فرادى أو جماعات[1].

وبعد إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 كان تدخلها في الشؤون الداخلية للدول لحكم النزاعات المسلحة واحتواء آثارها قد مر بمرحلتين وكل واحدة منها قد ألقت بضلالها على تغيير التصور القانوني لطبيعة تلك النزاعات المسلحة فبخصوص المرحلة الأولى فقد تمثلت بقيام الحرب الباردة أما الثانية فتمثلت بإنهاء الحرب الباردة وذلك بسقوط الاتحاد السوفيتي وتولي الولايات المتحدة الأمريكية قيادة المجتمع الدولي.

ففي مرحلة الحرب الباردة كان تدخل الأمم المتحدة لحكم النزاعات غير الدولية محددا" للغاية كونه محكوم بسياسة توازن القوى فكان تدخلها انعكاسا" لتوافق المصالح بين القطبين العالمين فهي قد تدخلت لإنهاء الأزمة

---

[1] أنظر: د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب،ت، ص210.

الداخلية في كوريا عام 1950.وكذلك تدخلها لإنهاء الصراع إقليم بيافرا عام 1967[1].

وعقب انتهاء الحرب الباردة تفجر أكثر من ثلاثون نزاعا" مسلحا" حول العالم أدى إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسانية،ولقد كانت القارة الأفريقية من أكثر القارات تأثرا" بهذه النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من جرائم ضد الإنسانية.

وشملت هذه النزاعات عددا" كبيرا" من دول القارة كالصومال وراوند وموزنبيق وانجولا وسيراليون كما شهدت أوربا الغربية أعمال التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة والهرسك وألبان كوسوفو وألبانيا وارتكبت حكومة روسيا أعمال أباده جماعية ضد مسلمين الشيشان كذلك فقد تعرضت قارة آسيا لإحداث مأساوية عديدة كالذي حدث وما زال يحدث في فلسطين[2].

وإذا انتقلنا إلى أمريكا الوسطى نجد أحداثا" مأساوية كثيرة ناجمة عن النزاعات المسلحة للوصول إلى السلطة ففي السلفادور أدت الحروب الأهلية الدائرة هناك منذ عام 1988 ولغاية عام 1992 إلى مصرع أكثر من أربعمائة ألف شخص كما أدى الانقلاب العسكري في هاتين إلى وفاة أكثر من مائتي ألف شخص حيث أطاح الجنرال ((راؤول سيدارس))بالرئيس المنتخب ((ارستيد))عن الحكم[3].

---

[1] أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص204 وما بعدها.

[2] أنظر: د. حسام حسن حسان،التدخل الأنساني في القانون الدولي المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص449.

[3] أنظر نفس المصدر والصفحة،كذلك أنظر بنفس المعنى.د.علي رضا عبد الرحمن رضا،مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 464.

ففي النزاع المسلح الذي حدث في الصومال كانت الأجواء الدولية مهيأة لأن يتدخل مجلس الأمن لإنهاء النزاع هناك وكان تدخله عبارة عن سلسلة من القرارات التي أصدرها بخصوص ذلك النزاع ففي عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم(794) وكان الهدف منه التدخل العسكري لإغراض إنسانية محضة سمح المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.

وبعد اشتداد الصراع في الصومال أصدر مجلس الأمن في 26/مارس/1993 القرار رقم (814)للعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف مع الصومال تحت ما أطلق عليه ((UNOSOM 11)) من أجل حفظ السلام والأمن هناك،غير أن تفاقم الوضع وازدياد المواجهات بين بعض الفصائل التي أخذت على عاتقها مقاومة التدخل الدولي قد زاد من خطورة الوضع ومع تزايد القتلى والجرحى في صفوف قوات الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (837)في 6/يناير/1993 يدعو فيه إلى تعقب الأشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين أو حرضوا على قتلهم لمعاقبتهم وأن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة كل الوسائل الأزمة من أجل تحقيق ذلك[1].

ولا يختلف الأمر في محتواه ومضمونه عما حصل في راوندا وسيراليون وموزنبيق وغيرها من دول القارة الأفريقية، أما بخصوص النزاع المسلح الذي حصل في البوسنة والهرسك فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (757) الصادر بتاريخ 30/أيار/1992 وقد أشتمل هذا القرار على جملة من الفقرات كان أهمها مطالبة المجلس بوقف القتال فوراً في البوسنة ووقف كافة إشكال التدخل الخارجي فيها، كذلك فقد أعلن المجلس أن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فضلاً عن تأكيده على حظر توريد الأسلحة إلى

---

[1] أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص248.

يوغسلافيا ووجوب بذل الجهود لتوصيل المساعدات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك وأكد المجلس على ضرورة أيجاد حل سلمي وعاجل للحالة في البوسنة والهرسك وفي نهاية القرار أعلن المجلس عن جزعه عن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك[1].

وما حصل في أمريكا الوسطى لا يختلف عن سابقه ففي السلفادور ــ مثلاً ــ حدثت صراعات مسلحة على السلطة وأدت هذه الصراعات إلى اشتباكات دامية بين الحكومة من جهة وجبهة (فارا بوندو مارتي) للتحرير الوطني من جهة أخرى،ونتيجة لعدم الاتفاق ساهمت الأمم المتحدة في إنجازه بين الحكومة وجبهة التحرير الوطنية ساءت الأوضاع في البلاد كثيرا"،مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (729) في 14/يناير/1992 والذي بمقتضاه وسعت مهام الأمم المتحدة بحيث شملت أربع مهام رئيسة لعل أهمها وقف أطلاق النار ومراقبة احترام حقوق الإنسان والمساعدة في تحقيق الديمقراطية[2].

إن هذه النزاعات المسلحة وأمثالها قد دفعت الأمم المتحدة التصدي لها بغية إنهائها واحتواء آثارها الأمر الذي قد أضفى عليها طابع الدولية،فهي لم تعد حبيسة الحدود الإقليمية للدولة التي وقعت فيها وإنما تم تدويلها وأصبحت تستأهل اهتمام الأمم المتحدة، فلقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لإنهاء هذه النزاعات وإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة كبار

---

(1) أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص3-4 وما بعدها.

(2) أنظر: د.حسام حسن حسان،مصدر سابق،ص521.كذلك أنظر بنفس المعنى، د.علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص476 وما بعدها.

مجرمي الحرب في يوغسلافيا وراوند وتم أيضا" إنشاء محاكم هجينة في سيراليون ولبنان.

إن تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن والبعثات الدولية الخاصة قد أكسب هـذه النزاعات التي كانت تتصف بأنها داخلية طابعا" دوليا"،فمجرد تسليط مجلس الأمن الأضواء بقراراته المختلفة على هذه النزاعات قد غير من وصف هذه النزاعات وأضفى عليها وصفا" جديدا" يتناسب وخطورة هذه النزاعات على مصالح المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الأمر الذي استتبعه معه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل واسع.

وهناك العديد من الأمثلة لقرارات مجلس الأمن الدولي والتي غير بمقتضاها الوصف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي.

الفرع الثاني

تدخل المنظمات الدولية الأخرى

يظهر دور المنظمات الدولية الأخرى في تحديدها لدور النزاعات المسلحة، وفي كثير من الأحيان،ومن خلال عملها المشترك مع منظمة الأمم المتحدة،ففي أمريكا الوسطى تعاونت مع منظمة الأمم المتحدة منظمة الدول الأمريكية.

وفي الصومال تعاونت مع منظمة الاتحاد الأفريقي ومع جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي،أما في البلقان فقد تعاونت مع منظمة الأمن والتعاون في أوربا وكذلك مع حلف شمال الأطلسي (NATO) بصورة خاصة[1]، وبخصوص

[1] أنظر: بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام،ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص660-661.

النزاعات المسلحة التي حصلت في إقليم دارفور فأن دور المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى بدأ واضحا" فيه من أجل إنهاء النزاع وإحلال السلام في هذا الإقليم،فقد واصلت منظمة الاتحاد الأفريقي جهودها الرامية إلى ضمان إقامة العدل في إقليم دارفور،إذ جاء في بيان مجلس السلم والأمن التابع لهذه المنظمة والصادر بتاريخ 21/تموز/2008 إن المجلس ((يؤكد من جديد التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية،وسيادة القانون في جميع إنحاء القارة، وفقا" لقانونه التأسيسي،وفي هذا الصدد يدين مرة أخرى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دارفور[1].

وعملاً بالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم(1593)والصادر بتاريخ 31/آذار/2005 فأن على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقدم تقريراً لمجلس الأمن كل ستة أشهر يعلن فيه عن الأنشطة المضطلع بها وتلك التي سيقوم بها،وفي 14/تموز/2008 رفع مكتب المدعي العام قضية ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) إلى الدائرة التمهيدية وتضمنت هذه القضية عشرة تهم تعلقت بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مطالباً إياها إصدار أمرا" بإلقاء القبض ضده[2].

وفي إقليم كوسوفو،والذي أصبح دولة مستقلة فيما بعد،دفع تدهور الوضع السياسي والإنساني فيه منظمة الأمن والتعاون في أوربا وبمساندة الأمم المتحدة للتدخل بغية التهدئة وتخفيف التوتر بين الجماعتين الصربية والألبانية،وفي الفترة ما بين آذار 1998 وآذار 1999 أصدر مجلس الأمن عددا" من القرارات بموجب

---

(1) د.عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص281.

(2) أنظر: المصدر نفسه، ص265 وما بعدها.

الفصل السابع من الميثاق وهي القرارات (1160و1199و1203) [1]، وبموجب هذه القـرارات تـدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في كوسوفو[2].

إن المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية وهـي تضـطلع بالمهـام الموكـل إليهـا وبموجـب مواثيقها قد أثبتت قدرتها في التصدي للعديد من التهديـدات التـي تهـدد السـلم والأمـن الـدوليين، لهذا فلا ضير أن نرى إن تدخلها في إنهاء النزاعات المسلحة قد أضـفى عـلى هـذه النزاعـات أوصـافا قانونيـة مختلفة،وخاصـة في ظـل العولمة،فتـدخلاتها المتعـددة في منـاطق الصراع قـد لفتـت انتبـاه المجتمع الدولي حيال هذه النزاعات المسلحة ووجوب تدويلها وهذا ما حصـل في العديـد مـن دول القارة الأفريقية وأمريكا الوسطى وغيرها من دول العالم، وعلى الرغم من محاولة تسـييس العديـد من التدخلات من قبل الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بغية خدمـة مصـالحها، إلا إن هذا لا يمنع من القول بان قدرة القانون الدولي ببسط سلطانه على الدول بات أمرا لا مفـر منـه وخاصة بعد تدويل العديد من النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث

مبدأ عدم التدخل في ظل العولمة

في حقبة التسعينات وما بعدها وبوجه التحديد بعد انهيـار الاتحـاد السـوفيتي أي بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأ مفهوم التدخل يأخذ طابعـاً جديـداً يتسـم بالمرونـة على اعتبار إنـه أصـبح أكـثر واقعيـة مـن غـيره تلبيـة لمتطلبـات المرحلـة المقبلـة. فـما كان يـخشى سـلوكه مـن تـدخلات إبـان الحـرب البـاردة ـــ وان كـان التـدخل قضـية

---

(1) أنظر: بيار ماري دويوي،مصدر سابق،ص662.

(2) أنظر: د.مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسـية، ط1، مؤسسـة اوبلـيس للطباعـة والـنشر، اربيل، 2004، ص79.

مركزية في تلك الفترة[1] ــ أصبح ما بعدها أمراً مستساغاً إذا ما عرفنا إن هناك دولاً ـــ المتدخل ضدها طبعاً ــ تشكل تصرفاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إنها تعمل على انتهاك حقوق الإنسان أو إنها تعجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية. هذه المحددات اتخذت غطاءاً أو مبرراً لإضفاء الشرعية على التدخلات المتلاحقة التي تعتبر في حقيقتها انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

وتحقيقاً لنشر العولمة وإنجاحها على الأصعدة كافة وفي مختلف المستويات، فإن أساسيات هذا المبدأ يعاد تشكيلها بطريقة تخرج من نطاقه بعض التدخلات التي هي في أساسها غير مشروعة ومحرمة دولياً إلى نطاق المشروعية. وهذا يعني زعزعة الثوابت التي أقيم عليها القانون الدولي العام. فهز كيان مبدأ عدم التدخل يعني بالمقابل زعزعة مبدأ السيادة.

عليه فإن ما يميز انتهاكات الدول لمبدأ عدم التدخل في حقبة التسعينات عما قبلها، هو أن هذه التدخلات أخذت شكل التدخلات الجماعية باسم الأمم المتحدة وتحت رعايتها وان كان الدافع وراء هذه التدخلات هو تحقيق غايات وأهداف سياسية.

وبعد هذا العرض الموجز للتغيرات المحيطة بمبدأ عدم التدخل فإنه سوف يتم التركيز على النظرية الليبرالية للتدخل وكذلك على أبرز صور التدخل شيوعاً في الوقت الحاضر في فرعين مستقلين.

---

[1] ستانلي هوفمان، مصدر سابق، ص9.

الفرع الأول

النظرية الليبرالية للتدخل

هناك ثلاث نظريات تعد من النظريات الكبرى في السياسة الدولية والتي عالجت موضوع التدخل. وهذه النظريات هي النظرية الواقعية والنظرية الماركسية والنظرية الليبرالية[1]. ولقد وقفت تلك النظريات بين مؤيد ومعارض لمفهوم التدخل والذي يهم من هذه النظريات الثلاث النظرية الليبرالية. على اعتبار إنها أقرب النظريات لسياسة العولمة.

تذهب النظرة الليبرالية للتدخل إلى أن التدخل يكون مشروعاً، إذا وجدت مبرراته وبالتالي فهم ينتقدون مؤيدي مبدئي السيادة وعدم التدخل ويمكن إيجاز موقفهم في ثلاث نقاط هي:

1. إن السيادة لا تحمل الخير كله. فإذا كانت تعني إنها توفر الحماية والطمأنينة للشعب وتحميه من تسلط حكم الأجنبي. فإن هذا يعني أن لها أسمى الاحتفاء والتقدير، ما دامت محافظة على الحقوق الأساسية. وما السيادة إلا اشتقاق من تلك الحقوق. غير إن هذا الوضع يتغير إذا ما قامت الدولة بانتهاك تلك الحقوق وزال ما أسماه "والتر" "بترجيح التناسب" بين الحاكم والمحكوم، مما ينتج عنه زوال صفة الدولة المطالبة بسيادتها. وان أمراً كهذا يعطي مبرراً للتدخل[2].
2. إن المغزى الأساسي للقضية الأخلاقية للتدخل ليس الدفاع عن شعب دولة ضد الأخطار الخارجية وإنما إيجاد موازنة ما بين المطالب الأخلاقية

[1] للمزيد من الاطلاع حول فروض هذه النظريات وآرائها ينظر، ستانلي هوفمان، المصدر السابق، ص13 وما بعدها.
[2] ينظر: ستانلي هوفمان، المصدر نفسه، ص14.

المتصارعة فيما بينها. فقد تستدعي ظروف مستجدة ضرورة التضحية بالمعيار الأخلاقي للسيادة لاعتبارات وغايات أسمى تخص "الإنسانية العالمية" والمتمثلة بحماية حقوق الإنسان من الأخطار المحيطة بها. غير أن الانحراف باستعمال السلطة من قبل الطرف المتدخل يتطلب تحصين هذا الاستعمال، وذلك عن طريق اللجوء إلى التدخل الجماعي والتخلي عن التدخل الفردي[1].

3. وهذه الحجة متعلقة بالنظام (نظام وستفاليا) فهناك العديد من الدول التي تسودها الفوضى، حيث الاقتتال والعنف يهزان كيانها من الداخل، مما يترتب عليه تمادي آثاره إلى الخارج والذي يتمثل في أبسط صوره بكثرة اللاجئين المتشردين إلى الدول المجاورة الرافضة لهم. كذلك فإن أوضاعاً كهذه قد تحمل الدول المجاورة على تقديم العون للأجنحة المتصارعة. فدول ضعيفة كهذه والتي يمكن أن تسمى وفق مسميات الدول (العاجزة والمتعثرة والتصفوية) تعد وباءاً على نظام وستفاليا الذي تم تعديله إلى الحد الذي يسمح بوضع قيود على سيادة الدول في ظروف معينة. وهذه الحجة المتعلقة بإخضاع الدول باسم النظام تكون أشد تطبيقاتها على الدول التي تم تسميتها بـ"الدول الخطيرة" فتبنيها لسياسات معينة داخل إقليمها، قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الإقليمي والعالمي وكذلك قد يتولد عنها انتهاكات لحقوق الإنسان[2].

تلك هي أبرز الحجج التي قال بها أنصار النظرية الليبرالية، لدعم موقف دولهم في التدخل بشؤون الدول، بحجة أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان. إذن فهذه النظرية جيء بها لإسباغ صفة

[1] ينظر: ستانلي هوفمان، المصدر السابق، ص15.
[2] ستانلي هوفمان، المصدر نفسه، ص15.

الشرعية على التدخلات المتكررة تجاه الدول التي يصفونها بأنها عاجزة عن إدارة شؤونها أو متعـثرة في تلك الإدارة أو إنها منتهجة للأسلوب العسكري في الحكم والقائمة عـلى أسـاس التصـفية الدمويـة على حد مزاعمهم.

الفرع الثاني

صور من التدخل

إن من صور التدخل التي كثر استعمالها في الآونة الأخيرة لتمرير سياسة العولمة عـلى بلـدان العالم التدخل الإنساني والتدخل الاقتصادي والتدخل الهدام.

أولاً: التدخل الإنساني

ان مفهوم التدخل الانساني ليس مفهوماً شائع اسـتخدامه في حقبـة التسـعينات مـن القـرن العشرين، بل تعود جذوره التاريخية إلى بدايات نشوء القـانون الـدولي العـام. الا انـه اثـر في هـذه الحقبة، بسبب ميل ميزان القوى لمصلحة الولايات المتحدة الامريكية، فـتم اسـتخدامه كسـلاح ضـد حكومات الدول التي تتهم بانها تقوم باعمال تنتهك بها حقوق الإنسان.

وعلى أية حال يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه "فعل يهدف إلى التـأثير أو السـيطرة عـلى أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطن الدولـة المدانـة أو برعايـا عـدة دول أخرى ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف للسلطة العامة الذي يستخدم لإعاقة التجديد أو يسـعى إلى إجراءات تحفظية ملحوظة عوضاً عن التمادي الحكومي"[1].

[1] Bastide, S. “Remarques sur L’interdiction d’intervention” R. C. D. I. P., Paris, p.19.

ولقد انقسم الفقه إزاء مشروعية التدخل الإنساني. ففقهاء القرن التاسع عشر اعتبروا التدخل الإنساني كباقي صور التدخل من حيث عدم مشروعيته، فهم يقرون بأحقية الدول بالتدخل الجماعي، لحماية أفراد الدولة أو رعاياها في حالة حصول انتهاك لحقوق الإنسان. وموقفهم هذا إزاء التدخل الإنساني، يعد كرد فعل طبيعي للمقررات التي جاء بها الحلف المقدس، فهم بذلك قد تمسكوا بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول على اعتبار إنه من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي العام[1].

وهناك العديد من فقهاء القرن العشرين، يرون كذلك عدم جواز التدخل الإنساني. وحجتهم في ذلك، عدم وجود أي مسوغ أو سند قانوني يضفي عليه المشروعية، فهو بذلك يعد عملاً غير مشروع ولا ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام، بتهديده لمبدئي السيادة وعدم التدخل. ويرى (دسبانييه) أن القول بأحقية هذا التدخل يتعارض واستقرار الدولة. إذ يعمل على زعزعة كيانها عن طريق سلبها حريتها في معاملة رعاياها. وان القول بجواز هذا التدخل ينتج عنه إشاعة الفوضى في محيط العلاقات الدولية ويشكل دافعاً للدول في أن تتدخل في شؤون غيرها كلما دعت مصلحتها السياسية إلى سلوك مثل هذا النوع من التدخل[2].

في حين يذهب رأي آخر، إلى مشروعية التدخل الإنساني، وهذه المشروعية لا تستند إلى أساس قانوني وإنما على مسوغ أخلاقي، باعتبار أن قاعدة الأخلاق أوسع في نطاقها من قاعدة القانون وبهذا فإن التدخل الإنساني يعد مشروعاً، مادام يستند إلى قاعدة أخلاقية[3]. ومن هؤلاء الذين يؤيدون التدخل الإنساني

---

[1] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص339.

[2] ينظر محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938، ص198.

[3] ينظر لويس لوفور، مصدر سابق، ص301. كذلك حول مشروعية التدخل الإنساني ينظر:
Stwell, E. op. Cit. P141.

(لوثر باخت) الذي قام بـنشر الطبعـة الثامنـة لكتـاب اوبنهـايم إذ ذهـب إلى القـول بـأن التـدخل الإنساني يكون جائزاً ومقبولاً قانوناً، متى ما قامت الدولة بارتكاب أفعال قاسية ووحشـية لاضـطهاد مواطنيها بما يتضمنه من إنكار لحقوق الإنسان الأساسية[1] ولقد اعتبر كـل مـن (Hsu) و(Alfaro) إن التدخل الإنساني لايمكن عده من الأفعال الجائزة قانوناً، ما لم يقم به طبقـاً لقـرار صـادر مـن الأمـم المتحدة وفي ضوء الفصل السابع من الميثاق[2].

ويـرى الأسـتاذ سـتانلي هـوفمان إلى أن التـدخل -بمفهومـه العـام-لا يكـون مشروعـاً إلا إذا وجدت ضرورات تبيحه وهذه الضرورات تتمثل بأحد هذين المعيارين اللذين إذا ما توفر أحـدهما، فإن التدخل يكون مشروعـاً. وهـذان المعيـاران هـما الأول: وجـود تهديـد للسـلم والأمـن الـدوليين وثانيهما: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3]. وحيث أن التـدخل الإنسـاني يقـع ضـمن المعيـار الثاني فهو مباح في رأي الأستاذ هوفمان، أي عند وجود انتهاك لحقوق الإنسان.

إن التدخل الإنساني لكي يكون مشروعاً، لابد أن تسمح به الأمم المتحدة أو منظمـة إقليميـة تقوم به إما بطلب من الأمم المتحدة أو بموافقتها، وفي حالة تدخل المنظمـة الإقليميـة فإنهـا تكـون خاضعة لرقابة الأمم المتحدة، فضلاً عن وجوب أن ترفع المنظمـة الإقليميـة تقريـراً عـن تـدخلها إلى الأمم المتحدة[4].

وفي حالة عجز الأمم المتحدة عن القيام بالتعامل مع وضع كهـذا أو كـان سـبب عجزها يعـود إلى "شـلل هيئاتهـا السياسـية" أو أن العمـل الـذي قامـت بـه لم يحقـق الأهداف المرجوة منه. وكذلك عندما تفشـل منظمـة إقليميـة في التعامـل مـع الوضـع فتكـون حيالـه " غـير فاعلـة أو عـاجزة" فـإن التـدخل مـن جانـب واحـد أي مـن

---

(1) Brownlie, L. international law on the use of force by state, Oxford, 1963, p342.

(2) Ibid. p342.

(3) ينظر ستانلي هوفمان، مصدر سابق، ص20.

(4) ينظر ستانلي هوفمان، مصدر سابق، ص20.

قبل دولة ما يكون مشروعاً على شرط أن الخسارة التي تلحق المجتمع المستهدف أقل من الخسارة التي كانت ستصيبه في حالة عدم التدخل. وفي حالة كهذه على الدولة المتدخلة أن ترفع تقريراً عن أعمالها التدخلية للأمم المتحدة وللمنظمة الإقليمية ذات العلاقة، متوخية في سبيل ذلك أن تحصل على قبول[1].

وبعد هذا العرض الموجز عن رأي الفقه الدولي في مسألة التدخل الإنساني، يمكن القول أن تباين آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض يخفي وراءه غايات تطمح الدول المتدخلة إلى تحقيقها من خلاله. نعم هناك العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من تطهير عرقي أو إبادات جماعية للجنس البشري وغيرها، تستدعي التدخل لوقفها. غير أن الغاية الحقيقية للطرف المتدخل تحقيق مصالح داخل البلد المتدخل ضده. فمسألة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا مازالت تمارس بالرغم من العقوبات المفروضة والممزوجة بمشاعر الكره والاشمئزاز على حكومة تلك الدولة وما يحدث في فلسطين من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان لا يقل عن مسألة التمييز العنصري إن لم يزد عليها[2]. فأين هو الحق في التدخل الإنساني في مثل هذه المسائل؟ إذن فالازدواجية في تطبيق الحق في التدخل الإنساني هي التي جعلت الفقه ينقسم حيال المسألة بين مؤيد ومعارض. فالمصالح أياً كان وصفها سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، هي الدافع وراء تطبيق هذا المفهوم. فالتدخل الإنساني وإن كان يجد له سنداً قانونياً في تطبيقه من قبل الأمم المتحدة أو تحت رعايتها إلا أن الغرض الاستراتيجي (السياسي، العسكري، الاقتصادي) سواء كان على المستوى القريب أم البعيد هو الموجه لهذا النوع من التدخل.

---

[1] ستانلي هوفمان، المصدر نفسه، ص20.

[2] حول الازدواجية في تطبيق مفهوم التدخل الإنساني، ينظر

Khalifa, A. Humon Rights prospects in the Ninties. The national review of social sciences, Vo. 1, N. 3, September 1991, P.4.

إن الأمم المتحدة لا تعترف صراحة بالمعيار الثاني ـ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ـ كأحد المبررات للتدخل في شؤون الدول. ولقد طبق مفهوم التدخل الإنساني، استناداً إلى اقتراحات المختصين والباحثين في مجال القانون الدولي العام والعلاقات الدولية. كدعوات في الرجوع إلى تطبيقه في حالات المعاناة الفظة والغليظة التي يتلقاها رعايا الدولة، لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان يستبعد أي لجوء للقوة إلا في حالات الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ضد أي هجوم مسلح. فإن الأمم المتحدة قد وضعت الحالات التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ضمن معيار تهديد السلم والامن الدوليين، حيث أن الميثاق قد تضمن وفق نص الفقرة (7) من م (2) إن "إجراءات التنفيذ بموجب الفصل السابع" هي التي يتم أعمالها عند وجود مثل هذه التهديدات، فهذه الفقرة هي التي تبطل مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول[1].

إلا أنه مع كل ما سبق بيانه، تبقى مسألة متى تعد أفعال الدول حيال رعاياها انتهاكاً لحقوق الإنسان؟ ومن ثم يمكن عدها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. مسألة غامضة ومثيرة للحساسية في مجال العلاقات الدولية. فعدم وجود نص محدد في الميثاق يسمح بالتدخل الإنساني، يجعل مسألة تطبيقه رهناً بيد الدول العظمى. وفي هذا الصدد يذهب الدكتور رياض القيسي إلى أن نظرية التدخل الإنساني لا يقرها العديد من فقهاء القانون الدولي وذلك لأن الدول القوية تستخدمها للسيطرة والتنفذ على الدول الضعيفة وأن ما يقع من أعمال أو أفعال داخلية لا تقع ضمن الاختصاص الدولي وأن الدول العظمى تتذرع بهذه النظرية "كغطاء لمصالح لا تمت بصلة لأهدافها المعلنة"[2] وهذا ما يمكن تلمسه في قرار مجلس الأمن رقم (794) لعام 1992 الخاص بالتدخل العسكري لأغراض

[1] ينظر ستانلي هوفمان، مصدر سابق، ص17.

[2] ينظر د. رياض القيسي، في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، العدد (1)، بغداد، 1999، ص75.

إنسانية في الصومال. إن الغاية من إصدار هذا القرار تحقيق المصالح الأمريكية في تلك المنطقة، لهذا فقد كانت صياغته أمريكية باسم "إعادة الأمل"[1]. وهكذا فإن مفهوم التدخل الإنساني قد ازداد استخدامه وأسيء إعماله في الوقت نفسه في حقبة التسعينات، على أثر انتهاء الحرب الباردة، إذ تم استخدامه بصورة انتقائية ووفقاً لمشيئة ورغبات القطب الأقوى، حيث اتخذت الولايات المتحدة قضية الاضطهاد الديني أو الانتهاك لحقوق الإنسان الأخرى مبرراً لأن تتدخل في شؤون الدول، عن طريق الهيمنة على مجلس الأمن وإصدار قرارات باسم الشرعية الدولية وهذا كله ينصب في هدف واحد هو نشر العولمة الأمريكية وتعميمها على الدول كافة[2]. ولغرض إعمال مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ودفعاً للحرج والحساسية في العلاقات ما بين الدول فانه يجب تأطير مفهوم التدخل الإنساني ضمن إطار قانوني بحت، بعيداً عن الأهواء والمناورات السياسية.

ثانياً: التدخل الاقتصادي

لم يكن هذا النوع من التدخل معروفاً قبل بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكان السبب الرئيسي في إيجاده ضمن إطار العلاقات الدولية، مصادر التوفير الهائلة في الدول الصناعية. حيث إن كثرة الأموال دفعت أصحابها إلى توظيف رؤوس أموالهم في خارج بلدانهم وبفوائد عالية. ويحدث في كثير من الحالات أن تقف الدولة المقترضة عاجزة عن تسديد ما بذمتها من قروض، مما يدفع بالمقرضين إلى اللجوء إلى دولهم لطلب الحماية والمساعدة. فتتدخل هذه الدول في شؤون الدول المقترضة لإجبارها على تسديد ما بذمتها من قروض[3].

---

(1) د. محمد صالح المسفر، مصدر سابق، ص204.

(2) ينظر السيد يسن، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، مصدر سابق، ص30. في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، مصدر سابق، ص12.

(3) ينظر د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص124.

كذلك ينظر من نفس المعنى، علاء الدين خماس، مصدر سابق، ص133. د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص122. د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص358.

غير إن التدخلات بعد إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الـدولي للإنشـاء والتعمـير أخـذت طابعاً جديداً، حيث تمت التدخلات باسمها وعلى أساس الحصول على حقها، في حالـة عجـز الدولـة المقترضة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

ويرنو صندوق النقد الدولي ومثيله البنك الدولي وهما بصدد ممارسـة سياسـاتهم الإقراضـية للدول طالبة القرض، تحقيق أهداف الرأسـمالية العولمية تحـت اسـم إجـراء "تعـديلات بنيويـة أو إعادة تنظيم الأوضاع" وتتلخص حقيقة هذا الإجراء أن تقوم الدولة المقترضة بإجراء تغيرات هيكلية في البنى الاقتصادية، أي إحداث تجديدات في بنية الدولة الاقتصادية بقلب النظام الاقتصادي للـبلاد بما يتلاءم والنظام الرأسمالي. هذه التغيرات أو التجديدات في الهياكل أو البنى الاقتصادية تجعل من ثروات وموجودات البلاد رهناً بإرادة الممولين والمضاربين بالاقتصاد، فتجعل من هذا الأخـير دائـراً في فلك الرأسمالية. وفي حالة كهذه على الدول المعنية، أن تغـير مـن قوانينهـا الماليـة نـزولاً عنـد رغبـة وإرادة الممولين والمضاربين، حتى يتسنى لهم استثمار رؤوس أموالهم التي ضـاربوا بهـا عملـة الـبلاد بحرية وبأمان وكأنهم يستثمرونها في أوطانهم[1].

ولكي يقوم صندوق النقد بـدوره التـدخلي في شـؤون الـدول، فـإن إدارة الصـندوق لم تقـدم القرض إلا إذا تمكنت من فحص السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد فحصاً دقيقاً عن طريق خبراء يتم انتدابهم من قبل الصندوق. وبعد إجراء هـذا الفحـص فـإن الصـندوق يضـع توصـيات عـلى الـبلاد المعنية الأخذ بها ووضعها ضمن البرنامج المرسوم للإصلاح الاقتصادي أو ضمن خطـة التنميـة وبهـذا يتضـح "إن صـندوق النقـد الـدولي هـو المخطـط للسياسـة الاقتصـادية والماليـة للـدول التـي يـتم

[1] ينظر عبد الحي زلوم، مصدر سابق، ص130.

منحها تسهيلاته النقدية"[1]. ولكي يقوم صندوق النقد الدولي بممارسة أعماله الاقراضية، فإن على الدولة طالبة القرض القيام بالإجراءات التالية "إزالة القيود على الأسعار برمتها، تخفيض معدل الاستثمارات، زيادة الضرائب على الطبقات الفقيرة، رفع الدعم عن السلع الضرورية، خفض النفقات العامة، إزالة القيود على الاستيراد، فتح الأسواق للاستثمارات الأجنبية، رفع نفقات الخدمات العامة، وتخفيض قيمة العملة الوطنية"[2]. هذه الإجراءات فيما لو تم تطبيقها، فإن هذا يعني تعرض اقتصاد البلاد إلى هزات وأزمات قد ينجم عنها آثار اجتماعية وسياسية متمثلة بزيادة الفوارق الطبقية وإثارة أعمال الشغب ونشوب الحرب الأهلية في البلاد. وتدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدول كثيرة، منها تدخله خلال الأزمة التي اجتاحت الاقتصاد الأندنوسي عام 1997 فحملت أندونيسيا على الإذعان لشروط الصندوق والتي تتلخص في ارتهان قوانين الخدمة المدنية وقوانين العمل للقوانين التي يفرضها الصندوق فضلاً عن الإجراء الذي يمثل أكثر خطورة على البلاد والمتعلق بالموازنة العامة[3]. إن ضعف وهشاشة القانون الدولي لمراقبة التدخلات الاقتصادية يعود إلى عدم وجود استقرار سياسي عالمي، فمنطق القوة هو الذي طغى على السياسة الدولية وانعكاساً لتلك الهشاشة والضعف فإن صندوق النقد الدولي قد تدخل في شؤون العديد من الدول بصورة تؤثر في بعض مبادئ القانون الدولي العام[4] استناداً إلى سياسة القوة التي تحركها العولمة الأمريكية.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص. ص334-335.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، المصدر نفسه، ص335.

(3) ينظر د. عبد الحي زلوم، مصدر سابق، ص130.

(4) Maxim Lefebrre, Op. Cit. P77.

إن التدخل الاقتصادي قد يكون أساساً لأن تنطلق منه تدخلات أخرى، إذ قد يكون الغرض منه سياسي، كالتدخل الذي شهدته تونس قبيل الحماية الفرنسية عليها وكذلك ما شهدته مصر بعد شق قناة السويس وتعرض حكومة الخديوي إسماعيل للإفلاس. وقد يكون التدخل المالي أساساً للتدخل عسكري[1] أو قد يحدث الاثنان معاً. ومثال ذلك مطالبة وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (مادلين أولبرايت) من الرئيس الأندونوسي (سوهارتو) الاستقالة من منصبه، بحجة إنه لا يصلح لقيادة البلاد وذلك بعد الأزمة التي اجتاحت بلاده عام 1997. أما بخصوص التدخل العسكري، وصول حاملة الطائرات الأمريكية يلو وودز "Yellow Woods" إلى مقربة من السواحل الأندنوسية[2].

وهكذا يتضح إن سياسة المؤسسات المالية التدخلية في شؤون الدول التي تقع ضحيتها هي أن تجبر الأخيرة على فتح أسواقها المالية أمام المضاربين والممولين العالمين. فتفقد البلاد بذلك قدرتها السيادية في التحكم في الأموال الاقتصادية للبلاد فتصبح تلك الاقتصاديات متعولمة في فلك الاقتصاد الرأسمالي وخاضعة له.

ثالثاً: التدخل الهدام

يعتبر التدخل الهدام من أخطر أنواع التدخلات غير المباشرة وذلك إنه يعمل على زعزعة النظم والأفكار القائمة في المجتمع الهدف[3].

فسلطة أية دولة بالطبع تكون محصورة ضمن نطاق إقليمي معين، ولكن قد تدفعها مصالحها أو سياستها الخارجية إلى أن تشترك مع دول أخرى لغرض

---

[1] ينظر د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص125. د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص123.

[2] ينظر عبد الحي زلوم، المصدر نفسه، ص262.

[3] ينظر د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص117.

"إقامة حكومة أكثر وداً أو أكثر انقياداً أو أكثر راديكالية أو أكثر محافظة في دولة أخرى، لخدمة مصالح الدولة الأولى. فإن الإغراء يكون طبعاً كبيراً للقيام بمحاولة لهدم الدولة الأخرى، بطريقة يمكن معها تحقيق النتائج المطلوبة"[1].

والتدخل الهدام كما يكون من قبل حكومة أجنبية، فإنه يمكن أن يكون من قبل جماعات خاصة، فالدولة تكون مسؤولة عن الأعمال التدخلية الهدامة متى ما كان المتسللون إلى أراضي الدولة التي تجري الأعمال الهدامة فيها، تابعين للدولة الأولى ويعملون تحت أمرتها، أما إذا كان المتسللون لا يتبعون دولهم وإنما يتبعون جماعات خاصة وهذه الجماعات ليس لها ارتباط بالدولة ففي هذه الحالة لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن الأعمال الدعائية الضارة[2].

والتدخل الهدام لا يكون عن طريق المتسللين فحسب وإنما قد يكون عن طريق الإذاعات وشبكات التلفزيون وبث المنشورات وغيرها من الوسائل الدعائية. والدولة عندما تتعرض لخطر الدعاية فإن موقفها لا يتوقف عند حد إجراء الاحتجاج ولكن يتعدى إلى حجب تلك الدعايات المغرضة عن أفراد شعبها، بسلوك طرق المراقبة الصحفية والتشويش على الإذاعات وعلى البث التلفزيوني وغيرها[3] وهذه الإجراءات من حق كل دولة اتباعها للحفاظ على وحدة كيانها وتماسك شعبها نظراً لخطورة الأعمال الدعائية على بنية الدولة وتماسكها. فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني عام 1947 قراراً بالإجماع يندد بأنواع الدعاية المثيرة للفتن كافة، إلا أن القرار قد اقتصر على أنواع من الدعايات التي يمكن أن تثير خطراً على السلم أو عملاً عدوانياً وفي الأول من

---

(1) جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص191. وينظر:
Qunicy Wright "Subresicre intervention" A. J. I. L. Vol.54, 1960, P.591.

(2) ينظر جيرهارد فان غلان، المصدر نفسه، ص191.

(3) ينظر جيرهارد فان غلان، المصدر نفسه، ص192.

كانون الأول عام 1949 طلبت الجمعية العامة من الدول كافة الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى إثارة حرب أهلية أو تفويض إرادة الشعب في أي دول أخرى[1].

إن نشر ثقافة العولمة بطرق وأساليب مختلفة يعد من قبيل التدخل الهدام. ومن بين الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لغرض تصدير ثقافة العولمة القائمة على اختراق وتفتيت أو تهميش الثقافات الأخرى، بأن أوكلت لمؤسسات هوليود مهمة إنتاج ثقافة العولمة وتصديرها لشعوب العالم. فها هي الإمبراطوريات الإعلامية الضاربة، تسيطر على النظام (السمعي والبصري) فتقوم بالبث عبر الأقمار الصناعية، ملايين الصور فيتقبلها الناس وخاصة الشباب. وتحمل هذه الصور طابع الإغراء الذي لا يقاوم. وفي المقابل لا يعطي للشباب مجالاً للتفكير أو التأمل أو النقد الذي يحمي الوعي من مغبة السقوط في الإغراء الخداع[2].

إن الذي يمكن ملاحظته عن التدخل الهدام، إنه يكاد يكون أخطر أنواع التدخل وأشدها أثراً في مؤسسات الدولة المختلفة. فغاية التدخل الهدام قد تكون تشويه إيديولوجية معينة. والعمل على تفويض أساسها، أو قد يكون هدفه زعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم بتشويه سمعتهم أمام أنظار شعوبهم عن طريق وسائل الإعلام والصحافة وبث المنشورات وقد يكون هدفه تقويض نظم وأفكار ومعتقدات وقيم وتصورات وأوضاع مختلفة تعارف عليها مجتمع الدولة، بإيجاد البدائل عن تلك الأشكال، بما يلائم الدولة القائمة بالدعاية وبثها لأبناء الشعب المستهدف. فتعمل تلك النظم والأفكار والمعتقدات وغيرها من الأشكال الجديدة على خلخلة عرى التلاحم والاندماج ما بين أبناء المجتمع الواحد. وهذا ما تفعله

(1) ينظر جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص190.

(2) ينظر د. عبد الإله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية (عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة)، ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص315-316.

العولمة الآن من هدم لأيديولوجيات وأفكار قائمة ولنظم سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، بطرائق وأساليب تقنية متمثلة بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة المعلومات الإلكترونية "الانترنيت" وغيرها من الوسائل الحديثة، التي سهلت وجودها وانتشارها على نطاق واسع ثورة المعلومات.

المبحث الرابع

مبدأ استقلال القضاء الدولي في ظل العولمة

إن البناء الذي شيده القانون الدولي العام لقواعده القانونية والتي يتعين عليها أن تحكم العلاقات الدولية قائم على عدة مبادئ، نظرية أكثر مما هي واقعية، كالمساواة في السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول وغيرها من المبادئ. وإفراغ هذه المبادئ من مضمونها الواقعي كان له الأثر الكبير في هشاشة النظام القضائي على المستوى الدولي.

فجوهر النظام القانوني الدولي هو فرض نظام قضائي دولي يتميز بجملة من القواعد النابعة من هذا الجوهر والتي تتفق وطبيعة الحال مع واقع العلاقات في المجتمع الدولي،فعلى الرغم من امتياز المجتمع الدولي بنوع خاص من العلاقات بين أعضاءه، والتي تكون في ظاهرها منظمة بشكل واضح ومعقول،ألا انه في غالب الأحيان تكون هذه العلاقات مستغرقة في العديد من المشاكل الكبرى سواء في إدارة مفاصل الحياة الدولية ذاتها أم فيما يتعلق بفرض احترام القواعد القانونية الدولية.

فعدم وجود نظام قضائي دولي فعال يضمن احترام هذه القواعد مرده إلى إن هذا النظام القضائي يشكو من ضعف سواء فبما يتعلق بالبنية التكوينية (العضوية) أم فيما يتعلق بإلزامية أحكامه وحجيتها على أشخاص القانون الدولي العام كافة، وهنا تكمن المشكلة التي انطلق البحث بصدد حلها عن طريق تسليط الضوء على الأساس الذي ينبع منه ضعف وعدم فاعلية الوظيفة القضائية على المستوى الدولي والتي أثرت في النهائية في عدم استقلاليته و بالتحديد في عمل المحكمة الجنائية الدولية وخاصة في عصر العولمة.

وبغية الإحاطة الكافية لمدى استقلالية القضاء في النطاق الدولي، فإننا قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،خصصنا الأول منه للتعريف باستقلال القضاء الدولي أما الثاني فقد اقتصر على بيان ضعف الوظيفة القضائية الدولية في حين بحث الأخير سلطة مجلس الامن في تسيس القضاء الدولي.

المطلب الاول

التعريف باستقلال القضاء الدولي

إذا كانت استقلالية القضاء الداخلي ميزة علت من شأن القضاء،وضرورة لازمتها منذ نشأنها،على اعتبار إن إقامة العدل أصبحت وظيفة رئيسية للدولة الحديثة،فبالقضاء المستقل يتحقق العدل ويتم القسط وتحفظ الحقوق وتصان الأموال والأعراض والدماء من الضياع والانتهاك والإهدار،وفوق ذلك كله فأنه يعتمد مفهوم موحد بين الناس لمعنى إحقاق الحق،وهو أداة لازدهار الجماعات المتمدنة، ويبلغ القضاء ذروة الرقي في المجتمع الذي يبلغ من الحضارة مبلغاً عالياً بعكس الحال في الجماعات الهمجية والمجتمعات البدائية التي يعتدي فيها الأقوياء على الضعفاء ــ كما هو الحال في العديد من الحالات التي شهدتها الساحة الدولية ــ ويتسلط الجبارون الظالمون على المسالمين الآمنين،فتنقطع فيها الروابط وتنقصم عرى المحبة وتنغرس الضغائن والأحقاد،وتنتشر بذور العداوة والبغضاء، وتميل نفوس الإفراد إلى الكيد والانتقام،ويصبح المجتمع مؤئلا" للخصومات،ومهددا" بالإخطار وتتعرض حقوق الناس للضياع،ولذا كان قيام القضاء في المجتمعات الوطنية[1].

---

[1] د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط1، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص10.

إلا أن وجود القضاء الدولي واستقلاله أكثر ضرورة،لكون مصالح الدول أكثر تشعبا" وأوسع مجالا"،إلى جانب كون الدول تمتلك إمكانات كبيرة ووسائل كثيرة وقوية للضغط على القضاء في سبيل توجيه القضية أو النزاع المعروض إمام القضاء لصالحها،فهي أكثر قوة من الإفراد في المجتمعات الخاضعة لسلطة داخلية،مما يصعب والحالة هذه تحقيق العدل في غياب الاستقلالية للقضاء الدولي،لا سيما بعد إن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية على قمة هرم النظام الدولي،وشبه موجهة للأحداث في المجتمع الدولي،في مواجهة رغبة الدول في أن تسبغ على القضاء قوة ومنعة لتضفي عليها ــ الوظيفة القضائية ــ الاستقلالية في إصدار القرار أو الحكم وفي أي قضية كانت، ولو كانت إحدى الدول العظمى طرفا" فيها[1].

فجوهر النظام القانوني الدولي،فرض نظام قضائي دولي يتميز ببعض القواعد النابعة من هذا الجوهر والتي تتفق بطبيعة الحال مع واقع العلاقات في المجتمع الدولي، فاستقلال القضاء لا يقوم بإقرار قواعده على المستوى الدولي، من الناحية النظرية فحسب، كالتأكيد في المواثيق الدولية على تميز النظام القضائي الدولي واستقلاله وان النظام القضائي ينفرد بطابع وخصال تغاير شتى أنواع القوانين الأخرى نظراً لطبيعة المجتمع الدولي[2]، بل لابد لذلك من ضرورة توافر ضمانات إجرائية لتنفيذ مبدأ استقلال القضاء وليس هذا فحسب بل ضمانات أخرى هيكلية لتطبيقه عمليا"،كي لا يكون استقلال القضاء مجرد حبر على ورق في أرشيفات المنظمات الدولية وفي اسطر أنظمتها الداخلية،ودون ذلك لن يصلح حال القضاء على المستوى الدولي، وسيظل مستقل شكلاً[3].

---

[1] د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، 2005، ص91.

[2] louis carar.le droit international public.t0me 11.eition a.pedone.paris.1951.p.268.

[3] انظر:-د.أبو بلال عبدالله االحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء (القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية)، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص 21.

فمثلاً إن القول بأن النظام القضائي الداخلي يقوم على مبدأ المواءمة بين القضاة،أي إن العلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس الموازنة الرئاسية والرقابية،بمعنى إن الدعوى تطرح في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة ودراية أو هكذا يفترض، ثم تنتقل إلى جهة قضائية أعلى تراقب ــ بطريق مباشر أو غير مباشر ــ ما انتهت إليه المحكمة الأولى بحيث يكون من حقها إن تعدل أو تلغي أو تؤيد ما توصلت إليه، ويترتب على ذلك توافر مبدأ التقاضي على درجتين،أما الأصل في النظام القضائي الدولي عدم قيامه على درجتين،حيث تشكل محاكمها عادة من صفوة القضاة،الذين يتم اختيارهم وانتخابهم بطرق خاصة نصت عليها النظم الأساسية للمحاكم الدولية، الأمر الذي يستتبع وللوهلة الأولى الاستغناء عن نظام التدرج الهرمي للمحاكم، فالموازنة بين المحاكم الدولية،لا توجد في المجتمع الدولي، كما هو عليه الحال في المجتمع الداخلي[1].

فالنظام القضائي الدولي له من الظروف والملابسات التي اقتضت عدم تماثله أو تشابهه بالنظم القضائية في القوانين أو المجتمعات الداخلية،لذلك يصعب في حال الوقوف على ماهية استقلال القضاء في النظام الداخلي بشكل واقعي ملموس،ومن ثم يصعب إجراء المقارنة أو حتى القياس بين القواعد التي يستند عليها كلا القضائيين الدولي أو الداخلي للدول،فالقاضي الدولي يتلمس حل العديد من المنازعات المعروضة عليه وفقا" لقواعد الأنصاف متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة،وفي بعض الأحيان يحدد الأطراف – أطراف النزاع ــ للقاضي الدولي القواعد الواجبة التطبيق على النزاع بحيث لا يمكن إن يحيد

[1] د. مصطفى احمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،ص6.

عنها[1]، وبالتأكيد يعد ذلك عائق أمام القاضي في حل النزاع ويلغي عن مثل هـذه المنازعـات فكـرة مبدأ استقلال القضاء.

وهذا لا يقلل من كون القضاء الدولي كغيره من الأجهزة أو المنظمات والمؤسسات الدوليـة،لم يكن وليد الصدفة ولم يأتي نتيجة قرار آني،شأنه في ذلك شأن كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية وأثرهـا في المجتمع الدولي،حيث تكتنفها إجراءات طويلة معقدة تتطلـب مفاوضـات وحـوارات دبلوماسـية طويلة المدى وعريضـة المسـاحة وكلهـا محاطـة بتشـكيلات عريضـة. أسـهمت في إيجـاد نـوع مـن التطبيق القضائي لقواعد القـانون الـدولي العـام يختلـف جـذريا"عـن مـا ذهبـت الـنظم القانونيـة الداخلية فالمجتمع الدولي ينطوي على هيئات ذات اختصاص قضائي في مواجهـة الـدول والمـنظمات الدولية الأعضاء فيـه،لكن سـلطة هـذه الهيئـات الدوليـة مـا زالـت إلى حـد الآن وباسـتثناء حـالات محدودة سلطة اختيارية، تعتمد في المقام الأول عـلى إرادة الـدول ذاتهـا، ولـيس هنـاك ألا هيئـات محدودة لهـا ممارسـة الولايـة القضـائية الجبريـة أو شـبه القضـائية في مواجهـة الـدول الأعضـاء في المجتمع الدولي، ولم تقف الصفة الاختيارية حائلاً أبداً دون نشوء العديد مـن الهيئـات القضـائية أو شبه القضائية على المستوى الدولي، ويقصد بالهيئات القضائية المحاكم الدولية التـي لهـا إن تصـدر حكماً قضائياً،إما الهيئات شبه القضائية فهي ليست محاكم أو أجهزة قضائية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر القانوني، ألا أنها تمارس وظيفة تشبه الوظيفة القضـائية مـن حيـث الإجـراءات التـي تتبـع للفصل في النزاعات التي تعرض عليها دون إن تملك سلطة إصدار إحكام قانونية بحق احـد إطـراف النزاع،فهي أجهزة للتحقيق وللتوفيق،فالقانون الدولي المعاصر يسعى من خلال العديد من التـدابير والآليات الدولية الخاصة إن يوفر لأشخاصه القدرة على تسوية النزاعات الدوليـة سـلميا"،إذ نصـت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على عدد من هذه الوسائل،كالمفاوضات والتحقيـق والوسـاطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليميـة أو غيرهـا مـن الوسائل الدبلوماسية والقانونية التي من الممكن إن يتفق عليها إطراف النزاع[2].

---

(1) المصدر نفسه، ص4.

(2) د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003،ص5-6.

ويمكن القول إن النظام القضائي الدولي يتناغم في ذلك ومقاصد النظام الدولي القائم منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 ــ نظريا" على الأقل ــ والذي من جملة أهدافه تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي العام[1]. وبطبيعة الحال فإن طبيعة المجتمع الدولي قد فرضت نفسها على واقع الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي (النظام القانوني الدولي)، إذ انه ـــ لمجتمع الدولي ـــ يتكون من دول ذات سيادة تسعى هذه الدول إلى فرض هيمنتها دائما" على شؤونها الداخلية والخارجية، وخاصة ما تعلق منها بسلوكيات الدول القوية أو المنتصرة في الحروب،الأمر الذي أضعفت سلطة القضاء الدولي واستقلاله،إذ إن الدول القوية أو المنتصرة هي التي تسيطر على قراراته رغم ما حملته بنود وثائق المنظمات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية والهيئات القضائية من ضرورة الاعتراف باستقلال المحاكم الدولية وعدم تدخل أي جهة كانت في شؤون القضاء الدولي،ولأجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والمتعلقة في امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة،فانه قد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة و لها علاقة تكافؤية مع منظمة الأمم ــ إذ تنظم العلاقة بينهما وفقاً لاتفاق خاص ــ وتكون ولايتها مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،حتى تضمن الاحترام الدائم للعدالة الدولية،وان تتمتع بشخصية قانونية مستقلة كل الاستقلال، وان

[1] انظر مقاصد الأمم المتحدة الفقرة (1) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،باعتبارها ابرز السمات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

فالأمر مرهون بمدى ما تتاح للمحكمة من تطبيق هذه الاستقلالية، باعتبارها تتمتع بعلاقة تكافؤية مع المنظمة الدولية وليست تابعة لها،وهذا جوهر الخلاف بين منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية لأن الأخيرة اعتبرت جزءاً من الأمم المتحدة وأحد هيئاتها[2]، إلا أن ذلك كله يتطلب من المجتمع ولضمان استقلالية المحكمة أعادة النظر في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تنص ((على انه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا" بناء"على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))،لأن فيها ما يعيدنا إلى المربع الذي عهده المجتمع الدولي في شأن ضعف القضاء على المستوى الدولي وعدم استقلاليته وعليه سنتطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثالث في سياق النظر في صلاحيات مجلس الأمن الدولي باعتباره قيدا" يرد على استقلال الوظيفة القضائية على المستوى الدولي.

[1] انظر: - المواد (1) و(2) و (3) و (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص 95.

المطلب الثاني

ضعف الوظيفة القضائية الدولية

لا شك إن القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بأشكال مختلفة، وكان من أهم صوره الأولى التحكيم ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة والتي على أساسها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 1899،ومن ثم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1945 التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشأت سنة 1920[1]، لكن ذلك لا يعني إن القضاء الدولي قد بلغ مرحلة الكمال الذي بلغه القضاء في النظم القانونية الداخلية نظرا" لطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي[2].

فبمجرد إمعان النظر في القضاء الدولي ودوره على المستوى الدولي قد نرى إن القضاء الدولي ضعيف وهش إذا ما قورن بدور القضاء الداخلي للدول رغم اتسامه بالطابع الدولي والإنساني وتفرده بطابع وخصال تغاير تماما" شتى أنواع القوانين الأخرى،إذ جوهر القانون في ذاته،وموجهاته العليا لا شك واحدة تستلهم شتى القوانين مناهجها من هذا الجوهر بما يتلائم مع مجتمعها،فالنظام القضائي الدولي يخضع إذن لجوهر قانوني عام ولكنه ينفرد بما له من تميز ببعض القواعد التي تتفق مع نوع العلاقات التي ينضمها على مستوى المجتمع الدولي[3].

فعلى الرغم من كثرة وجود المحاكم على المستوى الدولي نتيجة تشعب العلاقات الدولية،ورغم اعتبارها كجزء من النظام الأساس للمواثيق التي

---

[1] انظر: - د.حكمت شبر، القانون الدولي العام ((دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي))، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص10.

[2] انظر:- مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص4.

[3] انظر:- د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص3.

أنشأتها الأمم المتحدة،إلا إن الوظيفة القضائية أو القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة وغيرها من المحاكم تكون قابلة للتدخل من قبل الدول الكبرى التي تحركها مصالحها الذاتية رغم إن هذه الدول تكون هي الراعية لهذا النوع من المحاكم وذلك لعدم وجود سلطة قضائية موحدة عالمية الأمر الذي أسس لظاهرة واضحة في المجتمع الدولي تتمثل في السعي الدءوب نحو أنشاء نوع من المركزية داخله[1].

من خلال ذلك يمكن القول إن القانون الدولي العام يفتقر إلى الأسس الجوهرية لأي نظام قضائي فعال وهي الصلاحية القانونية الإلزامية والتسلسل الهرمي للمحاكم، وما ترتبه القرارات القضائية من اثر ((تطبيق نظام السوابق القضائية)) [2].

الأمر الذي يتطلب بيان كل أساس على حدة، وحسب ما يأتي:

الأساس الأول: الصلاحية القانونية الإلزامية

أن المصدر الأصيل للصلاحية القضائية للمحاكم الدولية،هو أرادة الدول، وذلك ينبع من إن إرادة الدول هي الأساس في الالتجاء للمحاكم الدولية، وذلك إن المبدأ العام في القانون الدولي هو إن لا خلاف أو نزاع يعرض لتسويته بواسطة القضاء الدولي إلا إذا وجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن على ذلك،فالتسوية لأي خلاف دولي إنما تتأتى على أثر عمل أرادي لأطراف النزاع[3].

[1] انظر:- هانز. جي. مورجنثاو، السياسة بين الأمم: الصراع من اجل السلطان والسلام،ترجمة خيري حماد،ج2، الدار القومية للطباعة والنشر،ب.م،1964، ص 89.

[2] انظر:- د.إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، دار الفكر العربي، 1973، ص94.

[3] إن هناك من الدول الموقعة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من وضع تحفظات ذو أهمية محددة والبعض الآخر يلغي في الواقع الصلاحية الإلزامية للمحكمة،فهناك دول معينة استثنت المشاكل الإقليمية من تطبيق نص المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،وهناك من الدول استثنت منه جميع القضايا التي تطبق عليها الصلاحيات القانونية القومية لتلك الدول ذاتها، ودول أخرى استثنت المنازعات التي يتفق عليها الفرقاء المعنيون فيها أو التي سيتفقون فيها على شكل آخر من إشكال التسويات، - انظر:- هانز. جي. مورجنثاو، مصدر سابق، ص92.

ومن ثم لا يتصور إن تمثل احد الدول إمام محكمة دولية رغما" عنها وهذا واضح من نص الفقرة (1) و (2) من نص المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على انه:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

2. للدولة التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي إن تصرح،في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص،تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه،متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب. أية مسألة من المسائل القانون الدولي.

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي أذا ثبتت كانت خرقا" لالتزام دولي.

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

من خلال ذلك يمكن ملاحظة أن النص يعطي للدولة الموقع عليه فرصة للاعتراف كأمر واقع وملزم، ودون أي أتفاق خاص،صلاحية لمحكمة العدل الدولية في جميع المنازعات القضائية،بالنسبة إلى أية دولة أخرى قبلت بهذا

الالتزام، فهناك دون شك تحفظين في نص المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

أولهما: يمكن القول إنه غامض.

ثانيهما: واضح صريح.

إذ يفرض على جميع الدول الموقعة على قانون صلاحية إلزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب نص المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة مع استبعاد جميع المنازعات ذات الطابع الغير قانوني،أما التحفظ الثاني فيقوم بوضوح على أساس إن الصلاحية الإلزامية لا تعمل ولا تتحقق إلا في حالة اتفاق الطرفين في النزاع على قبولها[1].

ويبدو من خلال ذلك أن من الأسس الجوهرية في القانون الدولي،إن ليس في الإمكان إرغام أية دولة على إن تحيل نزاعها مع دولة أخرى إلى محكمة دولية وبعبارة أخرى ليس من حق أية محكمة دولية إن تفرض صلاحياتها القانونية الإلزامية على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية،فلقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في قضية كاريليا الشرقية،بأن من المبادئ المقررة في القانون الدولي،أن ليس في الإمكان أرغام أية دولة دون موافقتها على أحالة خلافاتها مع الدول الأخرى،سواء إلى الوساطة أو التحكيم، أو إلى أي طراز أخر من التسوية السلمية،ويمكن تقديم مثل هذه الموافقة في شكل التزام،يتخذ طوعية وبمحض الإرادة الحرة المطلقة بقبول الأحكام الدولية. ....)) [2]. وعلى ذلك فأن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تخضع من وجهة نظر واقعية لاختصاص هذه المحكمة[3].

---

(1) المصدر نفسه، ص89.

(2) انظر:- مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص10.

(3) هانز. جي.مورجنثاو،مصدر سابق، ص16.

عليـه فـإن الاعتبـارات النظريـة والعمليـة تشـير إلى الحقيقـة الواقعيـة وهـي المشـاكل المتعلقـة بالصلاحية الإلزامية التي تبدو ما زالت وليدة إرادة الدول وهكذا فأن مسألة تحديد الصـلاحية الإلزاميـة للقضاء الدولي تعيدنا إلى التأكيد على السمة التي يتمتع بها القضاء الدولي بصـفة خاصـة والمتمثلـة في لا مركزية الوظيفة القضائية والنابعة من طبيعة المجتمع الذي تسود فيه قواعده وهو المجتمع الدولي.

الأساس الثاني: انعدام التسلسل الهرمي للمحاكم الدولية

إذا كان كل نظـام قضـائي،لا يصـبح فعـالا" في تحديـد نشـاطات الخاضـعين لـه، دون وجـود صلاحيات قانونية إلزامية له،فأن المشكلتين الرئيستين أو الأساسين الذين لا بد من توافرهما من اجل ضمان فاعلية الوظيفة القضائية على مستوى المجتمـع الـدولي هـما ضرورة وجـود تسلسـل هرمـي للمحاكم وهو ما يعرف بمبدأ التقـاضي عـلى درجتـين والأخـذ بنظـام السـوابق القضـائية في النظـام القضائي الدولي لاعتبارات تتعلق باعتماد القاعدة العرفية بدرجة كبيرة[1].

كما إن الأمر يبدو واضحاً إذا ما قورن بالنظام القضائي الداخلي، فالمحـاكم الداخليـة لكل دولة يربط بينها رابط بحيث تكون إحكام المحاكم الدنيا خاضعة للطعن بها المحـاكم أمام أحكام المحاكم التي تعلوها،فالتسلسل الهرمي للمحاكم الداخليـة هـو الـذي يميزهـا عـن المحـاكم الدوليـة إذ لا يوجـد مثـل هـذا النسـق التنظيمـي للمحـاكم عـلى المسـتوى الدولي،فالمجتمعات الداخلية تتمتع بحاسة الإدراك نظرا"لتكونها غالبا" مـن مجتمـع بشري له مشاعر،وذلك على عكس المجتمع الدولي الذي يتكون من أشخاص معنوية،ويترتب على ذلك إن الأصل في المجتمـع الـداخلي وجـود التـدرج بـين المحـاكم،إذ إن إحسـاس الإنسـان بـالظلم، في مجتمـع المشـاعر والأحاسـيس يفسـح الطريـق إمامـه لمعـاودة طـرح دعـواه

[1] انظر:- مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص5.

مرة أخرى إمام محكمة اعلي،إما المجتمع الدولي فالأصل فيه عدم وجود مثل هذا التدرج التنظيمي الرئاسي بين المحاكم[1].

إلى جانب ذلك فإن ما موجود من محاكم على المستوى الدولي، كلها تعمل في نطاق اختصاص مغاير لبعضها البعض فالي جانب المحاكم الدولية ذات الاختصاص العام أي الشامل كمحكمة العدل الدولية،نجد إن هناك محاكم دولية كالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والتي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ومحاكم دولية أخرى ذات طابع إقليمي كمحكمة العدل للمجموعات الأوربية (C.J.C.B)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكل هذه المحاكم لا يربط بينها أدنى رابط تنظيمي كما هو الحال في النظام القضائي الداخلي فالمحاكم فيه كلها مرتبطة برابط تنظيمي واحد فالمحكمة الدنيا يطعن في أحكامها أمام المحكمة التي تعلوها وهكذا حتى نصل إلى أعلى المحاكم مرتبة وهذه الدقة في التسلسل الهرمي للمحاكم لا يجد له أساس في النظام القضائي الدولي مما أدى إلى ضعف دور الوظيفة القضائية على المستوى الدولي الأمر الذي يتطلب إيجاد الحلول الملائمة على المستوى الدولي من اجل النهوض بواقع القضاء الدولي والارتقاء به إلى المستوى الذي يحقق إيجاد قضاء مستقل وعادل.

الأساس الثالث: أثر القرارات القضائية الدولية (عدم الأخذ بنظام السوابق القضائية)

إن المحاكم الدولية متاح التقاضي إمامها للدول كافة وهي في عمومها إما تكون محاكم ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية أو إلى محاكم دولية متخصصة ينحصر اختصاصها النوعي في النظر بالمنازعات الدولية المتعلقة بحقل معين من الحقول الدولية مثل محكمة قانون البحار والمحكمة الجنائية

[1] هانز. جي. مورجنثاو، مصدر سابق، ص99.

الدولية فعند نظر هذه المحاكم في مثل هذه النزاعات لابد إن ترتب الإحكام القضائية اثأر معينة تنبع بالضرورة من الاستقرار في التعامل الدولي القائم على تنظيم قضائي دائم، لا الأثر المترتب على عمليات قضائية تقوم بها محكمة دولية معينة حتى لو اقر قانونها الأساسي بمبدأ اللامركزية بالنسبة إلى الأثر القانوني لقراراتها القضائية[1].

فلو أمعنا النظر في نص المادة (59) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الذي ينص صراحة على انه ((لايكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل بينهم))يتضح لنا صراحة إن الحكم القضائي أو القرارات الصادرة من المحكمة لاتملك. أي قوة إلزامية إلا بين إطراف النزاع أنفسهم والمتعلق بالنزاع المعروض إمامها ذاته. إذا ماعلمنا إن محكمة العدل الدولية في تشكيلها تتكون من (15) قاضيا" مستقلا" طبقا" لصفات معينة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لمدة(9) سنوات قابلة للتجديد[2] بهدف الحفاظ على سمة الاستمرارية، فالمحكمة تجتمع لتسوية نزاع معين ومحدد وبأنتهاءه ينتهي سبب انعقاده، حتى وان لم تتغير عضويتها بصورة تقريبية لمدة (9) سنوات مالم يعاد انتخابهم، فلن تعجز عن إيجاد تقليد خاص بها، تنقله إلى أعضائها الجدد الذين يخلفون أعضائها السابقين وهو تقليد من شأنه إن يولد الثقة عند النظر في جميع النزاعات التي قد تظهر إمامها في المستقبل، وهذا مايفتقد إليه التقليد القضائي الدولي في مختلف المحاكم الدولية ليست فقط بالنسبة لمحكمة العدل الدولية بل في جميع المحاكم الدولية ايا" كان نوعها محاكم دولية عامة أم محاكم إقليمية أم محاكم دولية ذات صلاحيات محددة سلفاً.

[1] انظر:- المواد 1/3، 1/4، 1/13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] هانز – حي –مورجنثاو،مصدر سابق، ص99 -100.

وبمقارنة ذلك على حقيقة اجتماعية متمثلة في إن العمل المستمر للأعضاء في منظمة واحدة لاشك إن يولد الانسجام بينهم، ويوجد تقليد في الفقه القانوني للمحكمة بحيث إن هذه المحكمة أو أي محكمة دولية مماثلة لاتحد نفسها ملزمة قانونا" بأتباع قاعدة تطبيق السوابق القضائية وتبرير حيثيات إحكامها بهذه السوابق، فالمحكمة مازالت وستظل حرة في تجاهل قراراتها السابقة إذا ارتأت ذلك في أي نزاع مشابه لنزاع آخر سبق وان أصدرت فيه حكما" حتى لو خالف القرار اللاحق لنص ومضمون القرار السابق وان تشابهت فروض النزاع.

المطلب الثالث

سلطة مجلس الأمن في تسيس القضاء الدولي

غني عن البيان، إن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، إذ ركزت الأمم المتحدة فيه السلطات الرئيسية لتحقيق فكرة الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، ومن ثم تحقيق السلم والأمن الدوليين بوصفه الهدف الأسمى وعلى رأس جدول إعمال الأمم المتحدة ويتمحور حولها نشاطها كله[1]، إن هذا التوسع في السلطة التقديرية لمجلس الأمن جاء بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة على الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن، اذ اصدر مجلس الامن في ظل العولمة العديد من القرارات التي كان عاجزا عن اصدارها في ظل توازن القوى.

لقد تصور واضعوا ميثاق الأمم المتحدة طريقين رئيسيين للمحافظة على السلام أحداها يتمثل في الإجراءات الجبرية الموصوفة في الباب السابع من الميثاق،

---

(1) د.حسن نافعة و د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002 ، ص103.

ووسائل الحل السلمي التي عبر عنها الباب السادس منه، ولتحقيق تلك الأهداف فقد منح مجلس الأمن سلطات كبيرة منها سلطة إصدار قرارات ملزمة، إضافة إلى سلطة توفيقية يتولى بمقتضاها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[1]، مما يمكن القول إن هناك مزيج من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية قد منحت لمجلس الأمن الدولي بذريعة الرغبة في إن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

والفقه الدولي يكاد يجمع على إن إحكام الباب السادس تدخل في نطاق التوصيات ومن ثم فأن قرارات مجلس الأمن بخصوصه لاتعد ملزمة، على العكس من ذلك فأن القرارات الصادرة وفقا" للباب السابع تعد قرارات ملزمة، باعتبار إن لمجلس الأمن سلطة قمع وفرض طبقا" للمواد(41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة، وباعتبارها قرارات قسرية يكون الهدف منها فرض وإجبار الإطراف في أي نزاع دولي على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وفي هذا تصور واضح لدور تنفيذي ترتقي فيه صلاحيات مجلس الأمن إلى الطبيعة القضائية وأن كان هناك من يقول إن مجلس الأمن ليس له مطلق الحرية في اتخاذ ما يشاء من قرارات،باعتباره يبقى مقيدا" بضرورة الالتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وضرورة اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي والعدالة[2]، غير إن هذا القول لا يبرر ما لمجلس الأمن من سلطات تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة في استقلال الوظيفة القضائية الدولية.

---

(1) د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 423.

(2) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص580-581.

وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة تعهد على الدول بضرورة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[1]، ثم أعطى لمجلس الأمن إن يقرر إعمالاً لنص المادة (39) من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من إعمال العدوان باعتباره المدخل الطبيعي للتدابير التي لمجلس الأمن إن يطبقها إعمالاً للفصل السابع من الميثاق[2]، بكل ما يشمله من توسع في مناط فكرة تهديد السلام للخطر وهي فكرة مرنة،وبالتالي تمثل بوابة لسلطات تقديرية واسعة في تقدير مناط استخدام أو اللجوء إلى تنفيذ إحكام الفصل السابع، فغالباً ما اعتبرت الكيفية التي بموجبها ممارسة أي سلطة تقديرية مفتاح نحو إعمال الازدواجية في المعاملة في نطاق القانون الدولي،وهذا لا يتوافق ودور مجلس الأمن المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

فإن كان صحيح إن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يعهد إليه بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين فأن للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وبقية المحاكم الدولية والهيئات القضائية الدولية مسؤوليات معينة في حفظ السلم والأمن الدوليين،فكل جهاز يكمل نشاط واختصاص في إطار النظام القانوني الدولي،فلابد إن يكون هناك توازن وتوافق وتكامل في أجهزة منظمة الأمم المتحدة لكي تؤدي دورها في تحقيق المقاصد والمبادئ التي أنشأت الأمم المتحدة من اجلها،فالاهتمام بجهاز واحد ـــ مجلس الأمن ــ يضم عدداً محدودا" من الدول على حساب أجهزة أخرى كالجمعية العامة الممثلة بجميع الدول الأعضاء في التنظيم الدولي المعاصر،بالتأكيد انه يشكل خللا" واضحا" في أسلوب عمل هذه المنظمة،ويؤكد ذلك ما قاله رئيس محكمة العدل الدولية

---

(1) انظر: المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص 583.

(3) د. رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص422، كذلك انظر: د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص50.

((القاضي ببجاوي)) إذ قال ((إن الأمم المتحدة...لا يحق لها إن تفرض قراراتها في كل المجالات. ..إلا في حالات محدودة ومحددة بشكل جيد وبتفسير ضيق عندما يتعلق الأمر بصيانة السلام))، وما كتبه ((القاضي وينار سكي)) قاضي محكمة العدل الدولية قائلا" ((أن حقيقة كون جهاز تابع للأمم المتحدة يسعى لتحقيق احد أهداف المنظمة الدولية لا يكفي لجعل عمله قانونياً، فالميثاق وهو معاهدة متعددة الأطراف كان ثمرة مفاوضات مطولة ومضنية، قد وجد نتيجة عمل أجهزة وحدد سلطاتها ووسائل عملها)) [1].

وهذا بطبيعة الحال يخالف طبيعة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،إذ تندرج بين مجرد دعوة الدول إلى حل منازعاتها بالطرق السلمية أو وفقاً لأحكام الفصل السادس إلى إمكان إصدار الأمر مباشرةً إلى اتخاذ تدابير جماعية تصل إلى استخدام القوة والتدخل المباشر وفقاً للفصل السابع،فحتى شروع الأطراف الدولية المتنازعة في حل خلافاتها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على انه ((يجب على إطراف أي نزاع من شأن استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر إن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. ..))، ولا يحول بين مجلس الأمن والتوصية بما يراه ملائما" من الإجراءات وطرق التسوية،وهذا ما حرصت إن توضحه المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على إن ((لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف تسببه به إن يوصي بما يراه ملائما" من الإجراءات وطرق التسوية))، وهذا يدل على مدى سعة السلطة التقديرية لمجلس الأمن وخطورتها إذا ما علمنا إن هناك حقيقة دولية متمثلة بعدم وجود رقابة قضائية مباشرة على مشروعية قرارات مجلس

[1] د. سيف الدين المشهداني،السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999، ص13.

الأمن،ويعود ذلك نتيجة غياب لجوء منظم إلى القضاء الدولي،بشأن أي طعن تجاه ما يصدر عن الأمم المتحدة أو مجلس الأمن على حد سواء عن طريق إعمال فكرة التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة التي قد تتأتى من خلال الإجراءات التي قد تصدر عن مجلس الأمن،ففي هذه الحالة هل يقبل طرف النزاع التزام الصمت والسكوت؟ نعم إن أي انحراف بالسلطة يكون باطلاً، فعدم وجود لجوء قضائي لا ينفي عن التصرف صفة عدم المشروعية، لكن إلى أي جهة يتم الاحتجاج بالبطلان، إذا كان التصرف الصادر من مجلس الأمن مشوبا" بالانحراف بالسلطة[1]. إذا علمنا إن محكمة العدل الدولية لا تملك بالنسبة للمنظمات الدولية إلا حق إصدار آراء استشارية غير ملزمة، وذلك إعمالاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

من خلال ذلك يمكن القول انه إذا كان مجلس الأمن يمتلك صلاحيات بموجب ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات وتدابير ضمن إطار أداء مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين،فأن ذلك لا يستتبع إن كل شيء يتناسب مع مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين مشروع ومقدس،فحيثما يترك ميثاق الأمم المتحدة ثغرات في النص على سلطة تقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ إجراءات تكون ضرورية للقيام بعمل ضروري في إطار واجباته،ففي خلال ذلك يمكن الافتراض بأن تكون من صلاحياته القيام بعمل من شأنه منع أو إحباط احد الأهداف والأغراض الأساسية للميثاق،كانتهاك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول بحجج وذرائع مختلفة تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها من المجالات التي من الممكن إن تكون خاضعة

---

[1] انظر:- حسام حسن حسان،مصدر سابق،ص616.

[2] انظر:- المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للحل تحت سلطة القضاء الدولي الأمر الذي يشوب استقلال القضاء على المستوى الدولي بعيب عدم وجوده أو ضعفه كوظيفة دولية على حد سواء[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن كان ما سبق يتعلق بالسلطات التقديرية لمجلس الأمن طبقا" للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو التي يندرج النزاع فيها تحت اختصاصها،بوصفها احد أجهزة الأمم المتحدة، فإن لمجلس الأمن صلاحيات أخرى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بوصفها جهاز قضائي دولي تتحدد علاقته بالأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص[2]، بشرط إن لا تنتهي هذه العلاقة إلى المساس باستقلال المحكمة وحيادها بأي حال من الأحوال، إلا انه ما حصل إن مجلس الأمن قد تبوء مركز الادعاء الدولي إمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف في النزاع والمدعي العام، إلى جانب صلاحية مجلس الأمن الدولي غير المقيدة بأي قيد مادي أو زمني في تقرير إرجاء النظر في أي دعوى مرفوعة إمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام،استنادا"إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق،إذ تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة انه ((لا يجوز السير أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً بناءا" على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا" يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))، الأمر الذي سمح لمجلس الأمن المكون من (15) دولة،منها (5) دول دائمة العضوية ومتمتعة بحق النقض الفيتو الذي يعطي لأي دولة من هذه الدول حق نقض أي قرار قد يصدر عن مجلس الأمن الدولي،

[1] د. سيف الدين المشهداني، مصدر سابق، ص14.

[2] انظر:- نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي من شأنه إن يؤدي إلى إخضاع المحكمة لقرارها السيادي[1]، وبالتالي غياب لاستقلالية المحكمة بوصفها القضائي،لأن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى المساس باستقلال المحكمة وحيادها إذا ما تحقق مثل هذا الافتراض. إن هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين (13 و16) من نظامها الأساسي قد عمل على هيمنة الهيئة السياسية الممثلة بمجلس الأمن على عمل الهيئة القضائية الممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية، مما دفع بالمزيد نحو ضعف الوظيفة القضائية وعدم استقلاليتها على المستوى الدولي وخاصة في عصر العولمة.

[1] انظر: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص130ومابعدها.

الفصل الرابع

الشركات متعددة الجنسية

كمحرك للعولمة

الفصل الرابع

الشركات متعددة الجنسية[1]

كمحرك للعولمة

يشهد المجتمع الدولي تحولات عظيمة في بنيته منذ حقبة التسعينات من القرن العشرين، تمثل هذا التحول بظهور مفهوم العولمة كظاهرة كبرى لها مضامينها وانعكاساتها على العالم اجمع.

فالعولمة لم تأتِ من عدم وإنما هناك عدة مؤسسات وقوى تعمل على بلورة العولمة وإنضاجها. ومن هذه المؤسسات والقوى، المؤسسات المالية والتجارية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن حلف الشمال الأطلسي وشبكة الانترنيت. غير ان الشركات متعددة الجنسيات تعد من أهم مؤسسات العولمة ومن أهم القوى المؤثرة في دور الدولة في بعض الميادين.

فإذا كانت الدولة تعد محور الاقتصاد الدولي، فإن الشركات متعددة الجنسيات تعد لولب اقتصاد العولمة ومحوره وذلك بوضع العالم في إطار سوق كونية واحدة خاضع لسيطرة ونشاط هذه الشركات[2].

فالعولمة باعتبارها أصبحت واقعا مفروضا على طبيعة العلاقات بين اعضاء المجتمع الدولي، فإنها لم تأت من العدم، بل كان هناك عدة مؤسسات وقوى تعمل على بلورة العولمة وإنضاجها. ومن هذه المؤسسات والقوى المؤسسات المالية

---

[1] ويمكن تسميتها بالشركات عابرة القومية أو بالشركات متخطية الحدود الوطنية أو بالشركات متعدية الجنسيات.

[2] ينظر د. رسلان خضور، د. سمير إبراهيم حسن، مصدر سابق، ص12.

والتجارية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسية فضلا عن حلف شمال الأطلسي وشبكة المعلومات "الانترنت". الا ان الشركات متعددة الجنسية تعد من اهم مؤسسات العولمة واهم القوى المؤثرة في دور الدولة وخاصة في بعض الميادين فضلا عن تأثيرها البالغ في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونظراً للتهديدات التي تحملها الشركات متعددة الجنسيات لدور الدولة في ظل العولمة، فإن هذا المبحث سوف يركز جل اهتمامه على نشاط هذه الشركات ومن ثم تأثيرها في دور الدولة وذلك في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

نشاط الشركات متعددة الجنسية

إن بروز الشركات المتعددة الجنسيات كقوة عظمى في الساحة الدولية، لا يمكن التغاضي عنه في أي حال من الأحوال. وهذه الشركات وان كانت حديثة العهد نسبياً إلا إن لها آثاراً بعيدة المدى سواء على المستوى الدبلوماسي أو الاستراتيجي أو الاقتصادي، فضلاً عما يشكله نشاطها العابر للقوميات من أحداث اختلال للتوازن في توزيع القوة والثروات[1].

المطلب الأول

التعريف بالشركات متعددة الجنسية

ولقد أعطيت لها تعاريف كثيرة منها "بأنها منظمات أعمال كبرى، عابرة للحدود والبيئات والثقافات، منظمات متعددة الجنسيات، وتعمل في أسواق عديدة، وتتواجد في عشرات الدول المضيفة، وتستند في أنشطتها المحورية على الأسواق الدولية في العالم، وبالتالي يكون لدى هذه الشركات أصول واستثمارات وعمليات وشركات تابعة أو وحدات إستراتيجية، وإدارات إقليمية تتعامل مع بيئات أعمال مختلفة"[2].

[1] ينظر جوزيف أ. كاميليري، مصدر سابق، ص167.

[2] د. سعد غالب ياسين، الإدارة الدولية "مدخل استراتيجي"، ط1، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، 1999، ص291.

بينما يعرفها الدكتور محسن شفيق بأنها "ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة"[1].

وقد عرفت بأنها "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة، التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دولة مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة، والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار ستراتيجية عالمية موحدة"[2].

إن من مستلزمات نجاح هذه الشركات في نشاطاتها المختلفة في ظل العولمة أن عليها أن تتبنى ستراتيجية كونية، متمثلة باستخدام التكنولوجيا المتطورة فتصبح بذلك قادرة على تصنيع منتجات فائقة الجودة والنوعية وذات أنماط متميزة فيكون من الصعوبة إمكانية تقليدها[3]. وتهدف هذه الشركات من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة فضلاً عن تنميط منتجاتها بحيث تكون مقبولة عالمياً تسويق قيم ثقافية بحيث تؤثر في طبيعة البلاد المضيفة، إذ إنها تقوم بتركيز السيطرة على التقبل النفسي للسلع الاستهلاكية بالتعرف على أذواق المستهلكين ورغباتهم[4].

ويؤكد "بيكمور" أن الشركة المتخصصة بإنتاج بسكويت "ريتزكراكرز" عندما قامت بعرض هذا البسكويت على شاشات التلفزيون

---

[1] نقلاً عن د. سامي عبد الحميد، د. مصطفى حسين سلامة، مصدر سابق، ص153.

[2] د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص61.

[3] ينظر د. سعد غالب ياسين، المصدر نفسه، ص153.

[4] ينظر د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، 1986، ص57.

ليصل دول العالم لم يكن أساسه الترويج لتلك السلعة من أجل الربح فحسب بل إنها عمدت من خلال ذلك أن تقول "إننا نبيع مفهوماً"[1].

وبهذا تعد الشركات متعددة الجنسيات بحق، أهم مؤسسات العولمة، إذ إنها تقوم بالدور الكبير بتعميم الكثير من مفاهيم تلك الظاهرة. حيث تبلغ قيمة مبيعات منتجاتها ما يزيد على إجمالي الناتج القومي للعديد من دول العالم متوسطة الدخل[2]، وخاصة في بلدان العالم الثالث فضلاً عن عظمة الاستثمارات المباشرة منها وغير المباشرة التي تقوم بها تلك الشركات. إذ لها القدرة في الضغط على العديد من الدول مما يحد من سيادتها. وإذا ما اتخذت دولة ما أي إجراء للحد من نشاطات تلك الشركات، فليس على تلك الشركات إلا القيام بنقل فرعها أو شركة تابعة لها من البلد المضيف إلى أي بلد آخر، مما يشكل رادعاً للبلد المضيف في حالة اتخاذها أي إجراء يتعارض ومصلحة الشركة[3].

كذلك، فإن الشركات المالية متعددة الجنسيات تقوم بدور الشرطي في إجبار الدولة على اتباع سياسات تتلاءم ومصالحها. فشركات الأموال المتعددة

---

(1) ينظر: مايكل تانزر وآخرون، مصدر سابق، ص43.

(2) "واذا تناولنا بالدراسة أضخم مائة اقتصاد في العالم فسنجد أن أكثر من 50% منها ممثلة في شركات، والباقي دول. ان شركة متعولمة واحدة لديها دخل ومبيعات سنوية تفوق مجموع اجمالي الناتج القومي لتسع دول يبلغ تعداد سكانها (550) مليون نسمة، أو ما يعادل 10% من تعداد السكان في العالم. وتخضع 25% من الموجودات في العالم لهيمنة (300) شركة متعولمة فقط. كما تبلغ الموجودات المجمعة لأكبر (50) مصرفاً تجارياً ومؤسسة مالية في العالم ما يعادل زهاء 60% من الأسهم العالمية العاملة في رأس المال المنتج. هذه السلطات والقوى التي لايصدق مداها تقع تحت أمرة زمرة قليلة أصبح نفوذها أوتوقراطياً تفرضه حتى على الدول. وتهمش أية ديمقراطية حقة وتحجمها، كما انها تقف في وجه أي تشريع أو حكومة تحاول اعتراض نفوذها أو الوقوف في وجه مصالحها المتعولمة".
د. عبد الحي يحيى زلوم، مصدر سابق، ص352.

(3) ينظر عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، الاقتصاديات العربية والعولمة والبدائل المطروقة المائدة المستديرة التاسعة للأساتذة العرب داخل الوطن العربي وخارجه، مصدر سابق، ص85.

الجنسيات كالمصارف والتأمين وبيوتات المال تقوم بنقل استثمارها وتوظيفاتها المالية إلى بلد آخر، إذا ما قام البلد المضيف باجراء ضدها. وهذا يعني انخفاض أسعار صرف عملات ذلك البلد وانخفاض مستوى استثماره وقلة احتياطي البنك المركزي من العملات الأجنبية، مما يتبعه حدوث أزمات الإفلاس المالي كالوضع الذي حصل في المكسيك في نهاية عام 1994. وفي النمور الآسيوية الصاعدة كإندونيسيا وتايلاند وماليزيا وتايوان وكوريا الجنوبية عام 1997[1].

وتقوم هذه الشركات فضلاً عن ما سبق ذكره، باتخاذ ستراتيجية التنويع غير المترابط في الإنتاج والتسويق، ذلك إنها تتخذ طابع الاندماج مع شركات أخرى أو تفتح لها فروعاً في شركات تختلف عنها في طبيعة الإنتاج. أي التنويع في الأنشطة دون أن يكون هناك ترابط فني في الانتاج الذي تقوم به. فعلى سبيل المثال أن شركة التلفون والتلغراف الدولية تضم إلى ملكيتها شركة فنادق شيراتون، كذلك فإن شركة تايم وارنر لها ملكية العديد من الأسهم والسندات في شركات النشر والإعلام والملاهي "من استوديوهات هوليود إلى المجلة الأمريكية الشهيرة إلى شبكة الأخبار (CNN) مروراً بالتلفزيون والكابل"[2].

ونظراً للدور المتعاظم الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات الآخذة بالتزايد منذ نشأتها ولحد الآن في التأثير في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فقد نادى بعض فقهاء القانون الدولي العام ومنهم الأستاذ "فريدمان" بإعطاء هذه الشركات وضعاً قانونياً خاصاً يميزها عن بقية الأشخاص الخاصة، ذلك بتمكينها بالتمتع بشخصية محدودة، فتخضع بموجبها اتفاقياتها لقواعد القانون الدولي العام وليس الخاص. ذلك إن هذه الشركات قد ساهمت في تطوير القانون الدولي العام بطريقة مباشرة وغير مباشرة عن طريق

---

[1] ينظر عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، المصدر السابق، ص85.

[2] إسماعيل صبري عبد الله، مصدر سابق، ص13.

استعمال "مبادئ القانون العامة" في فض المنازعات التي تثور بسبب الإخلال وعدم تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الدول أو الهيئات الدولية الأخرى وبين الشركات الخاصة. وهذا واضح في العديد من قضايا التحكيم التي أجريت فيما بينها[1].

وتأكيداً للنشاط الكوني المتزايد الذي تتبعه الشركات المتعددة الجنسيات، فقد أعطت الأمم المتحدة هيبتها ضمناً لتلك الشركات بوصفها في تقرير رسمي صدر عنها، بأن لتلك الشركات الكونية نشاطاً عابراً للحدود الوطنية[2].

المطلب الثاني

ازدهار الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة

لقد بدأ المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية أكثر وضوحا وتميزا في ظل العولمة من أي فترة زمنية مضت. فالشركات متعددة الجنسية باتت احدى اكبر الجماعات الضاغطة نحو تبني العولمة فكرا و مضمونا، ذلك انها تعدو وبحق المحرك الاساسي للنظام الرأسمالي بشقيه الإنتاجي "التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي المباشر" والمالي"عولمة الأسواق المالية"[3].

فالشركات متعددة الجنسية اصبحت ظاهرة كونية ولها من الامكانات والقدرات ما تتجاوز به الحدود الوطنية للدول، فمنطق الزمان والمكان في ظل العولمة لم يعد يشكل عائقا امام نمو الشركات وازدهارها. فراس المال اصبح

---

[1] Frledmann, W. Op.Cit., P.223.

[2] ينظر مايكل تانزر وآخرون، مصدر سابق، ص11.

[3] انظر د.مازن عيسى الشيخ راضي/ العولمة والشركات العالمية والاثر المتبادل الشراع والذراع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 4، تصدر عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، 2001، ص83.

عولميا لا تحد حركته حدود فقد اصبح خارج سيطرة الدول بما فيها الدول الكبرى.[1] وانتقال السلع والخدمات كذلك اصبح عولميا، فالشركات متعددة الجنسية في زمن العولمة لم تعد تحت سيطرة فضاء قومي او صناعة واحدة محددة او تحت نظام قانوني معين ينظم تعاملاتها المالية لهذا فقد "نشرت انشطتها في عشرات الدول وهي تحاول الاستفادة من أي ميزة نسبية في أي دولة دون افضلية لبلد المقر القانوني، كما تنتقي كوادرها على اساس الكفاءة والاداء بغض النظر عن جنسية أي منهم. وتحصل على تمويل محلي من كل بلد يمتد اليه نشاطها الذي قد يكون فرعا او شركة مملوكة بالكامل او شركة مساهمة نشأت في ظل القانون المحلي، وتبيع اسهمها لمواطنيه، وتقترض من بنوكه او من الجمهور في شكل سندات، كما تجتذب مدخرات كبيرة من بلدان العالم الثالث من خلال البنوك والبورصات العالمية. .."[2].

إن عدم استجابة النظم القانونية الداخلية للنشاط المتنامي والمتزايد للشركات في ظل العولمة الذي عكسته الارقام والنسب المئوية للمبيعات والارباح السنوية لها يعكس حقيقة وجوب اخضاعها للقواعد القانونية الدولية، فلقد ازداد عدد الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة، وبالتالي ازدياد سيطرتها على مجمل التجارة الدولية، فلقد زاد عددها من (11.000) شركة تتحكم بـ(82.000) شركة وليدة تزيد مساهمتها على 25% من حجم التجارة عام 1975 الى (37.000) شركة تتحكم بـ (207.000) شركة وليدة تتعامل باكثر من نصف التجارة الدولية عام 1990[3]، زاد بنسبة 75% من حجم التجارة العالمية في نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين[4].

---

(1) انظر برهان غليون، مصدر سابق، ص6.

(2) يحيى اليحياوي، العولمة: أي عولمة؟ افريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص41.

(3) انظر د.مازن عيسى الشيخ راضي، مصدر سابق، ص90.

(4) انظر دان غالين/ أي حركة نقابية في زمن العولمة، بحث مسحوب من الانترنت http://www.maroc.attac.org ص2

وحسب تقرير الاستثمار الذي قدمته لجنة الشركات متعددة الجنسية التابعة للامم المتحدة عام (2000) فان عدد الشركات متعددة الجنسية يزيد على (63.000) شركة ام تدير (690.000) شركة وليدة وان اكبر مائة شركة متعددة الجنسية يعمل فيها اكثر من ستة ملايين شخص تجاوزت مبيعاتها ترليون دولار وتركزت هذه المبيعات في الالكترونيات والمعدات الالكترونية والسيارات والبترول والكيمياويات والمستلزمات الطبية.[1]

إن التحول الكبير على مستوى الاقتصاد الدولي ممثلا بالتحالفات الاستراتيجية والاندماجات الدولية بين الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة عكس حقيقة بروز المركز القانوني الدولي لهذه الشركات، وبين انه من الصعوبة بمكان اخضاعها للقواعد القانونية الوطنية فهذه الاخيرة بما انها محصورة ضمن نطاق اقليمي محدد، غير قادر على الاحاطة بموجة الاندماجات التي تشهدها الشركات متعددة الجنسية، وحيث ان القانون الدولي العام يحتوي على قواعد قانونية صالحة للتطبيق على المجتمع الدولي فهي بالمقابل صالحة للتطبيق على انشطة هذه الشركات وموجات اندماجها.

ومن بين موجات الاندماجات التي تعزز المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية التي حصلت عام 1999 حيث حدث اكبر اندماجين لاربع شركات متعددة الجنسية بترولية عملاقة فالاول حدث بين شركة بريتش بتروليوم وشركة اموكو باسم جديد هو "B.p.Amoco" وبصفقة قيمتها (50) مليار دولار. اما الثاني فقد حدث بين شركة اكسون وشركة موبيل وبصفقة قيمتها (80) مليار دولار[2]. وسوق النفط عموما تسيطر عليها الان اربع شركات متعددة الجنسية بترولية عملاقة وهي "شركة اكسون موبيل وشركة

[1] UN Transnational Corporations, Vol. 9, No.3, December 2000, P 99-101.

[2] انظر د.مازن عيسى الشيخ راضي، مصدر سابق، ص93.

شفيرون-تيكساكو وشركة بريتش بتروليوم وشركة رويال دوتش شل"[1] ولم تقتصر موجة الانـدماجات على شركات النفط فحسب بل امتدت لتشمل انواع الشركات كافة. فلقد حصـل انـدماج بـين شركـة "تايم وارنر" وشركة "اميركا اون لاين" لخدمات الكومبيوتر نتج عنه تكوين امبراطورية كبرى متعددة الانشطة امتد نشاطها ابتداءً من المجلات مرورا بافلام السـينما وانتهـاءً بالانترنـت. ويتجـاوز دخلهـا السنوي (30) مليار دولار.[2] وكذلك اندماج شركة "سـمث" العملاقـة للادويـة مـع شركـة (كلاسـكو) واندماج اخطبوط الاتصالات (فود فون) مع (مان سمان) وان كـل انـدماج اكـبر مـن الاخـر يعطـي مزيدا من القوة لهذه الشركات ويعزز مركزها على المستوى الدولي.[3]

ويذهب "ريكاردو بتريلا" الى القول "بقدر ما تتعولم الشركة بقدر ما تفقد تـدريجيا هويتهـا وسط شبكات الشركات والتحالفات والاسواق"[4].

إن مــن مســتلزمات نجــاح الشركــات متعــددة الجنســية في نشــاطاتها المختلفــة في ظــل العولمة، ان عليها ان تتبنى استراتيجية كونية، متمثلة باستخدام التكنولوجيا المتطورة فتصـبح بـذلك قادرة على تصـنيع منتجـات فائقـة الجـودة والنوعيـة وذات انمـاط متميـزة فيكـون مـن الصـعوبة تقليـدها.[5] وتهـدف هـذه الشركـات مـن خـلال اسـتخدام التكنولوجيـا المتطـورة فضـلا عـن تنميط منتجاتها بحيث تكون مقبولة عالميـا، تسـويق قـيم ثقافيـة بحيـث تـؤثر في طبيعـة الـدول

---

(1) انظر مامون الباقر، الشركات متعددة الجنسية تلغي نفـوذ الدولـة القوميـة، بحـث مسـحوب مـن الانترنـت عـلى الموقـع http://www.albayan.ae/servatt ص4

(2) انظر خالد عبد العزيز الجوهري، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، مجلة السياسة الدولية، العـدد 140 مؤسسـة الاهـرام، القاهرة، 2000، ص177.

(3) Yanuar Nuyroho, The Power of Corporations Towards Good governance , p4
بحث مسحوب من الانترنت على الموقع www.globalpolicy.org

(4) انظر يحيى اليحياوي، مصدر سابق، ص50.

(5) انظر سعد غالب ياسين، مصدر سابق، ص153.

المضيفة لها، اذ انها تقوم بتركيز السيطرة على التقبل النفسي للسلع الاستهلاكية بالتعرف على اذواق المستهلكين ورغباتهم[1]، فهي بما تمتلكه من سيطرة عالية على وسائل الاعلام، لها القدرة العالية على ترويج ثقافة العولمة التي "تتمحور حول تطوير وتوصية انماط استهلاكية محاكية للانماط الاستهلاكية الغربية عموما والامريكية خصوصاً"[2].

ويؤكد "بيكمور" ان الشركة المتخصصة بانتاج بسكويت "ريتزكراكرز" عندما قامت بعرض هذا البسكويت على شاشات التلفزيون ليصل الى دول العالم، لم يكن اساسه الترويج لتلك السلع من اجل الربح فحسب، بل انها عمدت من خلال ذلك ان تقول "اننا نبيع مفهوما".[3]

وبهذا فان الشركات متعددة الجنسية تعد بحق اهم مؤسسات العولمة وذا مركز قانوني دولي متميز، اذ انها تقوم بالدور الكبير بتعميم الكثير من مفاهيم تلك الظاهرة، حيث تبلغ قيمة مبيعاتها ما يزيد على اجمالي الناتج القومي للعديد من دول العالم متوسط الدخل وخاصة في دول العالم الثالث ولو "تناولنا بالدراسة اضخم مائة اقتصاد في العالم فستجد ان اكثر من 50% منها متمثلة في شركات، والباقي في دول، وان شركة متعولمة واحدة لديها دخل ومبيعات سنوية تفوق مجموع اجمالي الناتج القومي لتسع دول يبلغ تعداد سكانها (550) مليون نسمة، او ما يعادل 10% من تعداد سكان العالم، وتخضع 25% من الموجودات في العالم لهيمنة (300) شركة متعولمة فقط. كما تبلغ الموجودات المجمعة لاكبر (50) مصرفا تجاريا ومؤسسة مالية في العالم ما يعادل زهاء 60% من الاسهم العالمية في راس المال المنتج. هذه السلطات والقوى التي لا يصدق مداها تقع تحت امرة زمرة قليلة اصبح نفوذها اوتقراطيا تفرضه على الدول. وتهمش أية

---

[1] انظر محمد السيد سعيد، الشركات القومية ومستقبل الظاهرة القومية، مصدر سابق، ص57.

[2] انظر د.مازن عيى الشيخ راضي، مصدر سابق، ص96.

[3] انظر مايكل ماتزر واخرون، مصدر سابق، ص43.

ديمقراطية تحجمها، كما تقف في وجه أي تشريع او حكومة تحاول اعتراض نفوذها او الوقوف بوجه مصالحها المتعولمة"[1].

لقد لجات الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة الى اتباع اسلوب التركيز الشديد في الملكية والسيطرة يقابلها التخصص في وحدات الانتاج الصناعي، فهذه الشركات قد اعادت هيكلية عملها عن طريق تصغيرها حجم اجهزتها الادارية والتخلي عن اسلوب المجمعات الصناعية الضخمة، و بالمقابل فأنها نشرت أنشطتها في الخارج عن طريق انشاء شركات وليدة او تابعة لها او بطريق التعاقد من الباطن. [2]

وأخيراً يمكننا القول ان العولمة تعد اهم الاحداث والمنعطفات التاريخية التي ساهمت في ازدهار الشركات متعددة الجنسية وابقائها إلى الآن الوحدة الاقتصادية القادرة على التكييف مع الواقع والتجاذب مع المتغيرات التي تلحق المجتمع الدولي من حين إلى آخر. فالشركات قد اخذت مكانا عظيما في الاقتصاد الدولي فهي لم تعد مجرد وحدات اقتصادية تمارس نشاطا على مستوى دولي فحسب بل امتلكت مفاتيح القوة، فهي في ظل العولمة قد غيرت الكثير من سياساتها المالية والاقتصادية بل وحتى السياسية واصبحت تنافس الدول كلاعب رئيس في العلاقات الدولية، لان امتلاكها امكانات وقدرات هائلة قد مكنها من ان تمارس مختلف الضغوط على حكومات الدول لتحقيق مصالحها مما شهد بالمقابل تراجعا ملحوظا في الدور الوظيفي للدولة داخل اقليمها. وهكذا فان العولمة قد اضفت على الشركات متعددة الجنسية وصف الاشخاص الدوليين

(1) د. عبد الحي يحيى زلوم/ نذر العولمة: هل بوسع العالم ان يقول لا للراسمالية المعلومالية، عمان، 1999، ص352.

(2) انظر د.اسماعيل صبري عبد الله، العرب والعولمة: العولمة والاقتصاد والتنمية العربية (العرب والكوكبة) بحث مقدم الى ندوة العرب العولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص366.

لانها برزت مركزها الدولي بصورة واضحة، حيث انها في ظل العولمة اصبحت اقوى من اقـوى الـدول فما عساها ان تفعل أي دولة تجـاه شركـة (I.B.M) مـثلا، اذا مـا ارادت هـذه الشركـة نقـل الوحـدة الانتاجية التابعة لها من هذه الدولـة الى دولـة اخـرى الامـر الـذي يلحـق ضررا بالاقتصـاد القـومي للدولة. امام هذا العجز الذي يزيد يوما بعـد يـوم للـدول بمواجهـة الشركـات فـان اعـادة هيكليـة مركزها على المستوى الدولي والاعتراف لهـا بشخصـية قانونيـة دوليـة محـدودة امـر تتطلبـه ضرورة مراجعة الانشطة المتزايدة للشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة.

المبحث الثاني

اثر الشركات متعددة الجنسية

في الدولة وحقوق الإنسان

تطرح الشركات متعددة الجنسية نفسها كقوة هائلة في ميدان العلاقات الدولية، وتمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية في سبيل تحقيق استراتيجية عالمية تتميز بتقسيمات جديدة للعمل فيما بين الشركات بالنسبة لكل وظيفة فيها مما يترتب عليه ان تنشئ نظاما عالمياً متكاملا للإنتاج[1].

بينما تطرح الدولة نفسها "ككيان قائم بذاته تجتمع فيه المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتؤسس بنية متكاملة على شكل عضوي[2].

اما بالنسبة لحقوق الانسان فانها اصبحت قضية عالمية تهم المجتمع الدولي باخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة الى موضوع خاضع لاحكام القانون الدولي العام وبالتالي تدخل المجتمع الدولي في شؤون الدول التي تنتهك حقوق الانسان باسم التدخل الانساني.[3]

لهذا فان تبيان طبيعة العلاقة بين الشركات متعددة الجنسية من جهة وبين الدولة وحقوق الانسان كل على حدة من جهة اخرى امر يتطلبه ابراز حقيقة

(1) انظر مامون الباقر، مصدر سابق، ص3.

(2) سعد المتدين، العولمة والدولة القومية اربع طروحات، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.fikrwanakd.aljabriabed.com ص2

(3) للمزيد من التفصيل حول مفهوم التدخل الانساني انظر د.محمد طلعت الغنيمي الاحكام العامة في قانون الامم، مصدر سابق، ص339 كذلك انظر:

Force by state, Oxford, 1963, P34. Brownlie, L. International Law on the Use of

المركز الدولي الذي تتمتع به هذه الشركات. لهذا فاننا قد قسمنا المبحث الى مطلبين تناول الاول التغيير الوظيفي للدولة و تناول الثاني اثر هذه الشركات في حقوق الانسان.

المطلب الأول

التغيير الوظيفي للدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسية

تشهد الدولة تحولا تدريجيا في مسارها الوظيفي سواء اكان ذلك من الناحية القانونية ام من النواحي الاخرى. وينتج هذا التحول من خلال تفاعل العديد من العوامل المؤثرة في مستقبلها كدولة مستقلة ذات سيادة في المجتمع الدولي. وهذه العوامل هي التي ساهمت في وجودها – كالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية وغيرها ـــ ومع ذلك فان هذه العوامل نفسها سوف تؤدي الى تغيير تلك الوظائف بوجود ضغوط خارجية، تؤثر في مسار تلك العوامل، باتجاه التاثير في وحدة الدولة الوظيفية. تلك الضغوط ممثلة بالشركات متعددة الجنسية والمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وثورة الاتصالات والمعلومات الكونية. .. الخ وتمثل الشركات متعددة الجنسية الضاغط الاكبر نحو تغيير مسار الدولة الوظيفي.

ولغرض الاحاطة بالتغيير التدريجي لنشاط الدولة في ظل العولمة، فان منطق البحث يقتضي التطرق الى تعريف الدولة كوحدة سياسية وقانونية ضمن نطاق اقليمي معين، بايراد بعض التعاريف التي عرفت بها الدولة واستخلاص عناصرها من هذه التعاريف ومن ثم إعطاء نبذة مختصرة عن الدور التقليدي الذي تمارسه الدولة.

ان كلمـة المهتمـين بالبحـث في المجـال القـانوني، لم تتفـق سـواء في نطـاق القـانون الداخلي العام ام في نطاق القانون الدولي العام حول اعطـاء تعريـف موحـد لهـا. ذلـك ان الدولـة مفهـوم يكتنفـه الغمـوض والابهـام، اذ انهـا في الواقـع "ظـاهرة متعـددة الصـور والعناصر" وما وضع لها من تعاريف، قد ركز على بعـض الصـور دون ان يتعـرض للـبعض الاخر بالبحث والدراسة.[1]

فالدولـة كظـاهرة اجتماعيـة وحـدث تـاريخي سـاهم في ايجادهـا تظـافر عوامـل جغرافية واقتصـادية وسياسـية واجتماعيـة[2]، لـذلك يمكـن تعريفهـا بانهـا "مجموعـة مـن الافراد يقيمون بصفة دائمية في اقليم معـين تسـيطر علـيهم هيئـة حاكمـة ذات سـيادة"[3] وعرفت كذلك بانها "جمع من الناس، من الجنسـين معـا" يعيشـون عـلى سـبيل الاسـتقرار على اقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الاقليم وعـلى افـراد هذا الجمع"[4].

ومن خلال استعراض هذا التعريف يتبين انها ثلاثة عناصر، بتوافرها تـنهض الدولـة بوصـفها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام. وهذه العناصر هي:

1) الشعب.

---

(1) انظر د.عصام العطية، مصدر سابق، ص295. كذلك انظر بنفس المعنى سليمان صـالح الغويـل/ الدولـة القوميـة: دراسـة تحليلية مقارنة، ط3، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، طرابلس، 1989، ص41-42.

(2) د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964، ص177.

(3) د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط12، منشاة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص113.

(4) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص33. كذلك أنظر بنفس المعنـى د. طعيمـة الجـرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1965،ص333 وما بعدها.

2) الاقليم.

3) الهيئة الحاكمة[1].

اذن فتوافر تلك العناصر الثلاثة، تكتمل الدولة ويتاكد وجودها كعضو في المجتمع الدولي. وهنا يجب ابراز الدور التقليدي للدولة حتى يمكن الوقوف على التغيرات التي ستلحق بدور الدولة الوظيفي.

فمنذ تحول المجتمع الدولي من كيانات سياسية متصارعة فيما بينها الى دول مستقلة ذات سيادة، يرتبط بينها حد ادنى من التنظيم الدولي –وان كان هناك انشطار في بنية هذا المجتمع بقيام الحربين العالميتين – منذ ذلك الحين بدأت الدولة تحتكر وسائل العنف لمصلحتها، وتعمل على تعبئة الجماهير والموارد المادية لمصلحة قضاياها المصيرية فكان دور الدولة انعكاسا لطبيعة التجانس الثقافي والاجتماعي بين افراد شعبها ففي الداخل كانت الدولة باعتبارها ممثلة بالسلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية - تقوم بسن القوانين وتشريع السياسات العامة التي تبين طبيعة الايديولوجيا التي تنتهجها الدولة واتخاذ الوسائل والتدابير التي تحافظ على تماسك المجتمع باستئصال عوامل الفوضى واقصائها. وهي فضلا عن ذلك تقوم باصدار السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق الاستخدام الكامل والنمو من دون ان يحيق به لولب تضخمي او كساد يعصف بالمجتمع كله. فتوفر بذلك حداً أدنى من الرفاه والرخاء الذي يحفظ للدولة كيانها ويعطي للافراد القدرة في استنهاض الطاقات الذهنية

[1] وللمزيد من التفصيل حول عناصر الدولة انظر على التوالي:-

- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص114 وما بعدها.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص34 وما بعدها.
- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص297 وما بعدها

والبدنية في سبيل اعادة النمو للاقتصاد القومي وانعاشه والمحافظة على الحياة العامة للشعب وردع المجرمين بتشريع السياسات العقابية.[1]

وفي اطار العلاقات الدولية، ومنذ معاهدة وستفاليا عام 1648 ـ التي اعتبرت نقطة تحول في وجود وتطور القانون الدولي العام[2] ـ اصبحت الدول تمارس اعمالها السيادية بحرية وبمنأى من التدخل في شؤونها من قبل الدول الاخرى وان كانت بصورة متباينة من وقت الى آخر. فنمت تلك العلاقات الدولية على اسس من التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية. اما في ميدان القوة فقد احتكرت الدول لنفسها وسائل العنف والحق في اللجوء الى الحرب. غير ان تطور صناعة الاسلحة بادخال التقنية المتطورة والتكنولوجيا في تصنيعها وتصنيع الاسلحة النووية، جعل من الحرب وسيلة بالية للمحافظة على وجود الدولة بل انها ستلحق الدمار الشامل بالدول المتحاربة. فاصبح اللجوء الى الحرب ضربا من المستحيل اذا كان لدى القيادات السياسية الممتلكة لتلك الاسلحة درجة ادنى من العقلانية، غير ان هذا لا ينفي قيام حروب بالاسلحة التقليدية بين دول الاطراف التي لا تملك الاسلحة النووية والتي يمكن ان نطلق عليها تسمية الحرب بالوكالة لمصلحة القوى العظمى.[3]

وبعد هذا العرض الموجز لعناصر ومقومات وجود الدولة والدور التقليدي الذي تقوم به الدولة يمكن التساؤل في ضوء المستجدات على الساحة الدولية والمتجسدة بالدرجة الاساس ببروز الشركات متعددة الجنسية كقوى عظمى لا

---

[1] انظر طلعت جياد لجي علي الحديدي، مصدر سابق، ص103-104.

[2] للمزيد من الاطلاع انظر د.عبد الحسين القطيفي، في اصول القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص250. كذلك أنظر د. حكمت شبر، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة بين الفقه الاشتراكي والرأسمالي، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص191.

[3] انظر بول هيرست وجراهام تومبسون، مسالة العولمة وامكانية التحكم في الاقتصاد الدولي، ترجمة ابراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 1999، ص292، كذلك انظر بنفس المعنى برهان غليون، مصدر سابق، ص10.

يمكن تجاهلها وكقوة تؤثر في طبيعة العلاقة بينها وبين الدول وتاثيرها بالدرجة الاساس في دور الدولة كموجه للنشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي- اذا ما عرفنا ان الدولة تمثل الاداة السياسية والقانونية المنظمة لشؤون الجماعة – فهل ان ظهور الشركات متعددة الجنسية يعد ايذانا بتراجع الدور المركزي للدولة في العلاقات الدولية ؟ أي عن طريق تخليها عن بعض وظائفها المركزية لمصلحة هذه الشركات وهل ان هذا يعني تاثيرها في دور الدولة الموجه للنشاط الافتصادي والسياسي والاجتماعي ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات، تكمن في انحسار دور الدولة في احتكار وسائل العنف وفي اللجوء الى منطق القوة كوسيلة لحسم النزاع لمصلحة الدولة ذات القدرة العسكرية الهائلة، فقد نقل تنظيم العلاقات الدولية من القوة العسكرية المتمثلة بالتحالفات والتكتلات العسكرية الى القوة الاقتصادية المتمثلة بالشركات متعددة الجنسية، التي لها من القدرة الاقتصادية ما يمكنها من الضغط على حكومات البلدان النامية المضيفة لانشطة فروع تلك الشركات. وبهذا فان دور الدولة اخذ بالانحسار التدريجي على الرغم من كثرة الاجراءات التي تتخذها البلدان المضيفة، لغرض تنظيم الاستثمار الاجنبي بما يتلاءم والمصالح الوطنية.[1]

فالدولة التي عرفها القانون الدولي العام كشخص رئيس له[2] بدات بوادر ومعالم التغيير تظهر فيها وبدا المجتمع الدولي يسير نحو تبني صياغة جديدة لمفاهيمه القانونية تتلاءم وطبيعة المرحلة المقبلة. وحسب تقرير صدر عن لجنة

---

(1) انظر جوزيف أ. كاميليري، ازمةالحضارة افاق انسانية في عالم متغير، ترجمة د.فيصل السامر، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1984، ص178.

(2) لمزيد من الاطلاع انظر د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص113 وما بعدها د.عصام العطية، مصدر سابق، ص292 وما بعدها، د.شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص95 وما بعدها.

الامم المتحدة للتجارة والتنمية اشار الى ان "التقييم التقليدي بين الاندماج على مستوى القومية ومستوى الامة يميل الى الزوال، اذ تتطاول الشركات عابرة الاوطان على مجالات كانت السيادة، تقليدا، مجالا خاصا بالحكومات القومية"[1].

فالسلطة الفعلية التي عرفها القانون الدولي العام[2] باتت بيد المجموعات الاقتصادية الكونية والشركات متعددة الجنسية المتعولمة التي يزيد وزنها في بعض الاحيان على وزن الدول والحكومات[3] فكان لكبر حجم تعاملات ومبيعات الشركات متعددة الجنسية اثره في الدور السيادي للدولة، فمثلا نجد ان ايرادات ثلاث عشرة شركة متعددة الجنسية موجودة في هولندا، ووفق تقديرات مجلة فورشن، بلغت "211" مليار دولار في حين ان الناتج المحلي الاجمالي الهولندي لا يزيد على "360" مليار دولار وفي فرنسا قدر ايراد الـ (39) شركة متعددة الجنسية موجودة فيها بـ (880) مليار دولار في حين ان الناتج المحلي الفرنسي قدر بـ (1396) مليار دولار أي ان ايراد الشركات متعددة الجنسية يساوي 59.3% من الناتج المحلي الاجمالي لفرنسا[4]. وفي مثال اخر نجد ان شركة "جنرال موتورز" قد بلغ اجمالي ايراداتها عام 1997 نحو (178.2) مليار دولار وهو ما يعادل 320% من الناتج المحلي لمصر ويفوق الناتج المحلي لاغلب الدول العربية، وبهذا من الطبيعي ان يتقلص دور الدولة ازاء هذه الشركات[5].

---

(1) انظر دان غالين، مصدر سابق، ص1.

(2) انظر د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص121.

(3) انظر انياسيو رامونة، السلطة الخامسة، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.mifo.gov.ps/12.10.03.htm ص3

(4) انظر بهجت محمد ابو النصر، التحول في دور الدولة واعادة اكتشاف الحكومة، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (24)، تصدر عن الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية،1987، ص112.

(5) انظر المصدر نفسه، ص108.

إذن التنامي المتزايد للقدرة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية والتناقض المتزايد في قدرة الدولة في التحكم في الحياة الاقتصادية فيها قد جعل من المفاهيم القانونية الدولية التقليدية اعجز من ان تواكب هذا التغيير الذي تشهده الدولة وان التمسك بها او بحرفية نصوصها سيجعل من القواعد الدولية مجرد قواعد قانونية جامدة مفرغة من أي محتوى او مضمون، وبهذا فانها ستكون غير ذات مغزى أو ذات دلالة قانونية مفيدة.

ان قدرة الدولة في الوقوف امام تحديات سياسة العولمة المتمثلة بالشركات متعددة الجنسية محدود بقدرة تلك الشركات في التاثير في سلطات فرض الضرائب من خلال تسللها الى مراكز اتخاذ القرارات بهذا الشان كما انها فضلا عن ما تم ذكره تستطيع التاثير في ادوات السياسة الحكومية المتعلقة بالسيادة النقدية وسياسة الاجور وغيرها. والتقليل من فاعليتها كادوات تحد من نشاط تلك الشركات. فامتداد نشاطها في اقليم البلد المضيف يمثل قنوات اتصال تتسلل عبرها قوانين ومفاهيم وثقافة بلد المركز الى بلد اخر فتؤثر في مبدأي السيادة الوطنية والمساواة[1].

من جانب اخر فان افتقار العديد من الدول الى امكانية الحصول على الموارد المالية اللازمة والموارد التكنولوجية والادارية المتطورة، التي تمتلكها الشركات متعددة الجنسية قد اثر في الاختيارات الاقتصادية المتاحة امام البلدان المضيفة بفعل علاقة التبعية التي تربط الدول المضيفة بالاستثمارات الاجنبية، هذا الى جانب انكماش قدرتها في السيطرة على الاقتصاد القومي للبلاد[2].

[1] انظر مايكل تانزر واخرون، مصدر سابق، ص79. كذلك انظر بنفس المعنى د.محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسية واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مصدر سابق، ص6.

[2] انظر جوزيف أ كامليري، مصدر سابق، ص179. كذلك انظر د.هالة مصطفى/ العولمة: دور جديد للدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد (134)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 1998، ص45.

لم يعد الاعلام من رموز السيادة، فالسيادة التي عرفها القانون الدولي العام وقال بنسبيتها العديد من فقهاء القانون الدولي العام[1] بدات تفقد الكثير من معالمها وبدا تحجيمها من قوى العولمة واضحا وخاصة من قبل الشركات متعددة الجنسية[2]، فلقد امتدت سيطرتها في ظل العولمة على وسائل الاعلام، واصبحت الشركات العملاقة في مجال الاعلام من امثال "نيوزكروب، فياكوم، تايم وارنر، جنرال الكترك، ميكروسوفت، برتلسمان، يونايتد غلوبل كوم، ديزني، تلفونيكا، مجموعة ار تي ال، فرانس تلكوم وغيرها" تمتلك امكانات جديدة للتوسع بفضل التطور التكنولوجي. فهي تمتاز بفضل العولمة بميزتين **"أولهما:** الاهتمام بمختلف اشكال المكتوب والمرئي والمسموع وبثها عبر اقنية متعددة من الصحافة المكتوبة والاذاعات والتلفزيونات الى الكوابل والبث الفضائي او عبر الانترنت ومختلف اقنية البث الرقمي.

اما الثانية: فهي كون هذه المجموعات عالمية الطابع كونية وليست وطنية او محلية"[3]. فتقانة المعلومات قد مكنت الافراد من معرفة الاحداث العالمية بسرعة هائلة، حتى لو كان وقوع الحرب او الحدث في اماكن نائية او دول معزولة، حيث بامكان المراسل الذي يتوافر لديه لاقط قمر صناعي ان يقوم بارسال تقاريره المصورة من خلال لاقطه المحمول لتتلقاها جميع الوسائل الاعلامية التي لديها اشتراك مع هذه الوكالات والشركات العالمية بفترة وجيزة

(1) لمزيد من التفصيل عن هذ الموضوع انظر د.عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد(1) كلية القانون – جامعة الموصل، 1996، ص158 وما بعدها، انظر د.سامي السعد، مبدا السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (5)، 1972، ص189 وما بعدها، كذلك انظر:

Cavare, L. "Droit International Public postitif", 3ed, t1. Paris, 1969, p332-333.

(2) Kanishka Jayasuriya, Globalization, law, and the Transformation of sovereignty: the Emergence of Global Regulatory Governance, Global legal studies Journal, vol.6:425. 1999. P426.

(3) ايناسيو رامونة، مصدر سابق، ص2.

لا تتجاوز العشر دقائق.[1] وهذا يعني ان الدولة لم يعد بامكانها ممارسة اعمالها السيادية على ما يقع داخل اقلمها من احداث.

ووفقا لما ينص عليه القانون الدولي العام، فالدولة قد فقدت قدرتها بالتحكم والرقابة في تدقيق الاخبار والبيانات من والى اقليمها لمصالح الشركات متعددة الجنسية.

وحول الكلام عن تراجع دور الدولة امام الشركات متعددة الجنسية، فلقد استشهد مؤلفا كتاب "الوصول الى الكونية" بمقولة رئيس شركة التجارة العالمية للكومبيوتر (I.B.M) بوصفه الحدود القومية التي تصل بين دولة واخرى بأنها حدود لم تعد واقعية، بل انها اصبحت وهمية حالها حال خط الاستواء[2]، اذا ما عرفنا ان الحدود في القانون الدولي العام تعرف بانها "هي الخط الذي يحدد اين تبدا واين تنتهي الاقاليم التي تخضع لدولتين مختلفتين جارتين. .. والحدود المعاصرة هي خط يفصل الاقاليم التي تمارس عليها سيادتين مختلفتين".[3]

في حين يزيد كل من "هورسمان ومارشال" في قولهما "إن عصر الدولة القومية قد انتهى" وان قدرة الدولة في التحكم على المستوى القومي، قد اصبح باليا وغير فعال في مواجهة التغيرات التي نتجت من العمليات الاقتصادية والاجتماعية المعولمة. فراس المال نظرا لطبيعته المتحركة لا تحده الحدود

---

(1) انظر الصادق رابح، وسائل الاعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد(243) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص25. كذلك انظر د.محمد شومان، عولمة الاعلام والسيادة الوطنية، مقال مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.suhuf.net ص3.

(2) انظر مايكل تانزر واخرون، مصدر سابق، ص12. كذلك يستشهد هذان الكاتبان بما تضمنته مجلة "Business International" بقولها "ان الامة –الدولة اصبحت بالية وغدا ستصبح ميتة بكل ما في الكلمة من معنى" نفس المصدر والصفحة.

(3) Patriek daillier, Alain pellet. Op, cit, p162.

القومية، فموقعه الجغرافي يتعين حيثما تكون القدرة في استثماره. وقوى السوق قد عملت على التقليل من "السياسات القومية والخيارات السياسية" على اعتبار ان قوى السوق تمتلك من القدرة ما يجعلها اقوى من اقوى الدول. وبالتالي فان دور الدولة سينحصر في تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة التي تحتاجها الشركات متعددة الجنسية كبنى تحتية لها وبكلفة اقل فتعمل الدولة طبقا لهذا الوصف بتشريع القوانين الكفيلة بالقيام بذلك الدور[1].

ويرى البعض امثال "اوهمي" و "رايش" "ان الدولة القومية قد صارت السلطات المحلية للنظام الدولي فهي لم تعد تستطيع على نحو مستقل ان تؤثر في مستويات النشاط الاقتصادي او العمالة داخل حدود اراضيها، لان هذه المستويات تمليها اختبارات راس المال حر الحركة عالميا وتشبه مهمة الدولة القومية بمهمة المجالس المحلية او البلدية ضمن حدود الدول حتى الان: أي تقديم البنية التحتية والخدمات العامة التي تحتاجها الاعمال الاقتصادية باقل كلفة ممكنة"[2] ويزيد "اوهمي" بوصفه الدولة القومية بأنها "... وحدة غير طبيعية. بل انها مختلة وظيفيا لدرجة تجعلها اعجز من ان يناط بها مهمة تنظيم النشاط الانساني".[3]

ولا يختلف "ملجان" في دعواه عنهما، اذ يرى ان السياسة القومية في أي بلد من البلدان المتقدمة اخذت بالفتور. فالقضية اليوم لم تعد قضية حرب او سلام او صراع طبقي ولا حتى تعبئة الجماهير القومية من اجل مسألة تمس كيان الدولة. فالدولة لم تعد إلا مجالس محلية وظيفتها تقديم البنى الارتكازية التي تعمل عليها القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعولمة. وينتهي قائلا الى ان "الدولة الان اقل استقلالا وتمتلك درجة اقل من التحكم الذي لا ينازع في

(1) انظر بول هيرست وجراهام تومبسون، مصدر سابق، ص257.
(2) المصدر نفسه، ص257.
(3) د.ريتشارد هيجوت، مصدر سابق، ص4.

العمليات الاقتصادية والاجتماعية داخل حدود اراضيها. وهي اقل قدرة على صيانة التميز القـومي والتجانس الثقافي"[1].

ويرى الاستاذ "جلال امين" انه "كما حلت الدولة محل الاقطاع تدريجيا منـذ خمسـة قـرون، تحل اليوم الشركات متعددة الجنسية تدريجيا محل الدولة والسبب في الحالتين واحـد هـو التقـدم التقني وزيادة الانتاجية والحاجة الى اسواق اوسع....." [2].

هذا التغيير في دور الدولة انعكس على ما يسمى بالاختصاص الداخلي او الاختصـاص الوطني المانع وبموجبه تحتكر الدولة اصدار القوانين الداخلية التـي تحكـم السياسـة العامـة الداخلية والخارجية للبلد[3]، فالدولة اصبحت اليوم ــ مجبرة على تعديل قوانينها ــ بما يخدم ومصلحة الشركات متعـددة الجنسـية وخاصـة تلـك المتعلقـة بالضرائـب والتجـارة والانفـاق الحكومي. فالدولـة لم تعـد تمتلـك القـدرة في احتكـار القـوانين وسـنها بـل بـدأت إصـدارات القوانين عبارة عن املاءات من الخارج واضحت القوانين الداخلية تسـير نحـو التوحيـد اذ ان هذه القوانين يجب ان تكون متفقة مع قوانين المـنظمات الدوليـة وخاصـة منظمـة التجـارة العالميـة، فـالقوانين التـي تضـعها منظمـة التجـارة العالميـة تكـون ذات نفـاذ عـلى اقلـيم

---

(1) بول هيرست وجراهام تومبسون، المصدر السابق، ص259-260.

(2) جلال امين/ العولمة والدولة/ مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص25.

(3) لقد ثار جدل فقهي حول تحديد معنى الاختصاص الداخلي بين فقهاء القانون الدولي العام نظرا إلى اتساع معنـاه، وحـول الاراء الفقهية في تحديد معنى الاختصاص الداخلي انظر تباعاً:

- د.محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية (العالمية والاقليمية)، مصدر سابق، ص93 وما بعدها

- د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص125 وما بعدها.

- Joseph Nisot, Art2 part7 of the United Nations charter, A.J.I.L, vol.43, October 1949, p776-777.

الدولة المنظمة اليها على اساس سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية. والدولة التي تخالف فانها تتعرض لعقوبات متنوعة.[1]

ويوجد الان اجماع على ان الشركات متعددة الجنسية هي اللاعب الرئيس في الاقتصاد الدولي اليوم، كما انها تعد الاداه شبه الوحيدة لتصدير العمليات الانتاجية من الدول المتقدمة الى الدول النامية، أي انها الاداء الوحيد لتدويل الانتاج وعولمته، فضلا عن ان هناك اجماعاً بان الشركات متعددة الجنسية بدات تفقد ما تبقى من هويتها ان لم تكن قد فقدتها تماما.

ففي السابق كان الشخص عندما يشتري بضاعة يتفحص هل مكتوب عليها مثلا "made in Japan, made in Germany , made in U.S.A" "لان بلد الصنع يعني الكثير لمواصفات السلع التي نريد شراءها" لكن الوضع في ظل العولمة اختلف فلم يعد معنى للقول هل ان هذه البضاعة امريكية او فرنسية او المانية او يابانية وتحولت العبارة في ظل العولمة الى "made by I.B.M, made by Toshiba, made by Nike, made by [2] Puma".

وهكذا يتضح أن كثيراً من رموز السيادة الوطنية بدأ بالزوال والأفول التدريجي ببروز هذه الشركات ونموها وازدهارها، فقد تمخض عنه تقليص دور الدولة وتهميشه في الكثير من ميادين الحياة وخاصة الاقتصادية منها. فهذه الشركات فرضت نفوذها وقوتها على الدولة ليس من خلال الحرب والاسلحة وانما من خلال سيطرتها على حركة وموازين القوة الاقتصادية ومتطلبات السوق واضحت البضاعة المصنعة لا تعكس اصالة البلد الذي انتجت فيه وانما تعكس استقلالية الشركات متعددة الجنسية اكثر فاكثر عن الدول الموجودة فيها.

---

(1) انظر د.كامل ابو صقر، العولمة التجارية والادارية والقانونية، رؤية اسلامية، ط1، دار الوسام، بيروت، 2000، ص416-417.

(2) أنظر د. حسن حنفي، د. صادق جلال عظم، مصدر سابق، ص146 .

وفي تقرير صدر عن الامم المتحدة رَصَدَ فيه قوة الشركات متعددة الجنسية بانها تتمتع بالنفوذ والثروة والقدرة على ادارة الموارد بشكل يفوق قدرات الدول. ويرد هذا التقدير قدرة هذه الشركات وقوتها الى امرين:

الأول: تمتاز هذه الشركات بجملة خصائص تمكنها من التكيف مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها.

وثانيا: تعدد الانشطة التي تقوم بها هذه الشركات مما يعني هيمنتها على الاصول الانتاجية الخارجية من خلال مجموعة متباينة من الترتيبات غير المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كالتعاقد من الباطن مثلا او منح الامتيازات او التراخيص او اقامة تحالفات استراتيجية.[1]

ولم يتوقف نشاط الشركات متعددة الجنسية بانتزاع الرموز السيادية للدولة عند هذا الحد، بل امتد ليشمل الامن الداخلي والامن الاجتماعي والسياسي. فبالنسبة للامن الداخلي فان الشركات متعددة الجنسية بدأت تعتمد على نظم أمن خاصة اما تمتلكها او تستاجرها من شركات متخصصة تستخدم احدث الاساليب الالكترونية فهي بذلك لم تعد بحاجة للجوء الى الشرطة.

اما بالنسبة للامن الاجتماعي والسياسي، فانه لا يمثل الان ضرورة ملحة. فنزاعات العمل التي تحدث بين العمال والشركات. لا تتدخل الحكومات لتسويتها وانما يقتصر دورها في تقريب وجهات النظر فيما بين الاطراف المتنازعة بتوسطها بين نقابات العمال وادارة الشركات حيث انها تنظر الى الامر على اساس انه امر تعاقدي يدخل ضمن عقود العمل الجماعي. والقضاء هو الاخر تم

[1] انظر مامون الباقر، مصدر سابق، ص3.

الاستغناء عنه. فالشركات متعددة الجنسية في كل العقود التي تبرمها تشترط في حالة حدوث نزاع فانه يصار اللجوء الى التحكيم في اقصر وقت ممكن.[1]

وعليه انه لمن المغالاة القول بفناء الدولة في ظل العولمة وحلول الشركات متعددة الجنسية محلها، بل انه سيدخل عليه بعض التغيرات لمصلحة الشركات متعددة الجنسية، وخاصة في بعض الوظائف، حيث اصبحت الشركات ممتلكة لنظم امنية وبريدية خاصة بها وليست مرتبطة بالدولة. كذلك فان لهذه الشركات نظاما نقديا خاصا بها عن طريق قدرتها في اصدار بطاقات الائتمان التي لا تقع تحت اشراف الحكومات. وبهذا زال حق من اهم حقوق الدولة السيادية في مجال الانفراد في اصدار عملة النقود. فضلا عن ذلك فان الشركات متعددة الجنسية بدات تستولي على المرافق العامة والخدمات العامة التي استأثرت بها الدولة سابقا من خلال تحويل القطاع العام الى قطاع خاص[2]. اذن فدور الدولة لن يختفي ولكن ستدخل عليه تغيرات جوهرية وملموسة في الوظائف الاساسية والتقليدية للدولة على اساس ان جزءا من تلك الوظائف بدأ يعطى للشركات متعددة الجنسية وللمؤسسات والمنظمات الدولية.[3]

فالدولة تبقى شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ولها دور محوري في العلاقات الدولية. والشركات متعددة الجنسية بما لها من قدرة وقوة في التاثير الا انها لا تستطيع الاستغناء عن الدولة، فالاخيرة تمثل القاعدة التي تنطلق منها

[1] انظر بهجت محمد ابو النصر، مصدر سابق، ص112-113.

[2] للمزيد من الاطلاع عن تحول القطاع العام الى قطاع خاص انظر

UNCTAD, comparative Experiences with Privatization, United Nations Publication, February, 1996, p13-16.

كذلك أنظر د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة: تحول القطاع العام الى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003،ص117 وما بعدها.

[3] انظر د.رسلان خضور، د.سمير ابراهيم حسن، مصدر سابق، ص13. كذلك انظر بهجت محمد ابو النصر، مصدر سابق، ص113-114.

الشركات متعددة الجنسية، غير ان الدور الذي ثبت للدولة منذ معاهدة وستفاليا عام 1648م والذي تاصل داخل كيانها بدأ في ظل العولمة وعلى يد الشركات متعددة الجنسية بالتغيير نحو الانحسار المتزايد. فالمركز الدولي للشركات متعددة الجنسية بدأ بالتزايد على حساب انحسار المركز الدولي للدولة. وهذا يعني ان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات امر لا مناص منه في ظل الاوضاع الدولية الراهنة من جهة وفي المحافظة على توازن بيئة المجتمع الدولي من جهة اخرى.

المطلب الثاني

أثر الشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الانسان

توجد هناك فجوة كبيرة ما بين التصور القانوني لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة ميثاق الامم المتحدة[1] والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وما بين الواقع الفعلي المتمثل بممارسة الشركات متعددة الجنسية لانشطتها المختلفة على ارض الواقع. فهناك انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وخاصة في الدولة المضيفة لها.

ولقد اصدرت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين قرارا بعنوان "العولمة واثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان" جاء فيه "واذ تعرب عن ضرورة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان للجميع دون تمييز، وان تدرك ان ظاهرة العولمة ليست مجرد عملية

[1] انظر المواد (1، 2، 55، 56) من ميثاق الامم المتحدة.

اقتصادية بل لها ايضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية ذات اثار ملموسة على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان"[1] وحيث ان الشركات متعددة الجنسية تعد اهم وسائل العولمة فهي الاخرى لها اثار ملموسة على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان.

ولقد وصف الامين العام لمنظمة العفو الدولية السيد "بال بيرسين" الشركات متعددة الجنسية بانها اللاعب الرئيس في قضية حقوق الانسان بقوله "بالتاكيد، طالما ان لها نشاطات كبيرة في كل قارة وتوظف أعداداً هائلة من الناس، فان هذه الشركات الكبرى تتحمل مسؤولية هائلة اجتماعيا تجاه الاف العمال الذين يعملون في مصانعها، وسياسيا تجاه حكومات البلدان الثرية، حيث توجد مكاتبها الرئيسية، وتجاه البلدان الفقيرة التي عادة ما تكون اقتصاداتها الوطنية اصغر من اجمالي عائدات شركة متعددة الجنسية"[2].

لقد اخذت انشطة الشركات متعددة الجنسية في انتهاكها لحقوق الانسان مستويات متعددة فهي لم تقتصر على حق دون اخر وانما تكاد تشمل جميع حقوق الانسان. فعلى صعيد الحق في العمل نرى ان الشركات متعددة الجنسية قامت بتسريح الاف العمال ومارست ضغوطا كبيرة على حكومات الدول المضيفة بغية التقليل من شان النقابات والاتحادات العمالية، ان لم يكن الغاء دورها تماما.

واذا ما اجرينا مقارنة ما بين التصور القانوني والواقع الفعلي وجدنا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان من قبل الشركات متعددة الجنسية فمثلا نجد ان (ف1/م23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على "لكل شخص

(1) انظر القرار 8/1999 الصادر من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والمسحوب من الانترنت على الموقع http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/sub1999.8.htm ص1.

(2) بال بيير سين، العولمة والشركات متعددة الجنسية تهدد حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة البيان ومسحوب من الانترنت على الموقع http://www.albayan.com ص2.

حق في العمل وفي حرية اختيار عملة وفي شروط عمل عادلة وفي الحماية من البطالة" في حين تنص (ف2/م23) ن نفس الاعلان على "لجميع الافراد دون تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي" كذلك نصت (ف1/م6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"[1]. وكذلك وضعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة عدة قواعد متعلقة بمسؤولية الشركات متعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال في حقوق الانسان. وقد جاء في المادة (5) منها ما ياتي: "لا يجوز ان تلجأ الشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال الى استخدام السخرة او العمل الجبري المحظور في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي" اما المادة (7) منه فقد نصت على "توفر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال بيئة عمل امنة وصحية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي" في حين ان المادة (8) نصت على ان "تدفع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال للعاملين فيها اجورا تضمن لهم ولاسرهم مستوى معيشة لائقا. ويجب ان تراعي هذه الأجور مراعاة تامة احتياجاتهم لتوفير ظروف معيشية ملائمة بهدف تحسينها تدريجياً"[2].

---

[1] انظر المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (15) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وكذلك المواد (17-18-19) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان.

[2] انظر الاعلان المتعلق بقواعد مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان. مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.umn.edu/humanrts/arab/commentary-Any2003.htm ص5-7.

كذلك فقد تضمنت الاتفاقيتان المنبثقتان عن منظمة العمل الدولية وهـما اتفاقيـة الحريـة النقابيـة وحمايـة حـق التنظـيم "المرقمـة 87 لعـام 1948" واتفاقيـة تطبيـق مبـادئ حـق التنظـيم والمفاوضة الجماعية "رقم 98 لعام 1949" تضمنتا الحق في تشـكيل النقابـات العماليـة والاتحـادات المهنية وان يعطـى لهـم الحـق الكـافي في التنظـيم مـن حيـث (تكـوين وعقـد الاجتماعـات واجـراء المفاوضات وغيرها من الامور التي تكفل حقوق العاملين)[1].

غير ان الامر في الممارسة يختلف عما هـو مـدون في النصـوص، فعـلى سـبيل المثـال نجـد ان العامل الذي يعمل في الشركة الموجودة في بريطانيا ينال اجرا اكثر مـن ذلـك الـذي يعمـل في شركـة تابعة في المكسيك وذلك بفارق (2.5) مرة في الساعة و (9) اضعاف نظيره الذي يعمل في سريلانكـا.[2]

وعلى صعيد الممارسة النقابية نجد انه في سيريلانكا تقوم هيئة الاسـتثمار الحكوميـة بانشـاء مجالس خاضعة لسيطرة الشركات متعددة الجنسية، مهمتها التخلص مـن العـمال الـذين يحـاولون تشكيل اتحادات حقيقيـة. وفي الصـين لا يختلـف الامـر في شـئ فـالعمال الـذين يحـاولون تشـكيل اتحادات مستقلة يتعرضون للطرد والمضايقة والسجن.[3]

وفي النمـور الاسـيوية (سـنغافورة ــــ تـايوان ــــ تايلنـد ــــ ماليزيـا ــــ كوريـا الجنوبية ــ الفلبين ــ اندونيسيا) فالشركات تقوم بالتدخل المباشر في علاقات العمـل وتحرم العمال الكثير من الحقوق وتتباطأ في اعطائهم المزايا والمكاسب المتفـق عليهـا مسبقا. ففـي كوريـا الجنوبيـة مـثلا نجـد ان الحكومـة الكوريـة الجنوبيـة مـا زالـت

[1] انظر الشركات متعددة الجنسية ودور الاتحادات المهنية في مواجهة سياساتها. مصدر سابق، ص6.

[2] انظر عماد خليل ابراهيم/ القانون الدولي لحقوق الانسـان في ظـل العولمـة، رسـالة ماجسـتير مقدمـة مـن كليـة القـانون، جامعة الموصل، 2004، ص98.

[3] انظر لانس كومبا، لا بـد مـن الـربط بـين التجـارة الحـرة وحقـوق الانسـان، بحـث مسـحوب مـن الانترنـت عـلى الموقـع http://www.alwatan.com ص1.

لا تعترف بشرعية نقابات عمال كوريا وتنزل عقوبات قاسية بالعمال الـذين يشـتركون في مظـاهرات الاحتجاج. وفي بورما واندونيسيا لا تزال عمليات قتل النقابيين وانتهاكات حقوق الانسان مستمرة.اذ كانت محاكمة القائد الاندونيسي "مختار باكياهان" مثالا واضحا لقيام السلطات الاندونيسية بخـرق الحريات النقابية[1] وكذلك فان هذا العمل يخرق ما جاء به اعلان اللجنة الفرعيـة لتعزيـز وحمايـة حقوق الانسان حول القواعد مسؤولية الشركات متعددة الجنسـية اذ نصـت المـادة (9) منـه "عـلى الشركات عـبر الوطنيـة وغيرهـا مـن مؤسسـات الاعـمال ان تكفـل للعـاملين فيهـا الحريـة النقابيـة، والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية من خلال حماية حقهم في العمل النقـابي والانضـمام الى منظمات يختارونها بانفسهم، على الا يخضع ذلك الا للوائح المنظمة المعنيـة، دون تمييـز او دون الحصول على اذن مسبق او تدخل في شؤون عملهم وذلك لاغراض حمايـة مصـالحهم المهنيـة وغـير ذلك من اغراض المفاوضة الجماعية على نحو ما تـنص عليـه التشريعـات الوطنيـة والاتفاقـات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية"[2].

وعلى صعيد الحياة السياسية نجـد ان الشركـات متعـددة الجنسـية قـد تغلغلـت الى مراكـز اتخاذ القرار فعجز الدول من اصدار قوانين تحكم بانشطة الشركات متعـددة الجنسـية لاتـؤدي إلى إضعاف الدولة نفسها فحسب وانما الى اضعاف كل المؤسسات التي تعمل داخل الدولة مـن برلمـان واحـزاب سياسـية واتحـادات نقابيـة او بعبـارة اخـرى كـل ادوات الـتحكم الـديمقراطي الممكـن او

---

(1) انظـر المـؤتمر العـام العـاشر/الوضـع النقـابي الـدولي (1994-1999) مسـحوب مـن الانترنـت عـلى الموقـع http://www.lcatu.org/conf.7.htm ص8 كذلك انظر Clavde K. Apokavi, op., cit., p 1-3

(2) انظر القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان، مصدر سابق، ص7-8. وكذلك انظر (ف4/م23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفعلي[1]. حيث انها قامت بافعال تتنافى واعلان قواعد المسؤولية التي وضعتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان فلقد نصت المادة (11) منه "تمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال عن تقديم رشوة او أي اكرامية اخرى في غير محلها او عن قطع وعد بتقديمها او منحها او قبولها او التسامح ازاءها او الاستفادة منها عن علم او طلبها، ولا يجوز ان يطلب او يتوقع منها ان تقدم رشوة او اكرامية في غير محلها الى أي حكومة او مسؤول حكومي او مرشح لوظيفة انتخابية او أي فرد من افراد القوات المسلحة او افراد الامن او أي فرد اخر او منظمة اخرى. كما تمتنع عن القيام باي نشاط يدعم او يحض او يشجع الدول او أي كيانات اخرى على انتهاك حقوق الانسان وعليها، بالاضافة الى ذلك ان تسعى الى ضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي توفرها في انتهاك حقوق الانسان"[2].

وعلى الرغم مما هو مدون في النصوص فلقد قامت الشركات متعددة الجنسية بأفعال سابقة او لاحقة على هذا الاعلان وفي مختلف الوثائق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان حيث انها قامت بارشاء المسؤولين في الدولة وشراء ذممهم من اجل تحقيق مصالحها ففضيحة شركة (لوكهيد) لبيع الطائرات خير دليل على ذلك فلقد امتدت شبكة الرشاوي فيها من هولندا وايطاليا واليابان وانتهاءا بالعديد من الدول النامية وخاصة البترولية منها، ولقد كان وراء كشف هذه الفضيحة اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الامريكي المكلفة حينها بمراقبة نشاط الشركات متعددة الجنسية حيث كشفت هذه

[1] انظر دان غالين، مصدر سابق، ص2.

[2] انظر القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان، مصدر سابق، ص9.

اللجنة ان شركة (لوكهيد) قد دفعت ما لا يقل عن (12) مليون دولار كرشاوي للمسؤولين السياسيين في تلك الدول[1].

فالشركات تعمل على افساد الحياة السياسية بافساد ممثليها وارشائهم بغية ابعاد منافس او الحصول على عقد من غير امتلاكها لشروط المفاضلة، وان افساد ممثل الدول حرمته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات واعتبرت المعاهدة المبرمة على أساسه باطلة ويحق للدولة التي وقعت ضحية المطالبة بانهاء المعاهدة[2]. بل ان الامر امتد الى ابعد من ذلك فلقد اصبح رؤساء الدول والحكومات يحملون عقودا تجارية لخدمة الشركات متعددة الجنسية في زياراتهم الخاصة بغية الحصول على منافع شخصية له او لحزبه فليس من المبالغة القول ان اكبر الساسة هم "مندوبي مبيعات"[3].

ولم يتوقف عمل الشركات متعددة الجنسية عند افساد وارشاء الرموز السياسية للعديد من الدول، وانما امتد عملها ليشمل التدخل المباشر في شؤون الدول وهو امر يحرمه القانون الدولي العام، اذ ان مبدأ عدم التدخل يشكل احد الاعمدة الثلاثة مع (مبدأ السيادة ومبدأ المساواة) الذي يرتكز عليهم القانون الدولي في بنائه[4]. فلقد قامت بالاطاحة بالحكومات التي تقف بالضد منها. وان الانقلاب الذي حصل في تشيلي عام 1973 والاطاحة بحكومة "السلفادور الليندي" انذاك خير مثال على ذلك. فلقد قامت شركة (I.T.T) بالتدخل مباشرة

---

(1) انظر فائز محمد علي، مصدر سابق، ص71، د.فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار جامعة صلاح الدين – اربيل، 1990، ص105.

(2) انظر المادة (50) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) انظر د.اسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة: الراسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية، مصدر سابق، ص20.

(4) للمزيد عن مبدا عدم التدخل انظر د.محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص329 كذلك انظر د. عامر الجومرد/ تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق العدد (7) كلية القانون-جامعة الموصل، 1997، ص113 وما بعدها.

فساعدت المعارضة وأطاحت بالحكومة في تشيلي لان الاخيرة قامت باصدار قرارات اممت بموجبها حصص الشركات متعددة الجنسية في البلاد.[1]

ومن الوان التدخل المباشر الاخرى مدها للحركات الانفصالية بالدعم المالي فلقد قامت شركة مناجم الماس "Debeers" التي تعد اكبر منتج للماس في العالم، بدعمها حركة (يونيتا) الانفصالية التي فرضت سيطرتها على اقليم (كانتغا) في انغولا، حيث تم ابرام اتفاق بين شركة (Debeers" وبين حركة يونيتا الانفصالية مفاده وصول تلك الحركة الى السلطة مقابل تمكين هذه الشركة من السيطرة على انتاج الماس الانغولي[2].

ولم تكن شركة (Unocal) افضل من سابقتها فلقد عملت هذه الشركة مع شركة "Totals.A" على انتهاكات حقوق الانسان بالتعاون مع الحكومة في بورما. فلقد عانى الشعب البورمي كثيرا من عمليات التعذيب والاعتداء والاغتصاب وفقدان البيوت والممتلكات واعمال السخرة وغيرها من خروقات حقوق الانسان التي قام بها الجيش البورمي بدعم شركتي(Unocal) و"Totals.A" حيث قامتا بتقديم الدعم المالي للجيش البورمي[3] ولا يفرق الامر بالنسبة لما قامت به شركات "Citiyroup, UBS and Credit Suisse for The Blood and Misery" في جنوب افريقيا.[4]

---

(1) انظر مايكل تانزر واخرون، مصدر سابق، 207-208، محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، مصدر سابق، ص13. كذلك انظر بنفس المعنى، ناطق شاكر محمود، الشركات متعددة الجنسية ودورها الاستغلالي في نهب ثروات الشعوب، ط1، وزارة الثقافة والاعلام /السلسلة الاقتصادية(13)، بغداد، 1981، ص18. أنظر د. حسني الجمل، مصدر سابق ص157.

(2) انظر زكي العبيدي/ الحروب المتغيرة والعولمة/ مجلة الانساني، العدد(11) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2000، ص19.

(3) Celia Wells and juanitu Elius, op, cit. p4.

(4) Ibid. p.4. Saman Zia- Zarifi, op, cit, p2.

هذه الاعمال التي قامت بها الشركات متعـددة الجنسـية تخـالف مـا نصـت عليـه المواثيـق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان من ان كل شعب له الحق في تقريـر مصـيره ولا يحـق لاي جهة خارجية فرض ارادتها عليه او تعكير صفو الحياة السياسية فيه او تنمية النزاعات العرفيـة والدينية فيه او اللجوء الى اساليب واشكال من شأنها زعزعة الاستقرار السـياسي والاقتصـادي داخـل البلد. ولقد نصت المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "لايعرض أي انسـان للتعـذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة"[1] كذلك فقد ذهبت المادة (3) من اعلان قواعد مسؤولية الشركات متعددة الجنسية الذي جاءت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الانسان الى ان "على الشركات عـبر الوطنيـة وغيرهـا مـن مؤسسـات الاعـمال الا ترتكـب او تسـتغل جرائم الحرب او الجرائم المرتكبة ضد الانسـانية او جـرائم الابـادة الجماعيـة والتعـذيب والاختفـاء القسري والسخرة او العمل القسري واخذ الرهائن والاعدام خارج نطاق القضاء او الاعدام باجراءات موجزة او الاعدام التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الانساني والجرائم الدولية الاخرى التي ترتكب ضد الانسان على نحو ما حدده القـانون الـدولي، وبوجـه خـاص حقـوق الانسـان والقـانون الانساني"[2].

ان نشاط الشركات متعددة الجنسـية لم يتوقـف عنـد مـا ذكرنـاه سـابقا بـل شمل البيئة ايضا، فالشركات تمتلك تكنولوجيـا متطـورة وتعمـل في صـناعة اسـلحة جرثوميــة وغــير جرثوميــة فنشــاطها شــمل اذن تصــنيع الاســلحة وتســويقها

---

[1] انظر م(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (7) من العهد الدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسـياسي والمـادة (3) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة (5) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمـادة (5) مـن الميثـاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كذلك انظر المادة (5) من اعلان القاهرة عن حقوق الانسـان والـذي اقـره المـؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية

[2] انظر اعلان القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال، مصدر سابق، ص3.

وتصنيع الاسلحة السامة المستخدمة في النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات داخلية ام دولية.[1] في حين ان المادة (14) من اعلان قواعد مسؤولية الشركات متعددة الجنسية قد نصت على "تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال بانشطتها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الادارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها، كذلك وفقا للاتفاقات والمبادئ والاهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلا عن حقوق الانسان والصحة العامة والسلامة العامة واخلاقيات علم الاحياء ومبدا الحيطة، وتنفيذ انشطتها بشكل عام على نحو يسهم في بلوغ الهدف الاوسع نطاقا المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة"[2].

وفي "القمة العالمية للتنمية المستدامة" اتهم انصار البيئة الشركات متعددة الجنسية بانها تهدف الى تحقيق الربح حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالبيئة وتوصلوا الى ان مشاركة الشركات بجانب الحكومات في هذه القمة يعطي الدليل على أنها تسعى نحو تغليب مصالحها عن الاهداف البيئية واهداف التنمية المستدامة في الدول التي تعمل فيها. وطالب انصار البيئة بضرورة التوصل إلى صيغة اتفاق دولي يمكن من خلاله مساءلة الشركات متعددة الجنسية اذا ما قامت بانشطة من شأنها الأضرار بالبيئة أو بالتنمية المستدامة على اعتبار ان هذه الشركات تملك ميزانية تفوق العديد من ميزانية الدول النامية الامر الذي يضعف كثيرا موقف الدول النامية ازاء هذه الشركات[3].

---

(1) David Baigun/ criminal responsibility of transnational Corporation

بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.cetim.ch/active/activeny,htm ص4

(2) انظر الاعلان المتعلق بقواعد المسؤولية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال، مصدر سابق، ص11.

(3) انظر مها سراج الدين كامل/ القمة العالمية للتنمية المستدامة رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية، العدد(105)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2002، ص262. كذلك أنظر المبدأ السادس من شرعة مبادئ لرجال الاعمال ومؤسساتهم والخاص بالبيئة مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.caurroundable.org ص4

ان قوة ممثلي الشركات متعددة الجنسية ووقوفها في مرتبة واحدة مع ممثلي الحكومات في التمثيل في المؤتمرات الدولية يعطي الدليل على ان تلك الشركات بدأت تتصرف على اعتبار انها وحدات مستقلة حالها حال الوحدات الدولية الاخرى. وهذا يعني انها بدأت تتبوأ مركزاً دولياً مميزاً يميزها عن بقية الاشخاص القانونية الخاصة وليجعل منها وحدات دولية يمكن اخضاعها لقواعد القانون الدولي العام، اذ يمكن لقواعده ان تخاطبها بصورة مباشرة.

وفي معرض الكلام عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان فان اثاره "مسؤولية الشركات متعددة الجنسية" في غاية الاهمية. اذا ما عرفنا ان الاتحاد الاوربي قد اكد ضرورة تبني "القمة العالمية للتنمية المستدامة" نصاً يدعو الى "مساءلة الشركات"[1] فهناك عدة اسئلة تطرح نفسها على الواقع من بينها واهمها: هل يمكن اثارة مسؤولية الشركات متعددة الجنسية؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية؟ وهل يمكن اخضاعها للقانون الداخلي ام الدولي؟ واذا امكن اخضاعها للقانون الدولي العام فمن هي الجهة المختصة في تحديد مسؤولية الشركات متعددة الجنسية؟ وما هو المعيار الذي يمكن الاخذ به لتحديد المسؤولية؟ أي ما هو الحد الادنى الذي بتوافره تنهض مسؤولية الشركات متعددة الجنسية؟

ان الذي يحرك المسؤولية الدولية تجاه الشركات متعددة الجنسية هو ارتباكها لتصرفات وافعال يحرمها القانون الدولي العام، ويوقع على مرتكبها الجزاء،ومن هذه الجرائم جرائم ابادة الجنس البشري والاعتداء على حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وفي الامثلة السابقة وجدنا ان شركات (Unocal) و

[1] انظر مها سراج الدين كامل، المصدر السابق، ص262

"Totals.A" و "Debeers" وغيرها قد قامت بمثل هـذه الافعـال اذ انهـا سـاعدت الاطـراف المتنازعـة في بورما وانغولا وجنوب افريقيا وغيرها عن طريق مدهم بالاسلحة والاموال التي أدت الى تشريد الاف من ابناء شعوب تلك الدول، فقـد ذهبـوا ضـحية التعـذيب واعـمال السـخرة والاغتصـاب وفقـدان الاموال والممتلكات والقتل الجماعي وغيرها من الاعمال الوحشية التي يحرمها القانون الدولي العام.

وقواعد المسؤولية الدولية عموما ما زال ينتابها بعـض الغمـوض والابهـام وخاصـة في بعـض الميادين والسبب في ذلك ان الالتزامات الدولية وخاصة تلك التي أوجدها العـرف ومبـادئ القـانون العامة ما زالت غامضة ولاتوجد طريقة محددة لتوضيحها[1]. غـير ان الكتـاب والبـاحثين قـد عملـوا على وضع مجموعة من الدراسات لتحديـد مسـؤولية الشركـات متعـددة الجنسـية وفي مقدمـة مـا توصلوا اليه انه لا يمكن اخضاع تلك الشركات للقضاء الوطني لاي دولة لان مساءلة هـذه الشركـات بالاعتماد على التشريع والقضاء الوطني لا يلقى استجابة دولية[2].

اذن لا بد مـن صـياغة معاهـدة دوليـة يحـدد بمقتضـاها الاطـر القانونيـة الدوليـة لمسـاءلة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقـوق الانسـان وفي حالـة وضـع معاهـدة دوليـة ملزمـة، لضمان محاسبة الشركات، فان هذه المعاهدة يجب ان تحتوي على محورين:

---

[1] انظر د.محمد حافظ غانم/ المسـؤولية الدوليـة: دراسـة لاحكـام القـانون الـدولي وتطبيقاتهـا التـي تهـم الـدول العربيـة، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الـدول العربيـة، 1962، ص7.

[2] Celia wells and Juantia Elias, op, cit,P4

كذلك انظر Francois Rigaux, An International Criminal Court for Transnational Corporations بحـث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.cetim.ch/activ/actieny.htm ص1-3 كذلك انظر: David Baigun, op, cit, P3.

الاول: يتعلق بتحديد مبادئ مسؤولية الشركات متعددة الجنسية.

الثاني: يتعلق بتحديد اركان وعناصر الجريمة[1].

ويذهب البعض الى امكانية اخضاع الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الانسان وضد القانون الدولي الانساني للمحكمة الجنائية الدولية، اذ ان مسودة النظام الاساسي للمحكمة تحتوي على عبارات يمكن من خلال اعتمادها توسيع السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل الشركات متعددة الجنسية.[2]

غير ان هناك من يرى ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تحتوي على نصوص تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لهذا فانه لا يمكن والحالة هذه شمول صلاحياتها لنشاط الشركات متعددة الجنسية، وهذا مرده الى انه لا توجد في نصوصه عبارات تشمل الاشخاص غير الطبيعيين او حتى ارتكاب الاشخاص الطبيعيين جرائم ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي والحالة هذه عدم اخضاع جرائم الشركات لان تنظرها المحكمة الجنائية الدولية.[3]

غير انه يمكن استشفاف اثارة المسؤولية الدولية تجاه الشركات متعددة الجنسية في نص المادة (16) من اعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات متعددة الجنسية فلقد نصت هذه المادة على "تخضع الشركات عبر الوطنية

(1) Celia wells and Juantia Elias, op, cit,P4.

(2) انظر Ibid. p5.، كذلك حول المحكمة الجنائية الدولية للشركات متعددة الجنسية انظر:
Francois Rigaux, op, cit, p 1-3.

(3) Human Rights sub-commission, transnational corporations and legal aspects
بحث مسحوب من الانترنت على الموقع p4 www.human-tor.orgt كذلك انظر
Transnational corporations and human rights
بحث مسحوب من الانترنت على الموقع www.niwi.knaw.n1/en/oc/noderzek/ond. p3

وغيرها من مؤسسات الاعمال لعمليات المراقبة وتحقق دورية من جانب الامم المتحدة واليات دولية ووطنية اخرى سواء كانت قائمة بالفعل او سيتم انشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد وتكون عملية المراقبة هذه شفافة ومستقلة وتأخذ في الاعتبار المساهمات التي يقدمها اصحاب الشأن (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية) وتكون نتيجة شكاوى تتعلق بخرق لهذه القواعد. وعلاوة على ذلك، يجب ان تكون الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال بعمليات تقييم دورية لما لانشطتها من تأثير في حقوق الانسان في اطار هذه القواعد"[1].

اذن يمكن القول إن أساس مسؤولية الشركات متعددة الجنسية ينجم من حق تلك الشركات في ممارسة انشطتها، فممارسة الحق يقابله الامتناع عن الاضرار بالغير. وحيث ان الشركات تضر بالغير اثناء ممارستها لحقها –انشطتها المختلفة- فان المسؤولية تبرز هنا لتحديد ماهية الحق الذي تتمتع به هذه الشركات.

وفيما يتعلق بنوعية المسؤولية فانها تكون دولية، لان الشركات متعددة الجنسية اصبحت تتمتع وخاصة في ظل العولمة بمركز قانوني دولي متميز واضحت تمتلك مقومات التمتع بالشخصية الدولية وبالتالي فان رفع دعوى المسؤولية الدولية تجاه الشركات امر لا مناص منه على اساس عولمة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسية.

اما بالنسبة لنطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسية فانه يمتد ليشمل كل انواع النشاطات التي تمارسها هذه الشركات دون استثناء ما دامت تبغي من

[1] انظر اعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغير ها من مؤسسات الاعمال، مصدر سابق، ص13.

وراء ذلك الربح، لهـذا فـان تحديـد معـالم مسـؤوليتها تتطلـب ضرورة وضـع تقييـدات عـلى اربـاح الشركات متعددة الجنسية.

وفيما يخص تحديد الحد الأدنى للقول بوجود امكانية مساءلة الشركات من عدمه فهـذا امـر مرتبط اساسا بتحديد الجهة التي تنظر في دعوى المساءلة.

اذن تأسيس مسؤولية الشركات متعددة الجنسية عـن انتهاكـات حقـوق الانسـان والقـانون الدولي الانساني يتطلب قيام الامم المتحدة بوضع مدونة قانونية خاصة تتعلق باثر انشطة الشركـات متعددة الجنسية في حقوق الانسان، ويجب ان تشمل هذه المدونة تحديد الالية القانونية لمنازعات تلك الشركات مع الدول في مجال انتهاكـات حقـوق الانسـان والقـانون الـدولي الانسـاني مـن حيـث تحديد المعيار الذي يؤخذ به للقول ان تلك الشركات متورطة بانتهاكات حقـوق الانسـان والقـانون الدولي الانساني وتعيين الجهة التي تنظر في النزاع او في الدعوى التي تبين تورط الشركة في انتهاكـات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وقد تكـون هـذه الجهـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بعـد توسيع النصوص او اعادة صـياغتها لتشـمل الشركـات متعـددة الجنسـية او تشـكيل هيئـة قضـائية مستقلة للنظر في انتهاك الشركات متعـددة الجنسـية لحقـوق الانسـان والقـانون الـدولي للانسـان، ويجب ان تكون القرارات الصادرة عن المحكمة ملزمة للشركات متعددة الجنسية.

وهكـذا تتضـح معـالم الصـورة الدوليـة للشركـات متعـددة الجنسـية، فموجـة الانـدماجات الدوليـة المتلاحقـة التـي تشـهدها هـذه الشركـات في ظـل العولمـة وتكوينهـا ميزانيـات ضـخمة وسيطرتها على اسواق المال العالمية وارتكابها انتهاكات خطيرة ضد حقوق الانسان ومدها للاطـراف المتحاربة باسلحة ومواد كيمياويـة تتنـافى ومبـادئ القـانون الـدولي الانسـاني، وتـدخلاتها المتلاحقـة في شـؤون الـدول، كـل هـذه الامـور مجتمعـة او فـرادى تسـتدعي وجـوب إعـادة النظـر

حول المركز القانوني الحقيقي للشركات متعددة الجنسية، فمن الاجحاف بحق الدول وخاصة الـدول النامية منها ترك تنظيم انشطة هذه الشركات للقوانين الداخلية للـدول، وحيـث ان الاخـيرة عـاجزة عن تأطير نشاط هذه الشركات ضمن اطار قانوني خاص بها فان نشاطها سوف يكون طليقـا وينـأى عن كل مراقبة.

ونظرا إلى أن المجتمع الدولي يمـر بمرحلـة تاريخيـة عظيمـة ممثلـة بالعولمـة، وان الشركـات متعددة الجنسية احدى واهم وسائلها، فان المنطـق القـانوني يقـتضي مواكبـة الواقـع الفعـلي لهـذه الشركات ومن ثم اعادة هيكلة مركزهـا وجعلهـا تتمتـع بمركـز قـانوني دولي، بـدا مـن الاعـتراف لهـا بشخصية قانونية محدودة مرورا باخضاع افعالها وتصرفاتها للقانون الدولي العام وانتهاءا بتحميلهـا المسؤولية الدولية عن الاخطاء والتصرفات الضارة التي ترتكبها ولـيس أدل مـن ذلـك سـوى الاعـلان المتعلق بقواعد مسؤوليات الشركـات متعـددة الجنسـية وغيرهـا مـن مؤسسـات الاعـمال في مجـال حقوق الانسان الـذي صـدر عـن اللجنـة الفرعيـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الانسـان التابعـة للأمـم المتحدة. فهذه القواعد تعد اعترافاً ضـمنياً مـن قبـل هيئـة الامـم المتحـدة بـالمركز القـانوني الـدولي للشركات متعددة الجنسية وبالتالي الاعتراف بانها شخص من اشخاص القانون الدولي العام له كيانـه وطبيعته الخاصة التي تميزه عن الوحدات الاقتصادية الاخرى.

المراجع والمصادر

المصادر العربية

أ. الكتب

* القرآن الكريم.

1. د. إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
2. د. أسامة أمين الخولي (محرراً) العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
3. د. إسماعيل خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.
4. أموري د. رينكور، القياصرة القادمون، ترجمة احمد نجيب هاشم، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1970.
5. احمد حيدر، نحو حضارة جديدة، ط 1، مطبعة الانشاء، 1969.
6. الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد، يناير 1969، حول القانون والعلوم السياسية، ج 1، المكتبة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972.
7. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، 1979.
8. بول هيرست، وجراهام ترمبسون، مسألة العولمة وإمكانية التحكم في الاقتصاد الدولي، ترجمة إبراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، 1999.
9. د. توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
10. توماس ارنولد، الدعوة الى الاسلام، ترجمة حسن ابراهيم حسن واخرون، ط 3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970.

11. ج أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972.

12. جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ط1، دار العالمية للطباعة والنشر، 1981.

13. جوزيف أ. كاميليري، أزمة الحضارة آفاق إنسانية في عالم متغير، ترجمة د. فيصل السامر، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1984.

14. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

15. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.

16. د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، اصول القانون الدولي العام: الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، 1964.

17. حكمت شبر، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، ج 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.

18. د. ريتشارد هيجوت، العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسة العالمية، ط 1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1998

19. د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط2، القاهرة، 1952.

20. ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1996.

21. د. سعد غالب ياسين، الإدارة الدولية "مدخل استراتيجي"، ط1، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، 1999.

22. سعيد ايوب، المسيح الدجال: قراءة سياسية في اصول الديانة الكبرى، دار الاعتصام، القاهرة، 1989.

23. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960.
24. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
25. د. سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الاوسط، مفاهيم عصر قادم، ط 1، مركز الدراسات والبحوث والتوثيق، بيروت، 1997.
26. د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي العام، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
27. د. صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1951.
28. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1965.
29. د. عادل نجم عبو، د. عبد المنعم رشاد، اليونان والرومان دراسة في التاريخ والحضارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1993.
30. د. عبد الحسين القطيفي، في اصول القانون الدولي العام، ج 1، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
31. د. عبد الحي يحيى زلوم، نذر العولمة هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، عمان، 1999.
32. د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، 1985-1986.
33. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 4، بغداد، 1987.
34. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي العام، المطابع العسكرية، بغداد، 1982.
35. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع.

36. د. علي عكاشة وآخرون، اليونان والرومان، ط 1، دار الامل للنشر والتوزيع، أربد، 1991.

37. د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط4، منشورات مكتبة 30 تموز، الموصل، 1986.

38. د. غازي حسن الضباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.

39. غني آنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

40. د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة طبع.

41. د. فخري لبيب (محرراً) صراع الحضارات أم حوار الثقافات، أوراق ومداخلات المؤتمر القومي الذي نظمته منظمة تضامن الشعوب الآسيوية والافريقية، القاهرة، 1997.

42. د. كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية (رؤية إسلامية)، ط1، دار الوسام، بيروت، 2000.

43. كوفي عنان، منع اندلاع الحروب وانتقاء الثروات تحدٍ عالمي متنامٍ، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، 1999.

44. لويس لوفور، موجز في الحقوق الدولية العامة، ترجمة سامي الميدانين مطبعة بابيل اخوان، دمشق، 1982.

45. د. ليث الزبيدي، المضامين السياسية- الاجتماعية للنظام الدولي الجديد، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، 1997.

46. م. ب. تشارلز وورث، الامبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي عبد جرجيس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.

47. مايكل تانزر وآخرون، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، ط 1، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، 1981.

48. د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972.

49. د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978.

50. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

51. د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، 1986.

52. د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978.

53. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.

54. د. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.

55. د. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية (النظرية العامة للأمم المتحدة)، ط3، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1972.

56. د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

57. د. محمد صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.

58. د. محمـد طلعـت الغنيمـي، الاحكـام العامـة في قـانون الامـم، دراسـة في الفكـر الشـيوعي والرأسمالي قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

59. د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعـاصر، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، 1997.

60. د. محمـد عبـد الوهـاب السـاكت، دراسـات في النظـام الـدولي المعـاصر، دار الفكـر العـربي، القاهرة، 1985.

61. د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام، وقت السـلم، دار الكتـاب، دمشـق، 1968.

62. د. محمود السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

63. د. محمود سامي جنينة، القـانون الـدولي العـام، مطبعـة لجنـة التـأليف والترجمـة والـنشر، القاهرة، 1938.

64. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

65. الشـيخ منصـور عـلي ناصـيف، التـاج الجـامع للأصـول في أحاديـث الرسـول، ج1 دار الفكـر، القاهرة، 1983.

66. هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الامم الصراع مـن اجـل السـلطان والسـلام ترجمـة خـيري حماد، ج 1، بيروت، 1964.

67. هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الامم الصراع مـن اجـل السـلطان والسـلام، ترجمـة خـيري حماد، ج 2، الدار القومية للطباعة والنشر، ب م، 196.

68. هربرت فيشر، تاريخ اوربا في العصور الوسـطى، ترجمـة محمـد مصـطفى زيـادة و اخـرون، القسم الاول، ط 5، دار المعارف، القاهرة، 1966.

69. ولتر ب. رستون، أفول السيادة (كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا)، ترجمة سميرعزت نصار وجورج خوري، ط1، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

70.د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، القاهرة، 1963.

71.د.عبد الكريم بكار/العولمة: طبيعتها –وسائلها- تحدياتها- التعامل معها، ط1، دار الاعلام للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

72.د.سيار الجميل، العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير من اجل العرب والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، ط1،الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

73.د. احمد أبو ألوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ج10)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

74.د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1971.

75.د. مصطفى إبراهيم الزلمي / التبيان لرفع غموض النسخ في القران، ط1، دار الوائل للنشر، 2006.

76.د. ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2003.

77.د. علي محمد محمد الصلابي، السيرة النبوية (عرض وقائع وتحليل أحداث)، ج2، دار ابن كثير، بيروت، 2004.

78.د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

79.الإمام فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،تحقيق عماد زكي البارودي، مج(4)،ج(7)،المكتبة التوفيقية، القاهرة،2003.
80.سيد قطب، معالم على الطريق، دار الشروق، بيروت،1982.
81.ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط،ط14،مؤسسة الرسالة،بيروت،1990.
82..د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.
83.د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،ط12،منشأة المعارف، الإسكندرية، ب،ت.
84.د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب القانوني، الإسكندرية، 2009.
85.د. حسام حسن حسان،التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.
85.د.علي رضا عبد الرحمن رضا،مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،1997.
86.بيار ماري دويوي،القانون الدولي العام،ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2008.
87.د.عبدالله الأشعل،السودان والمحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار الكتاب القانوني،القاهرة، 2009.
88.د.مهدي جابر مهدي،السيادة والتدخل الإنساني،دراسة قانونية سياسية،ط1، مؤسسة اوبليس للطباعة والنشر،اربيل،2004.

89.د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط1، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1989.

90.د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي،مطبعة الثقافة،اربيل،2005.

91.د.أبو بلال عبدالله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء(القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية)،ط1،الدار العربية للعلوم،بيروت،2004.

92.د. مصطفى احمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

93.د. محمد خليل الموسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

94.د.حكمت شبر، القانون الدولي العام ((دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي))، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.

95.هانز. جي. مورجنثاو، السياسة بين الأمم: الصراع من اجل السلطان والسلام،ترجمة خيري حماد،ج2، الدار القومية للطباعة والنشر،ب.م،1964.

96.د.إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، دار الفكر العربي،1973.

97.د.حسن نافعة و د.محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2002.

98.د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

99.د.حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

100.د. مصطفى سلامة حسين،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1987.

101.د. سيف الدين المشهداني،السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،1999.

102.د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2005،

103.د. سعد غالب ياسين، الإدارة الدولية "مدخل استراتيجي"، ط1، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، 1999.

104.د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.

105.د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، 1986.

106.يحيى اليحياوي، العولمة: أي عولمة؟ افريقيا الشرق، بيروت، 1999

107.د.عبد الحي يحيى زلوم/ نذر العولمة: هل بوسع العالم ان يقول لا للراسمالية المعلوماتية، عمان، 1999.

108.سليمان صالح الغويل/ الدولة القومية: دراسة تحليلية مقارنة، ط3، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر، طرابلس، 1989.

109.د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964.

110.د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط12، منشاة المعارف الاسكندرية، بدون

111.د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

112.د.كامل ابو صقر، العولمة التجارية والادارية والقانونية، رؤية اسلامية، ط1، دار الوسام، بيروت، 2000.

113.د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة: تحول القطاع العام الى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

114.د.فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار جامعة صلاح الدين – اربيل، 1990.

115.د.محمد حافظ غانم/ المسؤولية الدولية: دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962.

116.ناطق شاكر محمود، الشركات متعددة الجنسية ودورها الاستغلالي في نهب ثروات الشعوب، ط1، وزارة الثقافة والإعلام /السلسلة الاقتصادية (13)، بغداد ، 1981.

117. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1965.

118.د.عبد الحسين القطيفي، في اصول القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970.

119زد. حكمت شبر، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة بين الفقه الاشتراكي والرأسمالي، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.

120.بول هيرست وجراهام تومبسون، مسالة العولمة وامكانية التحكم في الاقتصاد الدولي، ترجمة ابراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 1999.

121.جوزيف أ. كاميليري، ازمةالحضارة افاق انسانية في عالم متغير، ترجمة د.فيصل السامر، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1984.

122.شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

ب) الرسائل الجامعية:

1. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2006.
2. إباء هشام الطالب، مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 1998.
3. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995.
4. عماد خليل ابراهيم/ القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة من كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

ج) الدوريات:

1. د. إسماعيل صبري عبدالله، الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
2. د. ابراهيم خليل العلاف، عرض لكتاب الولايات المتحدة الامركية والرأسمالية العولمية المقيتة، تأليف د. اسماعيل صبري، جريدة الثورة، العدد 9690، 1999.
3. السيد يسن، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي قضايا استراتيجية، العدد 17، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1998.
4. السيد يسن، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

5. السيد يسن، نظرة استشرافية للتطورات العالمية في القرن الواحد والعشرين، مجلة الرسالة، العدد 11، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، 1999.
6. الصادق رابح، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (243)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
7. باسيل يوسف، حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي، العدد 10، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1997.
8. براتا شفيلي، مبادئ التعايش السلمي في القانون الدولي العام، مجلة الحق، العدد 3، القاهرة، 1971.
9. د. بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة، معالم الهيمنة في القرن الحادي والعشرين، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
10. جلال أمين، العولمة والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد (228) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
11. د. رسلان خضور، د. سمير حسن، مستقبل العولمة، قضايا راهنة، العدد 7، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، 1998.
12. د. رياض القيسي، في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، العدد (1)، بغداد، 1999.
13. د. سامي السعد، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد الخامس، 1972.
14. د. سعدون حمادي، الشرعية الدولية، مجلة الحكمة، العدد 8، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، 1999.

15. شفيق الرشيدات، النظام الاستعماري نشأته وطبيعته ومراحله، وأشكاله، مجلة الحق العدد 3، القاهرة، 1971.

16. صادق جلال العظم، نقد لمواقف المفكرين العرب، مجلة وجهات نظر، العدد 10، دمشق، 1999.

17. د. صلاح الدين عمارنة، العولمة، مجلة المهندس الأردني، العدد 65، تصدر عن نقابة المهندسين الأردنيين، عمان، 1998.

18. د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (1) جامعة الموصل، 1996.

19. د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول مجلة الرافدين للحقوق، العدد (3)، جامعة الموصل، 1997.

20. د. عبد الجبار عبد مصطفى، حول مشروع التجمع المؤسسي (المؤتمر العلمي الأول، جامعة صدام، نيسان، 2000).

21. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، الاقتصاديات العربية والعولمة والبدائل المطروحة، المائدة المستديرة التاسعة للأساتذة العرب داخل الوطن العربي وخارجه، الجماهيرية العربية الليبية، 1999.

22. د. فهد الفانك، بدايات العولمة، جريدة العرب العاليمة، العدد 5800، لندن، 2000.

23. الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الاول، القاهرة، 1972.

24. محمد الاطرش، العرب والعولمة ما العمل ؟، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

25. د. محمد الموسى، السيادة في عصر العولمة، مجلة فيلادلفيا الثقافية العدد (4)، جامعة فيلادلفيا، عمان،2000.

26. د. محمد دحام العزاوي، عرض ونقد وتحليل لكتاب (مستقبل العولمة)، جريدة الثورة، العدد 9873، 1999.

27. د. محمد صالح المسفر، النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد (8)، الدوحة، 1996.

28. د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الحضارية، عشر اطروحات، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

29. د. محمد عبد العزيز ربيع، العولمة والمجتمع، مجلة المنتدى، العدد (177)، عمان، 2000.

30. د. محمد عبد الله العربي، فكرة الدولة في الإسلام، هامش 1، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الثالث، القاهرة، 1970.

31. د. محمود مرتضى، ظاهرة العولمة وتحديات المستقبل، مجلة الثوابت، العدد 10، صنعاء، 1999.

32. د. مزاحم العاني، هي رأسملة وليست عولمة، جريدة الاعلام العراقية، العدد 120، 2000.

33. ناصر الدين الاسد، الثقافة العربية بين العولمة والعالمية، مجلة اكاديمية، العدد 16، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999.

34. نايف علي عبيد، العولمة... والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

35. د. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (33)، 1977.

36. باسيل يوسف، حقوق الانسان بين العالمية الانسانية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي، العدد 10، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1997.

37.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة كلية صدام للحقوق، مج(5)، العدد(8) تصدرها جامعة صدام، بغداد، 2001
38.د.مازن عيسى الشيخ راضي/ العولمة والشركات العالمية والاثر المتبادل الشراع والذراع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 4، تصدر عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، 2001.
39.خالد عبد العزيز الجوهري، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، مجلة السياسة الدولية، العدد 140، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2000.
40.د.اسماعيل صبري عبد الله، العرب والعولمة: العولمة والاقتصاد والتنمية العربية (العرب والكوكبة) بحث مقدم الى ندوة العرب العولمة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
41.بهجت محمد ابو النصر، التحول في دور الدولة واعادة اكتشاف الحكومة، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (24)، تصدر عن الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 1987.
42.د.هالة مصطفى/ العولمة: دور جديد للدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد (134)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 1998.
43.د.عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد(1) كلية القانون –جامعة الموصل، 1996.
44.د.سامي السعد، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (5)، 1972.
45.الصادق رابح، وسائل الاعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد(243) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999
46.جلال امين/ العولمة والدولة/ مجلة المستقبل العربي، العدد (228)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

47.د. عامر الجومرد/ تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق العدد (7) كلية القانون-جامعة الموصل، 1997.

48.زكي العبيدي/ الحروب المتغيرة والعولمة/ مجلة الإنساني، العدد(11) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

49.مها سراج الدين كامل/ القمة العالمية للتنمية المستدامة رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية، العدد(105)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2002.

د) المواثيق:

1. ميثاق عصبة الأمم.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
7. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان. الاتفاقية
8. الاوربية لحقوق الانسان
9. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان
10. اعلان القاهرة عن حقوق الانسان
11. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
12. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

المصادر الأجنبية

أ. المصادر الانكليزية:

1- Brownlie, L. international law on the use of force by state, Oxford, 1963.

2- Dr. F. Raid, Equality among Nations, Revue egyptienne de droit international, Vol.31, 1975.

3- Fredman W. Structure of international law, Stevens and sons, London, 1964.

4- Herbert weinschel, The doctrine of the equality of states and its recent modifications, A.J.I.L., Vol.45, 1951.

5- Joseph Nisot, Art2, part 7 of the United National Charter, American Journal of international law, Vol. 43, October 1949.

6- Khalifa, A. Humon Rights prospects in the Ninties. The national review of social sciences, Vol. 1, N. 3, September 1991.

7- L. Oppenhim, international law. A treatis, Vol. 2, 8 Th edition, London, 1955.

8- Majid Khadurry, A Islam and the modern law of nations, A. J. I. L Volu April, 1956.

9- McNair, Lorad, "Law of treaties", Oxford, 1961.

10- Qunicy Wright "Subresicre intervention" A. J. I. L.Vol.54, 1960.

11- UNCTAD Comparative Experiences with Priravtization, United Nations Publication, February, 1996.

ب) المصادر الفرنسية

1. Basdevant, Regles generales du droit de la paix, R. C. A. D. I. t. IV,1936.

2. Bastide, S. "Remarques sur L'interdiction d `intervention" R. C. D. I. P., Paris.

3. Beatrice Marre, Les enjeux de la Mondialisation, label France, janvier, N.38, 2000.

4. Bifinger, C., Egalitie ET communat-des etats, R.CA.D.I. Vol. 163, 1938.

5. Boutros Ghali, Le principle degalite des etats eT les Organizations internationals, R.C.A.D.I. 1960.

6. Cavare, L. "Droit international public postitif", Paris, 3 Ed, tI, 1969.

7. Colliard, C. les institution international, Paris, 1967.

8. Cot et Dellet. La charte des nu (Art 2 Part 1), Keba Mbaye, Paris, 1985.
9. Depuis, Ch. Dictionnaire de la terminologies du droit international, Paris, 1960.
10. Maxime Lefebvre, Le jeu du droit de la pussance precis de relations internationals, presses unversitares de France, 1997.
11. Patriek Daillier, Alain pellet, Droit international public, library general de droit de jurisprudence, Paris, 1999.
12. Reuter, p. Droit international public, Paris, 6 ed, 1983.
13. Rousseau, Ch. Une Formula vision se retroure dans article 2, paragraph 7 de la Charter des Nations unies in droit international public, Paris, 1974.
14. Scelle, G. "Precis de droit international public positif" Paris,t.I ,1980.
15. Stowell, E. La theorie eT la partique I' intervention, R. C. A. D. I., II, to, 40, 1932.
16. Cavare, L. "Droit International Public postitif", 3ed, t1. Paris, 1969.
17. Kanishka Jayasuriya, Globalization, law, and the Transformation of sovereignty: the Emergence of Global Regulatory Governance, Global legal studies Journal, vol.6:425. 1999.
18. Louis carar.le droit international public.t0me 11.eition a.pedone.paris.1951.
19. Brownlie, L. International Law on the Use of Force by state, Oxford, 1963.
20. Joseph Nisot, Art2 part7 of the United Nations charter, A.J.I.L, vol.43, October 1949.
21. UNCTAD, comparative Experiences with Privatization, United Nations Publication, February, 1996.
22. Francois Rigaux, An International Criminal Court for Transnational Corporations بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.cetim.ch/activ/actieny.htm
23. Human Rights sub-commission, transnational corporations and legal aspects

بحث مسحوب من الانترنت على الموقع

www.human-tor.orgt
24. ransnational corporations and human rights

بحث مسحوب من الانترنت على الموقع

www.niwi.knaw.n1/en/oc/noderzek/ond.

25. David Baigun/ criminal responsibility of transnational Corporation

بحث مسحوب من الانترنت على الموقع

http://www.cetim.ch/active/activeny,htm

26. المبدأ السادس من شرعة مبادئ لرجال الاعمال ومؤسساتهم والخاص بالبيئة مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.caurroundable.org

27. لانس كومبا، لا بد من الربط بين التجارة الحرة وحقوق الإنسان، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.alwatan.com .

28. المؤتمر العام العاشر/الوضع النقابي الدولي (1994-1999) مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.lcatu.org/conf.7.htm

29. القرار 8/1999 الصادر من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والمسحوب من الانترنت على الموقع

http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/sub1999.8.htm

30. بال بيير سين، العولمة والشركات متعددة الجنسية تهدد حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة البيان ومسحوب من الانترنت على الموقع http://www.albayan.com

31. الإعلان المتعلق بقواعد مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الإنسان. مسحوب من الانترنت على الموقع

http://www.umn.edu/humanrts/arab/commentary-Any2003.htm

32. د.محمد شومان، عولمة الاعلام والسيادة الوطنية، مقال مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.suhuf.net .

33. انياسيو رامونة، السلطة الخامسة، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.mifo.gov.ps/12.10.03.htm

34. سعد المتدين، العولمة والدولة القومية أربع طروحات، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع http://www.fikrwanakd.aljabriabed.com

35. دان غالين/ أي حركة نقابية في زمن العولمة، بحث مسحوب من الانترنت http://www.maroc.attac.org

36. UN Transnational Corporations, Vol. 9, No.3, December 2000.

37. مأمون الباقر، الشركات متعددة الجنسية تلغي نفوذ الدولـة القوميـة، بحـث مسـحوب مـن الانترنت على الموقع http://www.albayan.ae/servatt

Yanuar Nuyroho, The Power of Corporations Towards Good governance.

38. بحث مسحوب من الانترنت على الموقع

www.globalpolicy.org

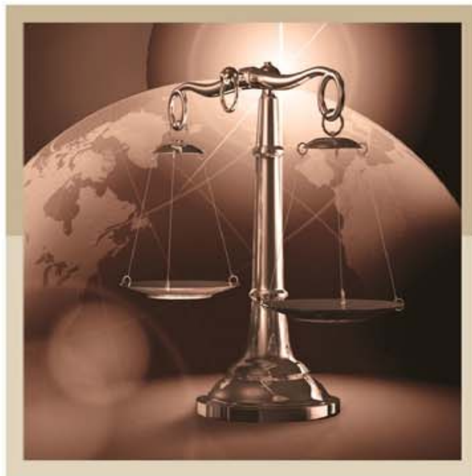
39. د.صالح الرقب/ العولمة، بحث منشور على الانترنت على الموقع

http://www.alima.org/awlama.htm

40. برهان غليون/ رهانات العولمة، بحث مسحوب من الانترنت على الموقع

.http://www.mafhoum.com

مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)







دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب. : 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.net